جلد ومرمه حبيكه

يا كبيكج يا كبيكج احفظ

موسوما اسم مفعول من وسم يسم وسما وسمة اذا اثر فيه بسمة وفى الو [illegible]

حفظ والمراد منها اسم فاعل ان ينفع به اى ينفع بهذا المختصر حافظه والراغب فيه [illegible]

المختصر وهما منصوبان على المفعولية قوله عامة وخاصة انصوب على التمييز اى على سبيل العموم

وعلى سبيل الخصوص انه اى ان الله تعالى خير ما هو اى مرجو واكرم مسؤل [الحافظه والراغبين] من مطلوب تمت

(٤٢٢) [illegible] ٨٩٤

مسئله

ولو ماتت الدجاجة بغير ذبح وبيض باهر واذا ماتت البقر بغير ذبح واللبن في ضرعها طاهر واذا ماتت النحل بغير ذبح ما [illegible] في معدن طاهر

نقل من المبسوط

مسئله

ولو ارسل بازيا على دجاجة فاخذها فاكلها البازي فلا ضمان عليه ولو ارسل كلبا على شاة رجل فاكلها الكلب ضمن المرسل ولا يشبه البازي لانه يكون الكلب سايقا وقايدا ولا يكون البازي سايقا وقايدا

نقل من المحيط

مسئله

[illegible] اربعة نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم طالق طلقت الرابعة لا غير لانه ما اوصل الخبر الا بالرابعة لان الكلمة تم بقطع الوصل

مسئله

راعى البقر اذا نام وضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان كان جالسا لا يضمن

مسئله

رجل نحر بدنة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن فتاوى [illegible]

مسئله

قال الشيخ ابو القاسم القدوري انه قال لا يجوز الزكوة [illegible] قبل النصاب وقال الذي [illegible] في الارض وقال الفقيه ابو الليث [illegible] في الارض وبخراجها ولا عشر كما قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والسلطان هو من اولي الامر فاخذ اجرة الارض فانه بمنزلة الراعي الذي يحفظ الغنم وياخذ الاجرة [illegible] من الباقين والسلطان ايضا ياخذ [illegible] اجرته لا يسقط العشر عن الباقين [illegible]

مسئله

ان الاجرة على ختم القرآن اي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه [illegible] عبد الله [illegible] دينار ونصف دينار [illegible] وأربعون [illegible] لا يكون ثوابا [illegible] باى [illegible] واتفقوا العلماء [illegible] وهذا نقل من تفسير قاضى

قوله تعالى

ومن صلى اربعا قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا او اكل او شرب وقد قضيت السنة فكذا السنة الفجر والركعتين بعد الظهر والمغرب والعشاء نقل محيط

مسئله

رجل وطئ امراته في رمضان ثم سمع الاذان ونزع في الحال لا يلزم الكفارة وان لم يتحرك لا يجب عليه الكفارة ولو تحرك بعد سمع اذان يجب الكفارة وان لم تحرك لا يجب عليه الكفارة نقل من جامع الصغير

وان اخذ المغنى والقوال اجرة لا يكرم لانه [illegible] نقل من [illegible] القنافي

قال النبي عليه السلام

ولو قرء قران على الميت بلا غسل جاز لغير عذر والمؤمنون لا ينجسون حيا ولا ميتا هدايه

يقول العبد المتوسل الى الله الراجي عبد الله [illegible]

[illegible] من [illegible] ابو الفتوح [illegible]

[illegible] واستاذى ولا انا [illegible]

وقف

هذا الكتاب لوجه الله تعالى عثمان اغا
ابن المرحوم محمد بن المرحوم حسين عينبلي
صحيحا لا يباع ولا يوهب
وجعل مقره ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله
باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة اسعد الله جده واحسن جده هذا حل العواضع
المغلقة من وقاية الرواية من مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ
علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين
خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المولف لما الفه بقيت نبا وكنت اجري في ميدان حفظه
طلقا طلقات اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي ثم شرع بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع
فيها شيء من التغيرات بنوع من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها
المتن لتتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ
الوقاية اتخذت عنها ... المشتمل على ما لا بد لطالب العلم منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا
ان شاء الله تعالى وقد كان المولى الاعظم محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح
الوقاية بحيث يحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول
من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الملهم للصواب والمفاتح
مغلقات الابواب

كتاب الطهارة

لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ
الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية ش افتتح الكتاب بهذه الآية
تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء
ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ش اي مبتدأ من شعر الراس وهو منتهى
منبت شعر الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكفيه ان يبل ما بين العذار
والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه واعضاءه
وضوءا بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان
ولم يدارك م وعند اللحيين ش ثم حد الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله

وايديكم والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان
والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث
لو لم تدخل كلمة الى لم تتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت
الغاية بحيث تتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى
اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا
والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن
فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه
الثاني فيتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى
ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول
بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعدما ثبت تناول صدر الكلام والدخول
فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط المشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية
هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم
الناتي اي عظم الساق وذلك الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع
في اعضاء الوضوء فاريد مقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ
المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من
افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل
رجل م ومسح ربع الراس واللحية ش المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا يأخذه من الاناء
او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو
من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا
وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة
او ثلث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا باطلاق النص وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وعندنا الربع وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل
مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا

وقف

يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل آشبهه
المحل بالوسايل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة
وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح
اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية
لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب
غير مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي رح فمبني على ان الآية مجملة في حق
المقدار لا مطلق كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا
لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل
مسحت بالحايط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار
مجملة فنعلم انه عم مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض لانه
لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض لانه لما سقط
غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان
عاريا من الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها
اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رح كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضا ثم قص الاظفار وسنته
لمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء ش هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة
قبل الاستنجاء وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن
رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان ١٢
كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع
اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عم فلا يغمسن يده في الاناء محمول على

وقف

ما اذا كان الاناء صغيرا او كان كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل
على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم ان ازالة النجاسة على وجه
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسميته الله تعالى في الابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق
بمياه ش وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله
بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان المسنون عنده ان يتمضمض ويستنشق
بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة
ش خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الزيدكي في جامعه ان عليا توضا
فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله عم وفي صحيح البخاري مثل هذا
م والاذنين بمائه ش اي بماء الراس خلافا للشافعي فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده م والنية
وترتيب نص عليه ش اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عم
انما الاعمال بالنيات او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر
وان قدر الحكم وهو نوعان مختلفان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع
فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل
هذا الكلام يتاتي في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وهو باطل فان المتمسك
في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة
الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لاجل كونها عبادة بخلاف الوضوء
اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا اخلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن
لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما
في ساير الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم
الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة له
على تقديم غسل الوجه وان سلم ففي استدلال المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها
على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال

بعد ما تمّ هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد نسخ
في جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وهذا القول يرجع
الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا
اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه
يلزم فرضية الموالاة او عدمها او التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء س اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رض
هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عم من غير دليل على فرضيتها م ويستحب

مستحب الوضوء

التيامن س اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عم واظب على التيامن
في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عم مع
الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على
سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول
ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عم على التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب
الهداية بقوله ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة م ونا قضه

نواقض الوضوء

ما خرج من السبيلين س سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه
اختلاف الشافعي م او من غيرهما ان كان نجسا سال الى ما يطهر س اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما
في الوضوء او في الغسل وعندنا وفي زفر رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا
يتعلق بقوله او غيرهما والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فلا يكون ظاهرا هذا في
اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه
اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رح وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوزه وكان بحال
لو لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او انتثر
فخرج الدم من انفه علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رح ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال
الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل ليس بخارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض قلت هذا
الدليل غير تام لانه لا يشتمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل عن الجرح فان الخروج هناك محقق

وهو ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس
الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا نزلت نقطة في العين
فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء
ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون
متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج منه دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك
في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة
ان يقال ما خرج من السبيلين وغيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال م والقيء س عطف على قوله ما خرج فاراد ان
يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال م ودما رقيقا ان ساوى البزاق س حتى لو كان البزاق اكثر لا ينقض الوضوء
ولما ذكر حكم المساوي علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان
احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله م او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا س سواء كان
نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه لزج لا يتداخله النجاسة م ونقض صاعد
ملأ الفم عند ابي يوسف س لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في
السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا س فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها
اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان
في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد
يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واختلاف المجلس مع اتحاد
الغثيان فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح م وما ليس بحدث ليس بنجس س بكسر الجيم
فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا
القيء القليل وعند محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان
السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما
مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير
مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل كالآدمي فغير مسفوح حرام

ايضا فله بعد الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة
سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا توجب نجاسته
اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة ففيما غير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق
بين المسفوح وغيره مبني على حكمة خفية وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن
النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه
الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة
وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان
في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم مضطجع ومتك ومستند الى ما لو ازيل
لسقط لا غيره س اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا م والاغماء
والجنون س على اي هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح
وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد م وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد س حتى لا ينقض
الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان تكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لا تنقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث
على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظانا حتى لو نام في الصلاة على اي هيئة
فقهقه لا تنقض الوضوء وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة لجيرانه
والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلاة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو
لا يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله س وهي ان يماس بدنه بدن المراة مجردين وانتشر
آلته وتماس الفرجان م لا دودة خرجت من دبر لا دودة خرجت من جرح س لانها طاهرة وما عليها
من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فينقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها
خارجة من جرح ومن قبل المراة فيه اختلاف المشايخ م ولحم سقط منه س اي من جرح م ومس المراة
والذكر س خلافا للشافعي رحمه الله م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق س وهما سنتان عند الشافعي رحمه الله
ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم
الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي

فرض الغسل

وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وبقي في اسنانه طعام فلا بأس
م وغسل البدن لكن س اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئه وفي الدرن
يجزئ اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل
ان المعتبر في هذا الحكم واذا ادهن فامر الماء فلم يصل يجزئه واما ثقب القرط فان كان
القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب
على ظنه من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف وان انضم الثقب بعد نزع
فصار بحال ان امر الماء عليها يدخل وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء
سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته و
يجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء
هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل
مع انه ينتقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض
الوضوء م لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان س اي ان كان النجس
على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه س استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء
على جميع بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه س اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى
اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك م وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها
اذا بلت اصلها س خص المراة لقوله عليه السلام يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها
وقيل اذا كان الرجل مفتول الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط انه يجب وقوله ولا بلها
قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما
اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي
دفق وشهوة عند الانفصال س حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ووقت الخروج عند ابي يوسف رحمه الله
حتى انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل
عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب ثانيا عندهما لا عنده م ولو وطي

سنن الغسل

موجب الغسل

نوم س ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد رضـ في غير رواية الاصول
اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل وقال شمس الائمة
الحلواني لا يوخذ بهذه الرواية م وعند خشفة في قبل ودبر على الفاعل والمفعول و
روية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم س اما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة
البدن وفيه خلاف ابي يوسف رضـ م وانقطاع الحيض والنفاس س لقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت
لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرايع عندنا ومتى اسلمت
لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها
غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م
لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة س فغسل الجمعة سنة
لصلوة الجمعة هو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين س وماء الثلج فان
كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه س اي الطعم
او اللون او الريح م بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران س انما عد هذه الاشياء
ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان
والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رضـ ان كان المخلوط يقصد به التطهير يجوز الوضوء
الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط
لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفي ما ليس من جنس الارض خلاف الشافعي رحمه الله
م وماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعم او لونه او ريحه س اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس
في دركه حرج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقي الماء يجري على ضعف يجوز
به الوضوء اذ هو ماء جار وكذا ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل
غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون
اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا اتى الماء فان علم ان ثمة للنجاسة لا يجوز

يجوز والا لا يجوز حملا على ان ثمة بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان
ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر على هذا
ادركت مشايخي وعن ابي يوسف رضـ لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير اوصافه م وبماء مات فيه حيوان
مائي المولد كالسمك والضفدع س بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء
وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه م وما ليس له دم سايل كالبق والذباب س لان النجس هو
الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رضـ م لا بماء اعتصر
من شجر او ثمر س اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه بغلبة
غيره اجزاء س والمراد به ان يخرجه من طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او بطبخ كالاشربة والخل
س نظير ما اعتصر من الثمر والزرد ماب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر
من الثمر وماء الباقلاء م نظير ما غلب عليه غيره اجزاء م والمرق س نظير ما غلب عليه غيره
بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون
الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء م ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة
اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف س فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة
مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب
وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه
اقول لعله ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت
النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر فقدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء
على قوله عم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة
ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء
في البئر الاولى وان كان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس
مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في عدم سراية
النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا
الوضوء في جميع جوانبه م ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث س اعلم ان الماء المستعمل اختلافات

الاول في ان الماء الذي يصير مستعملاً فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث وايضاً بنية
القربة فان توضأ المحدث وضوءً وهو غير منوي يصير مستعملاً ولو توضأ غير المحدث
وضوءً منوياً يصير مستعملاً ايضاً وعند محمد بالثاني فقط وعند زفر بازالة الحدث لكن ازالة
الحدث لا تتحقق الا بنية القربة عنده بناءً على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى
يصير مستعملاً ففي الهداية انه كما زايل من العضو صار مستعملاً والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة
هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند
مالك وان هو في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهراً جاز في السفر الوضوء به
ثم الشرب ولم يفعل احد بذلك وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي اعلم ان الدباغة
هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود
نجاسته ابداً وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا ايبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجساً فعند
ابي حنيفة رضه روايتان وعند ابي يوسف رضه ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغاً وعن
محمد رضه جلد الميتة اذا ايبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز
الصلوة معها من غير فصل م وما يطهر جلده بالدبغ يطهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما
لا فلا س اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي
من غير ان يترك التسمية عامداً م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم س
هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم او عصب وقد ذكر ان كلا من العصب والعظم
طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد فصل م
بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب تنزح كل
مائها ان امكن والا فقدر ما فيها س والاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء ومحمد رضه
قدر بمأتي دلو الى ثلثمائة م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة
او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجيس البئر من
وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا

وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر س لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب
والعرق واحد لان كليهما متولدان من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول
اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول
اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهراً وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم
وغيره في ذلك قلت الحرمة اذا لم يكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط
الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم
اذا كان حياً فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجساً لاجتماع الامرين اما في ماكول
اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها
ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه يعطى له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حياً فان لم يكن مذكى كان
نجساً سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراماً فالحرمة موجودة مع اختلاط
الدم فيكون نجساً وان كان مذكى كان طاهراً اما في ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة
ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة
غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين م فان عدم الا نبيذ التمر قال
ابو حنيفة رضه بالوضوء به فقط وابو يوسف رضه بالتيمم فقط ومحمد رضه بهما س الخلاف
في نبيذ تمر هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكراً لا يتوضأ به اجماعاً م

باب التيمم هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء
س اي على ماء يكفي لطهارتهم حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يجب التيمم
ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافاً للشافعي رضه اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض
اعضائه فالخلاف ثابت ايضاً م لبعده ميلاً س الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف
ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف هو ما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبراً

والفرسخ اثني عشر الف ذراع

الحسن بن زياد وهو تلميذ لابي حنيفة

وهو قول البعض اي ثلثة آلاف ذراع وهو ثلث الفرسخ

اذا كان في طرف غير قدام حتى يبقى ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدام فيعتبر ان
يكون ميلين م او لمرض س لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه
حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رضه فاذا خاف اشتداد المرض فوق خوف زيادة الثمن
وهو يبيح التيمم م او برد س ان استعمل يهلكه م او عدو او عطش س اي ان استعمل الماء
خاف العطش او يبيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معدا للشرب جاز
له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز
ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رضه عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم آلة س
كالدلو ونحوه م او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء س اي اذا خاف فوت صلوة العيد
جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضأ ولحدث للبناء س اي
اذا شرع في صلوة العيد متوضأ ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ تفوت الصلوة جاز
له ان يتيمم للبناء هذا عند ابي حنيفة رضه خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم
للبناء بالاتفاق فقوله هو لمحدث مبتداء صورته جنب ولم يقدروا صفة المحدث وما بعده وهو
قوله لبعده ومعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وقوله الابتداء متعلق بالمبتداء تقديره
التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع فرضه م او صلوة الجنازة لغير الولي
لا لفوت الجمعة والوقتية س لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء م فرضه لمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه س ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب
حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى
بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتداء من رؤس الاصابع ثم
باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا
لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة للتخليل
م على كل س متعلق بضربة م طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر س وكذا
الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير
مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير اذا كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز
التيمم

يجوز على مكان كانت فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما واما عند ابي يوسف رضه فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند
الشافعي رضه لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع س اي غبار النقع فلو كنس دارا او هدم حايطا
او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه م مع قدرته على الصعيد بنية
اداء الصلوة س فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان كالجنابة والحدث
يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي
تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلام س اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما
خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة
سواء كانت لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء
المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه ليس بقربة
مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد م وجاز وضوءه بلا نية س حتى ان توضأ
بلا نية فاسلم جازت صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رضه هذا بناء على مسئلة النية في الوضوء
وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية واما قال
بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر بالطريق الاولى م ويتيمم في الوقت س اي قبل الوقت
وقبله س خلافا للشافعي رضه فلا يجوز به الصلوة في اول الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف
في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففي اناءين طاهر ونجس
يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا م وبعد
طلبه من رفيق له ماء منعه س حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى
م وقبل طلبه جاز خلافا لهما س هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب
منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء ان
يسئله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم
الا الدفع للحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد

سأل رسول الله عم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل
ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا
يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب فتيمم حيث لا يحل له الشروع
بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة و
طلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر
عليه استأنف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن
اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى
بلا سؤال بعد الصلوة ليظهر العجز والقدرة فعلى ما ذكر في المبسوط لا يجوز سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة المتن واذا رأى في الصلوة ولم يسئل بعدها فكذا
وان رأى خارج الصلوة ولم يسئل وصلى ثم سأل فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت
سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان رأى في الصلوة كما ذكر في الزيادات لكن يبقى
صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه
وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى بطل صلوته
وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف مسئلة التحري لان القبلة ثم جهة التحري حالة
وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم
يبق قائما مقامهما (م) ويصلي به ما شاء من فرض ونفل (ش) خلافا للشافعي رحمه (م) وينقضه ناقض
الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره (ش) حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم وانما قال
كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب
الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد
بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا
غسل اللمعة وهل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم
روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايات هذا
اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في

في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء
فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء
لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان
توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة
هل يعيد التيمم اولا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا لانه انما تثبت القدرة اذا
لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت
بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ
بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به
واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد اما اذا قال هذا
الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هذه الاباحة توجب الملك على سبيل
الاشتراك فملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رح فلان [illegible] يبقى على ملك
الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا
واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم (م) لا ردته (ش) حتى اذا
تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم (م) وندب لراجيه (ش) اي لراجي
الماء (م) صلوته آخر الوقت (ش) فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد
صلوته (م) ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا لا (ش) الغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
وعن ابي يوسف رض انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة وتغيب
عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا (م) ولو نسيه مسافر في رحله
فصلى بتيممه ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف رح (ش) اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل
يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع من الوضوء
اذا كان من جهة العباد كاسير منعه الكفار عن الوضوء والمحبوس في السجن والذي قيل له ان
توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة والله اعلم

باب المسح على الخفين

(م) جاز بالسنة (ش) [illegible] الا بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة [illegible]

على الكتاب فان توجه غسل الرجلين م للمحدث دون من عليه الغسل س قيل صورته
جنب تيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال
فلم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فيتيمم فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه
م خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق س هذا صفة المسح على الوجه
المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة
ثم بلها ثانيا ومسح ثم كذلك جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا ان كان ما بينهما مقدار ثلث اصابع اخرى وسئل محمد رح عن صفة
المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه
مع اصابعه ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكر في
المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤوس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر
الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا الابتداء من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر
ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه
ولو بالطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه س الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر
منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا
يمنع له الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف م او جرموقيه
س اي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة
فان كانا من ادم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان
كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان
يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو ادم وقد لبسهما فوق
الخفين فان لبسهما بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما
قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف
ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان

وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف رح
انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين م او جوربيه الثخينين س اي بحيث يستمسكان
على الساق بلا شد م او منعلين او مجلدين س حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين
لا يجوز عند ابي حنيفة رض خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين على طهر
تام وقت الحدث س فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين
ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف
ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليستا لم طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين
وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن
من عباراتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا
الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة
وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على
الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين س القفاز
ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد س فان مسح رسول الله عم
كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بقاء مسنون فلا
اعتبار له فيبقى مقدار ثلث اصابع ولا يتوقف فيه شيء آخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث س لان قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث
افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج الى المسح
هو من وقت الحدث مقدرا بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف س ذكر لفظ
الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احد
الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار
جميع الرجل مغسولا واذا اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رح م ومضي المدة وبعدهما
هذين س اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضئ غسل رجليه فحسب س اي على الذي كان له وضوء
لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك بناء على فرضية

الولا يعتد به م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع س ولفظ القدوري اكثر القدم

وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رضـ م ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل

اصغرها لا ما دونه س فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو

منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه

ان ما يظهر من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يشد الكعب بخيط او نحوه يشد بعد

اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور

ويجمع خروق خف لا خفين س اما اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو

من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان

ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة

ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعد تمامها س فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او

يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر

ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة لظهوره وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة

حدث فلا يبطل بالسقوط الا عن برء س المسح على الجبيرة ان ضره جاز تركه وان لم يضره فقد اختلف

الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة

على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان

الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا

كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز

عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه

فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء

فاذا امر الماء يسقط الدواء ان كان السقوط عن برء اعاد غسل الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة

وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل يحلها وعند البعض ان امكنه شد

العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح فان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل

العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع

موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها

ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ رضـ على جواز

مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما يلي الفصد من العصابة فالاصح انه يكفيه

المسح اذ لو غسل يبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح

الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضـ وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي

الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزأه واذا سقطت عنها

فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح فان لم يعد اجزأه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه

مرة واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث

ولا يتقدر بمدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك

الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين والله اعلم

باب الحيض س الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة

ونفاس فالحيض م هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة س اي بنت تسع سنين م لا داء بها س

فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما

ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض

بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ليصير

احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين

سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب

والمختار انها ان رأت قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل

التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة م واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره

عشرة س وعند ابي يوسف رضـ اقله يومان والاكثر الثالث وعند الشافعي رضـ اقله يوم وليلة واكثره

خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره

عشرة ايام ولياليها اعلم ان ابتداء الحيض من وقت خروج الدم من الرحم الى الفرج الخارج فمحله لو

الكرسف لا تنقطع فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج

من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت
الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل
القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف يستحب للبكر في الحيض وللثيب في
كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهر اذا وضعت اول الليل
فحين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر المتخلل س اي بين الدمين م
في مدته س اي في مدة الحيض م وما رأته من لون منها س اي في المدة م سوى البياض
حيض س مفعوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي
يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل
بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعن ابي يوسف رح وهو
قول ابي حنيفة رح لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجعل بداية الحيض وختمه بالطهر
على هذا القول فقط وذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه
لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط
مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم
اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير
مغلوبا ان عد ذلك الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في
قول ابي سهيل ولا فرق كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد
الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من
المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رح ونضع مثالا لتجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت
يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة
دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة و اربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة
الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد الطهر فهو اربعة عشر وفي رواية
ابن المبارك العشرة بعد الطهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد الطهر هو سبعة وعند ابي
سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل

صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح فان كان
احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما
نصابا فالكل استحاضة وانما استثني قول ابي يوسف رح لان هذا لا يتأتى على قوله واعلم ان الوان
الحيض هي الحمرة والسواد فانهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة
الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد
وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر
الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال م تمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي س اي
يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض تمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا تمنع وجوب
الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل تمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر
الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت فان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت
طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان كان
الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب منها من
مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان
صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار
ولم تأكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة
ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم
ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول
المسجد والطواف والاستمتاع ما تحت الازار س كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق
الازار عن محمد رح يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تقرأ القرآن هي وجنب ونفساء س
سواء كانت آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصدت
القراءة فان لم تقصد نحو ان تقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن
والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع
ثم تعلم النصف الآخر فاما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية

والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل م بخلاف المحدث س متعلق بقوله ولا قراءة
م وللمس هؤلاء س اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف متجاف وكره
بالكم س اي منفصل منه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند
ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا يجوز م ولا درهما فيه سورة الا بصرة س اراد درهما عليه آية
من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم م وحل وطئ
من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه س اي لاقل من
الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من الاربعين م الا اذا مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة س فح يحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من
الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطئ واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من
عشرة ايام بعدما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب لها ان تؤخر
الغسل الى آخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت
المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتداة
فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت
فان خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم
بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر فمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب
عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة
ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في
اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة م
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره س الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه اختلفوا
في تقديره والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل
واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا شيء وهو الساعة صورته مبتداة رأت عشرة دما وستة
اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض
كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض س

اي الدم الناقص عن الثلثة م او زاد على الاكثر س اي العشرة م او الاكثر النفاس س وهو اربعون يوما م
او على عادة عرفت بحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين س اي اذا كانت لها عادة في الحيض
وفرضنا انها سبعة فرأت الدم خمسة عشر يوما اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت
لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال م او على عشرة بحيض من بلغت مستحاضة او على الاربعين
نفاسها س المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون
طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة
فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان للاربعين م وما رأت
حامل فهو استحاضة س اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ
وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت
فرض الا وبه حدثه س احتراز عن قول الشافعي رح فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية
الفرض م ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله س احتراز عن قول
زفر رح فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما م فبطل
من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر س خلافا لابي يوسف رح وزفر رح فانه حصل دخول
الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله س اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد
طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رح وهو الخروج لا عند زفر رح
فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما س خلافا للشافعي رح اذ اكثره ستون يوما عنده م ونفاس التوأمين من الاول
خلافا لمحمد رح س التوأمان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر م
وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد س سقط مبتدا يرى صفته ولد خبره
م فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد س اي اذا قال ان ولدت فانت طالق
تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه م وتنقضي العدة به س اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها
بخروج هذا السقط م

باب الانجاس

تطهير بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس

اعلم ان وجوب التطهير الثوب حيث بالنص ... والمكان بطريق الدلالة لان الصلوة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال

بزوال عينه وان بقي اثره يشق زواله بالماء س متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مايع طاهر
مزيل كخل ونحوه وعما لم ير اثره س عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله ثلثا كالبول
والعصر في كل مرة ان امكن س بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م والا
يغسل ويترك الى عدم القطران ثم هذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض
وجوزه ابو يوسف في رطبه س اي في رطب ذي جرم م اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل
فقط س اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المني بغسله س سواء كان رطبا
او يابسا م او فرك يابسه س هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن رأس
مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط تجري الماء عليه ليلة
والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم س اي تجوز الصلوة عليها
ولا يجوز التيمم بها م وكذا الخص س في المغرب بيت من قصب والمراد هنا السترة التي
يكون على السطوح من القصب م وشجر وكلاء قايم في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار
وما قطع منها يغسل لا غير س لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان
ما هو عفو فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول
حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب من خفيف كبول فرس وما اكل لحمه
وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا س قيل المراد بربع الثوب ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة
وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف رض بشبر في شبر
م ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق س والمراد
بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب
البغل والحمار لا تنجس طاهرا س لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول
انتضح مثل رؤس ابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه س اي كان الماء نجس في عكسه
وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا س اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد
القذر خلاف الثاني رض م ويقع على ثوب بطانته نجسة س اي اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى

وعلى طرف بساط طرفه آخر نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر اولا س انما قال هذا
احترازا عن قول من قال انما تجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين
بتحريك الآخر م وفي ثوب ظاهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا يقطر شيء لو عصر
س اي يظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طين بطين نجس قد
يبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر س اي لا يشترط التحري في غسل
طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي س
لعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل
كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان
الضرورة م الاستنجاء من كل حدث س اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح س فان
قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به فهو
كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة ويسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت
يقيد الحدث بالخارج من السبيلين والاستثناء غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما
ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر منق سنة بلا عدد س اي ليس فيه
عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء س الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده
ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصية
في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير
مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان
المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء م وغسله بعد الحجر ادب
فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها ثم يغسل
يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم س هذا مذهب ابي حنيفة رض وابي يوسف رض
وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من درهم ومحمد رض يعتبر ما تجاوز موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم وروث
ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء س ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحاري

كتاب الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء س اخذ من
المعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال س لابد هنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان يسوى الارض
بحيث لايكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المقننين
وترسم عليها دايرة وتسمى الدايرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قايم بان يكون بعد راسه
عن ثلث نقط من محيط الدايرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدايرة فراس ظله في اوايل النهار
خارج الدايرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدايرة فيضع علامة على مدخل الظل من محيط الدايرة
ولاشك ان الظل ينقص الى حد ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدايرة ويخرج منها وذلك بعد نصف
النهار فيضع علامة على مخرج الظل فينصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه ويرسم خطا
مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدايرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط
نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت
هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره
اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر
وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو قول
ابي يوسف ومحمد رح والشافعي رح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال م وللعصر منه الى غيبتها س
فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس م وللمغرب منه الى غيبة الشفق
وهو الحمرة عندهما وبه يفتى س وعند ابي حنيفة رح الشفق البياض م وللعشاء منه وللوتر منها بعد العشاء
الى الفجر لهما س اي للعشاء والوتر م ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين
او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه س قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتأخير لظهر
الصيف س في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم م وللعصر ما لم تتغير والعشاء
الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه فيجب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم
غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه س فقد ذكر في كتب اصول الفقه الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة

ولا يجوز الصلوة في هذه الاوقات لانه عم نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني الشيطان ...

واآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه
كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقتها وقت كامل لان
الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه
لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عم من ادرك ركعة
من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر
قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث
رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث
النهي في صلوة الفجر واما ساير الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلث بحديث النهي اذ لا
معارض لحديث النهي فيها م وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد
اداء العصر الى اداء المغرب ولا الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين س اي بعد
الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو اذا خرج الامام للخطبة م
ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط س وفيه خلاف
الشافعي رح فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء
تصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء
ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه س
يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء
صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت
خلافا للشافعي رح م باب الاذان هو سنة للفرايض فيجب في وقتها س كقوله
الفرايض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت
وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد
اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته
قال عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز للفجر في النصف
الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب س اي الثواب الذي

وعند المؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه بغير تغنٍّ فيه س اي بتمهل م بلا لحن وترجيع
لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه
حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك
لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين
ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه س المراد انه ان كان المئذنة بحيث لو حول وجهه مع
ثبات قدميه لا يحصل الاعلام ثم يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة
ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله س خلافا للشافعي رضه فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت
الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما س اي لا
يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة م واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة كلها س التثويب
هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للغائبة ويقيم س اي اذا صلى فائتة
واحدة م وكذا لاولى الفوائت س اي اذا صلى فوائت كثيرة م ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وحدها
اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد هي بل هو س لانه لم يشرع
تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض
دون البعض فتكراره يفيد م كاذان المراة والمجنون والسكران س اي يكره ويستحب اعادتهم م ويأتي
بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث س اي كره تركهما
اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي
في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر
ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رضه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه
واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد
واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي
على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة م

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث س الحدث النجاسة الحكمية والخبث الحقيقية م وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها
الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وذكره
منفردا والانثيين يمنع س والاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس
عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر م وعادم مزيل النجس صلى معه
ولم يعد فان صلى عاريا ومع ثوب طاهر ربعه وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا صلى
قاعدا جازيا فاعلا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله
تحرى ولم يعد ان اخطا وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار س اي ان علم بالخطاء في الصلوة
او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار م وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب س لان قبلته جهة
تحريه ولم يوجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز الا لمن علم حاله او تقدمه س اي
صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي
جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جاز صلوتهم اما ان علم احد في الصلوة جهة الامام ومع ذلك
خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم
احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم
من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه
او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ومع يكون جهة توجه الامام معلومة
وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضره جهل جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم انه لفقه
اي اذا علم انه ليس خلفه م وينوي قصد قلبه صلوته بتحريمها س هذا تفسير النية م والفصل
لفظه ايضا ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد
ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة س وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فان رفع
الا فرضية م والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف به اخذ س يجوز عند ابي حنيفة
الاكتفاء بالانف خلافا لهما والقعود على قدرها م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه واجبها

الاولى شرط للمقتدي نية صلوته واقتدائه قال شيخ الاسلام اذا قال نويت صلوة الامام هذا لا يكفي لصحة الاقتداء لان هذا تعيين صلوة الامام وليس باقتداء فلا بد ان يعين اصل الصلوة التي يصليها الامام فكان تعيينا لما يصليه الامام

اي اعتبار الذكر عضوا واحدة واعتبار الانثيين وهما الخصيتان عضوا على حدة هو الصحيح لان كل واحد يعتبر عضوا على حدة في الدية فكذا هنا للاحتياط وقال بعضهم الذكر مع الانثيين عضو واحد جعلوهما تبعا للذكر كذا في ايضاح

وقراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر س في الهداية ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة
واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما
تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعات الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة
كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما ياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره
واوردوا النظير بتقديم الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب
بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو
ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض
عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلق فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر
ويخطر بالبال ان المراد بما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهي
تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعات الترتيب في ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهدات
س ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى
سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا لان قوله عم لابن مسعود رض قل التحيات لله
لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولفظ السلام س خلافا للشافعي رض
فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان س
خلافا لابي يوسف وان في رواية فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر عقداره
تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين م والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى
وسنن غيرها او ندب س اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعي لا فرق
بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرائض او سنن واما مستحبات
م فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه س والمراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء
اكبر م غير مفرج اصابعه ولا ضام س بل يتركها على حالها م كاسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء
منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او ذبح وسمى

بها جاز وباللهم اغفر لي لا س فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب
بالدعاء م ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيد س فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال
م ثم يثني ولا يوجه س اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجه اني وجهت وجهي بعد التحريمة م
ويتعوذ للقراءة لا للثناء س المختار ان التعوذ تبع القراءة لا تبع الثناء م فيقوله المسبوق لا المؤتم س
بناء على ان المسبوق يقرأ لا المؤتم فيتعوذ المؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم
عنده على عكس ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيد س لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ بعد
التكبيرات متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن س اي الثناء والتعوذ
والتسمية خلافا للشافعي رض في التسمية بناء على انها آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث
الصحاح وارد في انه عم والخلفاء يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالين
سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا
منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع س اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا رأسه ويكتفي به الامام
وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر
لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها س اي على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي
اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها وترفع مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود
س وفيه خلاف الشافعي رض ويسمى جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع
يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه
على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة س وفيه خلاف الشافعي فان السنة عنده ان يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا
ايضا م ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي

افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى س خلافا لك فى زعمه ان السنة عنده فى التشهد الثانى
التورك وهو هيئة جلوس المرأة فى الصلوة وهى هذه م والمرأة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها
من الجانب الايمن فيهما س اى فى التشهدين م ويتشهد ويصلى على النبى عم ويدعو بما يشبه القرآن او ما تور
من الدعاء لا كلام الناس س فلا يسأل شيئا كما يسأل من الناس م ثم يسلم عن يمينه بنيته من ثمة من البشر
والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما س اى ينوى الامام
بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوى لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوى
بالتسليمة الاولى م المنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه هو الصحيح س احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف م
وكذا فى كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها س اى ادنى المخافتة فى هذه الاشياء اسماع
نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صح الحروف لكن لم يسمع لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله
بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة اولى العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين
وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتها لم يقض س لانه يقرأ الفاتحة فى الاخريين فلو قضى فاتحة الاوليين يلزم
تكرار الفاتحة فى الركعة الواحدة وذا غير مشروع م فرض القراءة اية والمكتفى بها مسيئ س لترك الواجب م وسنتها
فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة طوال البروج وانشقت وفى الحضر استحسنوا طوال المفصل فى الفجر
والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى
لم يكن ومنها قصار الى الاخر وفى الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة س اى تعيين سورة للصلوة
بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت س قال الله تعالى اذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا وقال عم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عم من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة وقال ما لى انازع فى القرآن وسكوت الامام بقراءة المؤتم قلب الموضوع م وان قرأ الامام اية ترغيب
او ترهيب او خطب او صلى على النبى عم س اى فى قوله صلوا عليه فيصلى سرا م والجماعة سنة مؤكدة س وهو
قريب الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابى او
فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره جماعة النساء وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فعلن س

لفظ الامام يستوى فيه المذكر والانثى فلهذا لم يدخل تاء التانيث فيه م و[illegible]
والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدى المتوضئ بالمتيمم س لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم
الماء والخلفية فى التراب عندنا م والغاسل بالماسح س لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما
على الخف طهر بالمسح م والقائم بالقاعد س بناء على فعل الرسول عم م والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامرأة او صبى س لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامى ولابس
بعار وغير مومى بمومى ومفترض بمتنفل س لان بناء القوى على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا
اخر س لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا فى الفجر ويقيم مؤتما
توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد س اى اذا كان المؤتم واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه
اشارة الى ان الامام امر والماموم مامور فيجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم
اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لانه يامرهم الامام بالتاخر عنه فان ذلك ايسر من هذا م
ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم س لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففساده يوجب فساده م
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء س اى الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى للحبلى م فان
حاذته مشتهاة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها س اى ان صلت على جنب
رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى
الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة فشرطوا الاشتراك فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما
كاللاحقين يعنى رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضآ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت
المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان
يؤدى جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام
المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء
الكل خلف الامام فهو فى اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان
كانا مشتركين فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا
فى اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة فى الاداء اقول فى تفسير الشركة فى التحريمة والاداء

التاخيرة وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما على
تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام
والماموم فان محاذاة المراة الامام مفسدة لصلوة الامام مع انه لا اشتراك تحريمة واداء بالتفسير الذي
ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا
سبقه الحدث واستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة
وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في
التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا
تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المراة من احدى الطائفتين
اما من المقتدين للامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد باعتبار
الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول فالشركة في الاداء لا توجد
بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر
الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المراة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلوتها لانها لم تقرا
بناء على ان قراءة الامام قراءة لها واذا لم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المراة اذا اقتدت
بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية فلا يشترط نية الامامة
ففيه روايتان م صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت الكل س اي امام امي قارئا
واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين
فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة
مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت للكل خلافا لزفر رح فان فرض القراءة
قد ادي في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة حقيقة او تقديرا ولم توجد م باب الحدث في الصلوة
من سبقه حدث توضأ وبنى س خلافا للشافعي رح م ولو بعد التشهد س خلافا لهما فانه اذا قعد قدر
التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رح لا لان الخروج بصنعه فرض عنده م والاستيناف افضل س لما
ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام
جر آخر الى مكانه س هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود س اي ان شاء يتم حيث توضأ

توضأ وان شاء عاد الى مكانه الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد
فيميل الى ايهما شاء م وكذا المنفرد س اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه س
اي يتصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام والامام هو الذي استخلفه فان الخليفة
امام للامام الاول وللقوم م والا عاد س اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الى الامام ويتم خلف
خليفته م وكذا المقتدي س اي ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود فان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه
او احتلم س اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير
او شج وسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم
يخرج او لم يجاوز بنى س اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عم من
قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل
عملا ينافيها تمت س لوجود الخروج بصنعه م وبطلت ان بعده س اي بعد التشهد م عند ابي حنيفة رح
رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير س انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا
تتم صلوته م ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة
س اي لصاحب الترتيب م وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء س الخلاف في هذه المسائل الاثني عشرية بين ابي حنيفة رح وصاحبيه
مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق س اي
بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة م امام حصر عن القراءة
فاستخلف صح س عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا اذا لم يقرا ما يجوز به الصلوة اما اذا قرا تفسد
صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م كتقديمه مسبوقا س كتقديم الامام مسبوقا
سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا صح م فيتم
صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم
س اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف للصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من
المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول
بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا يفسد صلوة القوم لانه قد

تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد لها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكر فيه

ندبا س من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث

فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع

او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا م ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان

كان والا قيل تفسد صلوته س اي ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان

ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو متعين وان كان امراة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام

لان المراة او الصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير

اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد

صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا م ورده

س قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فغير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما م

س لم يقيد الرد بالعمد والخطوبالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل

هو كلام وخطاب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع

او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجيب بالسبحلة

والهيللة وفتحه على غير امامه س وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ

الامام مقدار ما تجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه يفسد صلوة

الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك م وقراءته من مصحف

والاكل وشربه وكل عمل كثير س اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل ما هو محتاج الى اليدين وقيل

ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب

الى مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض الى راي المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع في صلوة اخرى

والاثم الاولى س اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليد فان شرع في صلوة اخرى

تتم هذه الاخرى ولا تحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة بها

فتتم الاولى م ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار والوقف القليل س وهو ضد الكثير على الاقوال

ومروره احد ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل س المسجد من الالفاظ التي جاء على المفعل

بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا

بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى

الاول يستمروا على القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب

الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة اذا كانت في المسجد الصغير فالمرور امام

المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع

سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر موضع السجود يأثم والا فلا

وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود

فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ومر الاخر امامه تحت الدكان

فلا شك ان ليس موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان

ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود مع ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم

والا فلا ولهذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان س اخذ بالرواية الثانية م ويغرز

امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع يقربها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع والخط ويدراه

بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم

المرور وكره سدل الثوب س في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه

على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل

يديه في كميه وضم طرفيه م وكفه س وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعقص شعره س في المغرب هو

جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه س وهي ان يغمزها او يمدها

حتى تصوت م والتفاته س وهو ان ينظر يمنة او يسرة مع لي عنقه اما النظر بمؤخر عينه بلا لي عنقه فلا يكره

م وقلب الحصا الا للسجود مرة وتخصره س اي وضع اليد على خاصرته م وتمطيه س اي تمدده م واقعاؤه

س هو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد

اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده س اي يقوم الامام

على الارض والقوم على الدكان م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة س اي صورة حيوان م امامه

او بحذائه س اي على احد جنبيه م او في السقف او معلقة س فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته

حاسرا راسه لا للتذلل او للتهاون بها س اي ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها والمحافظة

لا للتلذذ وفي ثياب البذلة ش وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبار م ومسح جبهته
من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة
والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه في صلاته
في طاقة وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها او صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال
غير حيوان وحيوان مقطوع رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش اي مكان
أعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

م الوتر
ثلث ركعات وجب ش هذا عند ابي حنيفة اما عندهما وعند الشافعي فهو سنة م بسلام ش اي بسلام واحد
خلافا للشافعي م وقنت في الثالث قبل الركوع ش خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع م بتكبير رافعا يديه ثم
يقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط م دون غيره ش
خلافا للشافعي فانه يقنت في الفجر م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت
في الفجر بل يسكت ش اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر
لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحسن الاربع قبل العصر والعشاء والست بعد المغرب وكره مزيد
النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر
والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر
فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار شارعا فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء م ولو عند
الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني ش يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل
وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد
على الركعتين وقام الى الثالث وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من
النفل صلوة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول واحدى الثاني لا غير
ش اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور م واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني او احدى الاول ش فاعلم
ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول
وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة
ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف لا اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء
ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر

على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الاول وفي هذه
الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه
اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني
وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد
لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين لترك القراءة اربعا واما ان
يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء التحريمة
عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف
فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع
الصور ليس الا قضاء ركعتين فقط كما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى
الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع
مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف
وعند محمد ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش اي نوى اربع ركعات من النفل
وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م
او شرع ظانا انه عليه ش هذه المسألة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا
صرح بها م او لم يقعد في وسطه ش اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطها كان ينبغي
ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول
قياسا على الفرض م ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر ش اي ان قدر على القيام
يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد
بحال الابتداء حال الشروع وبحال البناء حال وجوده الذي بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر الى
غير القبلة ش انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رأيت رسول الله عليه السلام على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمي
ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد ش
لان في الاول تحريمه انعقد لكل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤهما بالايماء
م سنة التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

س وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر
في ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا: فصل يصلي عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين كالنفل س اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد
وعند ان في ركوعان م مخفيا مطولا قرائته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان
لم يحضر س اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا
وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما بلا قلب رداء وحضور ذمي باب ادراك الفريضة
من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى
قطع واقتدى س اي شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة
كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا
لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته اولا لانه
يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان
نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل
في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل
يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه س اي من الرباعي م يتم ثم يقتدي متنفلا س لانه قد
ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر س اي لا يقتدي لان النافلة بعد اداء العصر مكروه م كره خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى س اي ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان مؤذن مسجد
او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة اخرى قوله
م ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة س يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق
بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له
الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له
الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة وان لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة
فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم جماعة الاخرى فانه ان خرج عند
الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل
امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت س لانه ان صلى يكون نافلة

فتفوته الجماعة مصلح

في العصر متنفلا

نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فلان النافلة لم تشرع ثلث ركعات م وبترك
سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه س اي الفجر والمراد فرضه م يخاف ان اداها ومن ادرك ركعة منه
صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض س اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل
طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده
فان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال تقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ
وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله عم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة
قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عم شرعية القضاء بالجماعة
والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة لكن هذه الاحكام علم عدم
اختصاصها بمورد النص فتعدى عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فتعدى عن
مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر
آكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية سائر السنن ولا من قضائها
بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال
قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو البعض المشايخ لان اختصاص تبعية الفرض بكونه
قبل الزوال لا معنى له م وترك سنة الظهر في الحالين س اي سواء يدرك الفرض ان اداها او لا
م ثم قضاها قبل شفعه س اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض م وعند بما لا يقضي اصلا
ومدرك ركعة من ظهر غير مصل بجماعة بل هو مدرك فضلها س ان حلف لا يصلي الظهر جماعة
فادرك ركعة لا يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة م واتى مسجدا صلى فيه يتطوع
قبل الفرض الا عند ضيق الوقت س اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي
بالسنن قال بعضهم بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا فان السنن انما تسن اذا ادى الفرض
بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة يصلي في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة
لكن الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي عم واظب عليها فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت
يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك
ركعة س خلافا لزفر م ركع فلحقه امامه فيه صح س خلافا لزفر فانه اتى به قبل الامام غير معتد به
فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد م باب قضاء الفوائت فرض الترتيب
بين الفروض وكذا بينهما وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب
رعايته

قضاء

مذهبا عنده

فاراد ان يصلي

بين الفروض وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتاً والبعض وقتياً لابد من الترتيب
فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ش هذا تفريع قوله والوتر وهذا
عند ابي حنيفة خلافاً لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى
العشاء بلا وضوء والاخيرين به ش يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد
العشاء والسنة لانه لا يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة
مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضاً بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه
صلى العشاء بالوضوء فكان ناسياً ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضاً
لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت ش الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق الوقت
عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية
يقضي ما يسع الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع
خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة فان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت
المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت حديثة كانت او
قديمة ش قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي
قلت بعد الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر قديم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضاً
ش هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت قديمة وهي مسقطة للترتيب
فاذا ترك فرضاً يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضاً او فرضين ش هذا تفريع
قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضاً او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا
يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام
السرخسي الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمساً ذاكراً فائتة فسد الخمس موقوفاً ان ادى
سادساً صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها ش رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها
خمساً بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد فساداً غير موقوف وهو القياس
وعند ابي حنيفة فساداً موقوفاً فان ادى سادساً صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل
وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد
وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساداً غير
موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعايته كانت في الكثرة وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان
الترتيب

ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز **باب السهو** يجب بعد سلام
واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركناً او اخره او كرره او غير واجباً او تركه ساهياً كركوع قبل
القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ش روي عن ابي حنيفة ان من زاد على التشهد الاول
حرفاً يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار
ما يؤدى فيه ركن م وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤدي الى ترك الواجب
ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد المسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاول
وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام ويسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وان
قيد تحول فرضه نفلاً وضم سادسة ان شاء ش انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصداً فلا يجب عليه اتمامه
م وان قعد الاخيرة ثم قام سهواً عاد ما لم يسجد للخامسة وان سلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة ويسجد
للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ش فان قلت لم قال قبل هذه المسألة
وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين
بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسألة الضم السادسة مقيداً بمشيته قلت ضم السادسة في هذه المسألة
آكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسألة
لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فما بين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب
فما بين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب فلو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود
السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسألة
فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطل عند
محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا ينوبان عن سنة
الظهر لان النبي عم واظب عليها بتحريمة مبتدأة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما ش لانه شرع
قصداً م وعند محمد يصلي ستاً ولو افسد لا يقضي كما ان الامام لا يقضي تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني
لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بنى صح ش الضمير في بنى راجع الى المتنفل يعني ان سجد التحريمة
يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفاً فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويجب فرضه اربعاً
بنية الاقامة ان سجد والا فلا ش ان المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلوته قبل ان يسجد للسهو خرج
عن الصلوة خروجاً موقوفاً فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد
بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم يسجد للسهو يكون الاقتداء

صحيحا ولم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الا فتداؤه واذا سلم ثم قرئ عليه ثم يسجد يحكم ببطلان وضوئه

اذا القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو يسجد بل رفض لم يبطل وضوؤه ولو سلم ثم نوى الا قامة

ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم

يصير اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سهى وسلم بنية القطع بطل نيته س حتى يكون

تحريمه باقية كما مر م شك اول مرة انه كم صلى استانف فان كثر اخذ ما غلب عليه ظنه س لانه اذا كثر

كان في الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته س يعني ان

شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ الاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم

ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته

ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على آخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا س اي الركوع

والسجود م اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه وان تعذر القعود اومى مستلقيا

ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولو يومي بعينه وحاجبه

وقلبه وتعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما س لان القعود

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ومعه صح في الصلوة استقبل س اي ابتداء م وقاعد

يركع ويسجد صح يبني قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر وتوقيعي في المربوط الا لعذر جن او اغمي عليه

ويليلة يعني ما فات وان زاد ساعة لا س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات

اي اذا استوعب الوقت بست تسقط وان زاد ساعة اي زمانا لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا

وان تعذر القيام اومى قاعدا ان قدر وان لم يقدر احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع

شيء ليسجد والا فعلى جنبه متوجها او قفاه كذا وما اومى به بالرأس فان تعذر اخر ومن صح الى آخره

اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معنى اي لا يجب القيام اي تعذر

الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على

جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء بالرأس خبره

باب سجدة التلاوة وهو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وجبها

تسمية السجود وجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم

واولى الحج س احترز عن الثانية وهي قوله اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي فهي كل

كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود يراد السجدة الصلوتية م والفرقان والنمل

والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ س وعند الشافعي في اربع عشرة ايضا فهي

ص عنده ليس سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رض

هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وعند ابن عباس وعند عبد الله بن مسعود رض هو قوله وهم لا

يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها م او سمعها وان لم يقصد س اي

السماع م تلا الامام سجد المأموم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجدا اصلا س اي لا في الصلوة ولا

بعدها م وسجد السامع الخارجي مع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة

سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان

اي الدخول م قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها س اي سجدة

التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة

احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة

واقتدى به في ركعة اخرى م تلاها ثم شرع في الصلوة واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها

واعاد سجد اخرى س لان في الصورة الاولى يعني الصلوتية جاءت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي

الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يتبعها وجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او

صلوة كفى سجدة اي قرأها في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد لكونه في الصلوة

ان الاول في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة س ولا فرق بين ان قرأها مرتين ثم سجد او قرأ وسجد

ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كرر في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او عاد

ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد م وان بدلها س اي آية السجدة م او المجلس

س اي قرأ آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال

من غصن الى آخر تبديل س اسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات يستوي فيها سدى الثوب

في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م وجب اخرى س اي على السامع م لو تبدل

مجلس السامع دون التالي لا بعكسه س اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع

واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد حكما كالدور والبيت

والمسجد في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية

النوادر مكان واحد والقيام فههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمة دليل الاعراض م وكره ترك

الصاد

مجلس اجبه خلافا لابي يوسف

صلواته

١

السجدة س اى ترك آية السجدة م وقراءة باقى السورة س لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه س اى لا يكره
قراءة آية السجدة وترك باقى السورة م وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها س دفعا لتوهم التفضيل م
واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام بلياليها وفارق
بيوت بلده واعتبر فى الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به ولو ريحا
ثلاثة م وان كان عاصيا فى سفره مثل بد خلك بلده س بد خلك بلده
تدوم س كالقصر فى الصلوة والافطار فى الصوم م وان كان عاصيا فى سفره
متعلق بقوله تدوم م او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها س اى من الرخص م فقصر فرضه
الرباعى فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها س اى مدة الاقامة وهى نصف شهر م بموضعين
او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض الحرب او حاصر حصنا فيها
او اهل البغى فى دارنا فى غير مصر ونووا اقامة مدتها س اى يقصر الجماعة المذكورة وان نووا اقامة نصف شهر
لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة م لا اهل اخبية نووها فى الاصح س اى لا يقصر اهل اخبية نووا الاقامة
نصف شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة يصح منهم فى الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقال من مرعى
الى مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا فى الامصار او القرى ولفظ المختصر
وبصحراء دارنا وهو خباى الا بدار الحرب او البغى محاصرا كمن طال مكثه بلا نية اى يقصر الرباعى الى ان ينوى
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خباى من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة فى صحراء دارنا
صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة فى صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغى فى دارنا لا يصح منه نية
الاقامة اذا كان فى الصحراء الا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا لا يصح فانه جعل نية الاقامة دارنا
غاية القصر وحكم الغاية مخالف بحكم المغيا فيكون حكمه بعدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفى لذلك النفى
فيكون حكم القصر اى يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا الذلك وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم
من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اى يقصر من طال مكثه فى بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم
مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء س لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله م وما زاد نفل وان
لم يقعد بطل فرضه س لترك القعدة وهى فرض عليه م مسافر اقتدى بمقيم يتم فى الوقت وبعده لا يؤمه س
اذ فى الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفى عكسه س اى امامة المسافر المقيم
م قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فانا سفر م ويبطل الوطن الاصلى مثله لا السفر ووطن
الاقامة مثله والسفر والاصلى س الوطن الاصلى هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما
او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلى ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما

بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلى الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن
الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلى يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة
فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر ولم يبق الموضع الاول
وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان ينتقل الى وطنه الاصلى م والسفر وضده لا يغيران الفائتة
س اى اذا قضى فائتة السفر فى الحضر يقضى قائتة الحضر فى السفر لا يقصر

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضا
ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه س قوله فيقع تفريع لقوله لا لادائها م وشرط لادائها المصر او فناؤه س
اختلفوا فى تفسيرالمصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض
هو موضع اذا اجتمع اهله فى اكبر مساجدهم لم يسعهم فاختار المص هذا القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر س وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التوانى فى احكام الشرع لا سيما اقامة
الحدود فى الامصار م وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه س مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج
للرمى ودفن الميت والصلوة الجنازة ونحو ذلك م وجازت بمنى فى الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات م والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها فى وقتها س هذا عند
ابى حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعى فلا بد من خطبتين يشتمل كل منهما
على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم
ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر الى ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن
العام ومن صلى الظهر فى غير عذر ثم جاءها س اى الجمعة تم المسافر والمريض او العبد فى الجمعة صحت خلافا لزفر
لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور ومسجون
بجماعة فى مصر يومها س لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند
ابى يوسف بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير فى حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ فى موضعين
دون الثلث وعند محمد لا بأس بان تصلى فى موضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر
حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر له فيه قبلها س قوله فيه اى فى المصر
م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا س هذا عند ابى حنيفة اما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يدركها
م ومدركها فى التشهد او فى سجود السهو يتمها جمعة واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج
الامام حرم الكلام والصلوة حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين

باب العيدين

ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا وإذا تم أقيم وصلى الإمام ركعتين باب العيدين

ندب يوم الفطر أن يأكل قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويخرج إلى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه س نفي التكبير بالجهر تركيب من غير جهة كان حسنا
م أفاد هذه العبارة أن صلوة العيد واجبة وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأصح وقد قيل إنها سنة
عند علمائنا فإن محمدا قال في عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة فأجيب بأن محمدا إنما سماها
سنة لأن وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء إلى زوالها ويصلي بهم الإمام ركعتين يكبر
للإحرام ويثني ثم ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا وأخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما أحكام الفطرة ومن فاتته مع الإمام
لم يقض س أي صلى الإمام ولم يصل رجل معه لا يقضي م ويصلى غدا بعذر لا بعده والأضحى كالفطر أحكاما لكن هنا
ندب الإمساك إلى أن يصلي ولا يكره الأكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والأضحية ويصلى بعذر غدا وبعده أيامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء س فإن
الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات فذو عرف قربة إلا في غيره فلا م ويجب تكبير التشريق قوله الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض أدي بجماعة مستحبة
س احترازا عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم إلى عصر العيد وقالا
إلى عصر آخر أيام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو تركه الإمام

باب صلوة الخوف

إذا اشتد خوف عدو جعل الإمام طائفة بإزاء العدو وصلى بالأخرى ركعة إن كان مسافرا وركعتين مقيما ومضت هذه إليه
س إلى العدو م وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهب إليه س أي ذهبت هذه الطائفة إلى العدو
م وجاءت الأولى وأتمت بلا قراءة ثم الأخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة س اعلم
أنه لم يذكر الفجر لفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلى بالأخرى ركعة في الثنائية
وركعتين في غيرها فالثنائية تتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائية تتناول الثلاثي أي
المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه م وإن زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بإيماء إلى أي جهة شاءوا إن عجزوا عن التوجه
ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر أن يوجه إلى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فإن مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وترا ويوضع على التخت
ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق س خلافا للشافعي م ويفاض عليه ماء مغلي بسدر أو حرض
وإلا فالقراح س أي وإن لم يكن فالماء القراح م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى

يصل الماء إلى التخت ثم على يمينه كذلك س وإنما قدم الإضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل
بالجانب الأيمن م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم
ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح س خلافا للشافعي م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته إزار ولفافة ولها ثوبان وخمار ويبسط
اللفافة ثم الإزار عليها ثم يقمص ويوضع على الإزار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن
إن خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية س أي إن أدى البعض سقط عن الباقين وإن لم يؤد واحد يأثم
الجميع م وهي أن يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها س خلافا للشافعي م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم
يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها س خلافا للشافعي م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا أجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا س أي أجرا يتقدمنا
وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة فكذا في المغرب المشفع الذي يعطي الشفاعة والدعاء للبالغين
هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على
الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان إنما قال في الأول الإسلام وفي الثاني الإيمان لأن الإسلام
والإيمان وإن كانا متحدين فالإسلام عن الانقياد وكان دعاء في حال الحيوة بالإيمان وأما عند الوفات
فقد دعا بالتوفي على الإيمان وهو التصديق والإقرار وأما الانقياد وهو العمل فغير موجود حال الموت
م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والأحق بالإمامة السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي على
ترتيب العصبات ولا يصلي بإذن في الإمامة فإن صلى غيرهم يعيد الولي إن شاء ولا يصلي غيره بعده ومن
لم يصل عليه دفن صلي على قبره ما لم يظن أنه تفسخ س وقد قدر بثلثة أيام م ولم تجز راكبا استحسانا س
الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام فالقياس هنا أن
يجوز راكبا لأنه ليس بصلوة لعدم الأركان بل هو دعاء والاستحسان أنها هي صلوة من وجه لوجود التحريمة
فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا م وكرهت في مسجد جماعة إن كان الميت فيه وإن كان خارجه
اختلف المشايخ س اختلف المشايخ بناء على أن علة الكراهة توهم تلويث المسجد فإن كان الميت خارجه لا يكره
عندهم وعند البعض أن المسجد بني إلا للصلوات الخمس فإن كان خارجا يكره عندهم أيضا م ومن
ولد فمات يسمى ويغسل ويصلى عليه إن استهل وإلا أدرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار س وفي
ظاهر الرواية أنه لا يغسل لأنه في حكم الجزء فلا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الأول

ان سُبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صُلّي عليه والّا فلا س فانه ان سُبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سُبي مع احد ابويه ح لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والّا فلا اى سُبي مع احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل م كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس س اى يصب عليه الماء على الوجه الذى يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء بالميامن م ويلقه في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها وسُنّ في حمل الجنازة اربعة وان يضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا ويكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل س اى العقدة الا على الكفن خيفة الانتشار م ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب بلا قبره س اى يغطى قبرها بثوب عند دفنها م ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة س فالطاهر احتراز عن من وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باى شيء قتلوه وانما شرط الجراحة فمن وجد جريحا ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشتمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باى آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والواجدان في المعركة فيشتمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باى آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله غير باغ ولا غير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابى حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب بقتله مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر

ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فيجيء فائدته م فينزع عنه غير ثوبه س اى غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه س اى ان لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله س فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديد او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديد لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابى حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعلم وجوبها لعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بحديد لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير يغسل عند ابى حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية من وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية تخالف لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص وانما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باى آلة قتله اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او قصاص س لان هذا القتل ليس بظلم م لان هذا القتل او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء س ارتث الجريح اى حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابى يوسف خلافا لمحمد م وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

الصلوة في الكعبة

باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية خلاف الشافعي فيهما والمذكور
في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع
العتبة مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها
متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شجر او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة
خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة ارض الكعبة او هواءها فيجب ان يجوز فيها من غير
اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل م ولو جعل ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه ش
لان هذا تقدم م وكره فوقها ش تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس
في جانبه ش اعلم ان الكعبة اربع جوانب بحسب جدرانه الاربعة قالوا اتفق في الجانب الذي يكون الامام
فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة للآخر
فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

م هي لا تجب
الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحول هو المتمكن
من النماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه
هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء
وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة او لم
ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر هو النية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام
او نية التجارة في غيرهما ذكر حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيهما
الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالطعام والثياب واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها وآلات المحترفين
والكتب لاهلها م مملوك ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف ش اي عاقل بالغ مسلم فلا
على مكاتب ش لعدم الملك التام فانه لم يملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من عبد
بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من
عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى
كالنذر او الكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله
بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م ولا في مال

مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحد المديون
سنين ثم اقر عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ش هذه الامثلة امثلة المال الضمار
وعندنا لا يجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة
لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا
م بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض ش فانه اذا وصل هذه
الاموال الى مالكها يجب زكوة الايام الماضية م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه ش فالحاصل ان
ما عدا الحجرين والسوائم انما يجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان
حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكوة وهذا معنى قوله لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث
لا يجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد
يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا م ولا اداء الا بنية
قارنته او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف ش اي
اذا تصدق في جميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعضه لا يسقط زكوة المؤدى عند محمد
خلافا لابي يوسف حتى لو كان له الف درهم فتصدق بمائة درهم يسقط عند محمد زكوة المائة المؤدى وعند
ابي يوسف لا يسقط بشيء اصلا م

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون
والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم
في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين
بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ش اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين
والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل
خمسين حقة م وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة ش تبيع الذي تم عليه الحول

باب زكوة الابل

والتبيعة اتشاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة اتشاه وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات وهذا الى غير النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة اي العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمتها نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكم النصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم ويضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي هو على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحدة من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحدة من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احدى عشر تصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك تصرف الى النصب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصاب حتى نقول يصرف الاربع الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك

هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثلا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى النصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلاء اخذ البغاة زكوة السوايم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية انهم لم يصرفوا في حقه الا الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوايم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المقدرة فان صرفوا الى مصارفها فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله والمراد بقوله يفتى ان يعيدوا والاحتراز عن قول المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين محكمهم حكم الامام فروده ولهذا بقي منهم نحو بعض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا انه يثبت بالضرورة بنفاذ قضاياهم ونصب القضاة والائمة ما هو من شعاير الاسلام بخلاف الزكوات فان الاصل فيها اخفيته وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن بعض المشايخ انه ينوي بالدفع التصدق عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي ينكر هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جابر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا الى دفع الحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخراج واهل الجولان ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بناء على انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا اخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ لاولاء الظلمة اخذ العشور والزكوات بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكر والصفة المعلومة ان يحرض الاعوان في اخذ الخراج اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك الظلم وياخذوها جبرا وقهرا ويدفعونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتلاف ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر

كذا في الصحاح بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضه بالجزية فأبوا ان يعطوا الصدقة مضاعفة وقالوا نعم
فصالحوا على ذلك فقال عمر رضه هذه جزية فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح عن ضعف زكوة المسلمين
لا نأخذ من صبيانهم و نأخذ من نسوانهم كالمسلمين مع انّ الجزية لا توضع على النساء م وجاز تعجيلها
بالحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب س والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة

زكوة الذهب والفضة

والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء
قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كأربعمائة درهم مثلا فيؤدي زكوة اكثر من نصاب واحد صح اذا ملك الاكثر
بعد الاداء او اجزائه لا ادّى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء م وهو للذهب عشرون مثقال
وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل س اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان
يكون درهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال
فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدراهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات م وفي مضروبه وتبره وعرض تجارة قيمته نصابا من احدهما مقوّما بالانفع
للفقراء ربع عشر س اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير فتقوم عروض التجارة بالدراهم وان كان
بالدنانير انفع فقومت م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه س اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور
عنده الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل م وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوّم
ونقصان النصاب في الحول هدر س اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء
الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة س هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير
يجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم واما عندهما فلضم بالاجزاء
واما ابي حنيفة فلان مائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا الحكم لوجوب نصاب
الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم
عزوة فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة م

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه
الى فقير في مصر في غير السوائم س عند اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم
الاداء الى الفقير بل يأخذه السلطان ويصرفه الى مصرفه م او عاشر آخر وجد في السنة س اي اذا ادعى اداءه

الى عاشر آخر واما ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة م بلا اخراج البراءة س اي لا يشترط ان يخرج
البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته
هي ام ولدي س اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئا م واخذ
من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منّا
س اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منّا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان بعضا
س اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا
م لا كلا س اي انهم ان اخذوا الكل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي المار م ولا من قليل او ان
اخذوا منا في النصاب في بيته س القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيئا منه ان لم يأخذوا من اشباهنا الشيء
في ما يأخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره
عشر ثانيا والا فلا س اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من
داره عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء م وعشر خمر ذمي لا خنزيره مرّ بهما
او باحدهما س هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابي يوسف
ان مر بهما يعشرهما بجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا
لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة
لا يكون كاخذ العين م ولا بضاعة ومضاربة س اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء
م وكسب مأذون غير مديون معه مولاه س اي ان مر عبد مأذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان
لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ م

باب الركاز

س الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان
مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم
يملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده س اي ان
دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد صحراءها ركازا فكله له م وان وجده في دار منها ردّ الى مالكها وان وجد ركازا
متاعهم في ارض منها لم يملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

م في عسل ارض عشرية او جبل وثمره
وما خرج من الارض وان لم تبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر س عشر مبتدا

وقوله في عسل ارض خراج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة وفيما لم يبق سنة
صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه لا ياخذها السلطان
فكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد م الا في نحو حطب س كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب
او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع س اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل لا انه لا يرفع مؤن الزرع كاجر
الحصاد ونحوه ثم يعطي وظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وخمس تغلبي لم ارض عشر رجلا وطفلا وانثاه
سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم س اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي التغالبة فيؤخذ ضعف ذلك من
اراضي التغالبة ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر
واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه ايضا بالفساد
البيع س اي اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت
عشرية كما كانت م وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه س اي بماء الخراج
وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر
يزدجرد ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء في عين
قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها س اذا كان حريم العين
صالحا للزراعة ففيها الخراج لا في العين م باب المصارف هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو
من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم س احتج الشافعي بان تعرف الجميع الاصناف
فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على
المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا
لا يراد العهد والاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع صدقات الدنيا لجميع الفقراء
الى اخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء
لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير و
المسكين الى اخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف في اصحاب الفقير
انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فلم

فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق س لانه
لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا م ولا الى من بينهما ولاد
او زوجية س اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه
س اي مملوك المزكي م وعبد اعتق بعضه و[illegible] ومملوكه س اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى
الى مكاتب الغني م وطفله س اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم اي علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد
المطلب ومواليهم س اي معتق هؤلاء م ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه س اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة
م دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه بعد ما او ان بان غناه او كونه او انه ابوه او ابنه او هاشمي
لم يعد خلافا لابي يوسف وكره دفع ما يغنيه عن السوال ليوم م وكره دفع ما يغني درهم الى فقير غير مديون ونقلها
الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده م باب الفطرة هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
نصف صاع ومن تمر او شعير صاع م مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس س الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال
من المج او العدس وانما قدر بهما لعدم التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا بخلاف غيرهما من
الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والشعير وجعلتهما في المكيال فالماش اثقل
من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملؤه ثمانية ارطال من المج يملؤه اقل من ثمانية ارطال من الحنطة
الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكما
يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملؤه بها وان كان يملؤه باقل من ذلك لو كان الحنطة متخلخلة
لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم
اعلم ان هذا الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة
صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومنوان بر جاز خلافا لمحمد س فان عنده لا بد ان
يقدر بالكيل م واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم احب وتجب على حر
مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوائم او بنية
التجارة فمن كان له نصاب الزكوة او نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم
او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى
ولا للتجارة وقيمتها يبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب بها الزكوة م وبه يحرم الصدقة س
فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة فلا يشترط فيه النماء بخلاف وجوب الزكوة م لنفسه وطفله فقيرا وخادمه

ملكا ولو تدبيرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبد له آبق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فيجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر ويجب لمن اسلم او ولد قبله س
اي قبل الطلوع وهذا عندنا اما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليل او ولد فيها لا يجب
عليه عندنا م لا لمن مات في ليلته س خلافا للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم
او ولد بعده س اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع
واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب م ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها
ولو اخرت لا تسقط م

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من
الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب
وغيرها نفل س ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة
فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم
والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام
المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فنقول
صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن ان اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم
ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها في الاصح س اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه
لانه لا بد ان تكون موجودة في اكثر النهار وشرط ان يكون قبل الضحوة الكبرى كما في الجامع الصغير
بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م
وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين
عن واجب نواه س اي اداء رمضان يصح عن واجب آخر الا في السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب
واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا
او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي
وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر

والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الاخر م والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال
لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين س المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م وان غم ليلة
الشك اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح س اي يقع عن الواجب الاخر
في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى به الواجب م ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه س
اي عن رمضان فان رمضان يتادى بنية واجب آخر م والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم
الخواص س كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم [illegible] بعد الزوال ولا يصوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم
عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل س
اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فعن نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه س لوجود
مطلق النية م والا فنفل فيهما س اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة
الاولى فلانه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود
مطلق النية ايضا م ويبقى رائي هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى فقط س ذكر
فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي م وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد
بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ
اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما س اي الجمع العظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم
على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا س اي اذا شهد واحد عدل بهلال
رمضان ولا في السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر
يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر س اي في الاحكام المذكورة والله اعلم

باب موجب الافساد

س اي ما يوجب الافساد كالقضاء والكفارة م ومن جامع او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر س اي كفارة مثل كفارة
الظهار م وهي س اي التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير س اي بافساد اداء رمضان عمدا م وان افطر خطاء
س وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن
او استعط س اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جايفة او آمة فوصل
الى الجوف او دماغه س الجايفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ م او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو
في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا س اي غير

ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر
والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج س وهو الفخذ م او قبل او لمس ان انزل قضى
والا فلا الكل كما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكله س
التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو بدأ بالاكل حتى فسد الا اذا مضغه س فانه يتلاشى في فمه بالمضغ
م وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير س اي
اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة
الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد م وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام لصبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا س احترز عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م وشيخ فان عجز
عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية س قيل حل الافطار يختص
بمرضعة آجرت نفسها للارضاع والوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار
بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان
بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة
اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت ثم يجب عليها الارضاع فيحل الافطار م وصوم
مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه س اي لا يجب الفدية م وان صحوا او قاموا ثم
ماتوا فدى عنه وليه بقدرهما فات ان عاش بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام
وشرط لها الايصاء وتمضى من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح س وعند البعض فدية صلوات
يوم واحد كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء به آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية
س وعند الشافعي يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء س
اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية س وهو خمسة ايام عيد الفطر وعيد
الاضحى مع ثلثة بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية س اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز الافطار بلا
عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة س هذا الحكم
يشمل المضيف والضيف م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا

٢٢

ولا يقضي الا وان يوميهما وان اكلا فيه بعد النية س الا اذا احدث هذه الامور في نهار رمضان يجب
الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول
اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم
الكلام م نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب س الضمير في وقتها يرجع الى
النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما س اي
في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى ايام اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته س لانه اذا اغمي اياما
لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى
ام لا اما اذا اعلم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض
وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية س الجنون اذا استغرق
شهر رمضان اسقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ عاقلا
ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم ثم انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل
بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيلحق للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما
اذا جن البالغ فانه دافع الصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق م نذر بصوم
يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عليه ان صامها
س وفرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا
معصية في النذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان
نذرا فقط وان نوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين
س اي من غير ان ينفي النذر م كان نذرا ويمينا س حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة
لليمين م وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني س المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما
اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة لانه اما ان لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين
او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه في الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين
النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد
بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيختلج ببالي ان اليمين لو كانت موجبه

يثبت بلا نية كسائر القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما
في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان كان صيغة انشاء
للنذر فيثبت النذر سواء اراده او لم يرده حتى لم ينوه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر فيصدق فيما
بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما
في الارادة م وتغريق صوم النحر وشوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى باب الاعتكاف
هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع يوما س اي
اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله
عنده وقد حصل م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال ومن بعد فمن لم
فوقتها بدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتي تحية
و اربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج
ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيرها
س اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله
الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم ومن
نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما وله نية
النهار خاصة م
كتاب الحج
اعلم ان الحج فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع لكن اطلق
عليه الوجوب واراد الفرضية حيث قال م يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان
كان بينها وبين مكة مدة سفر في العمر مرة على الفور س هذا عند ابي يوسف اما عند محمد
فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف
للفور وعند محمد للتراخي وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فمسألة الحج
مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء
عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول يكون آثما
اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام وعدم فوته في العام مشكوك
فيكون آثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف خلافا لمحمد م
فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف
جاز عنه بخلاف العبد س لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع
وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره الاحرام قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات
المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته
الحل س الذي هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة
للحج الحرم وللعمرة الحل س لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه
من الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
فتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال س الرفث الجماع
او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس لما انشد قوله وهن
يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث
ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها واللميس اسم
جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هو المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه
وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها
وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب
الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل س المحمل بفتح الميم وكسر الثاني وعلى
العكس الهودج الكبير م وشد همیان في وسطه س يعني الهميان وهو انه محفظ الدراهم يشده على
حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة
بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر برفع يديه كالصلاة واستلمه
بالكفين او بالقبلة او بمسحه بالكف من الثلة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر غير مؤذ

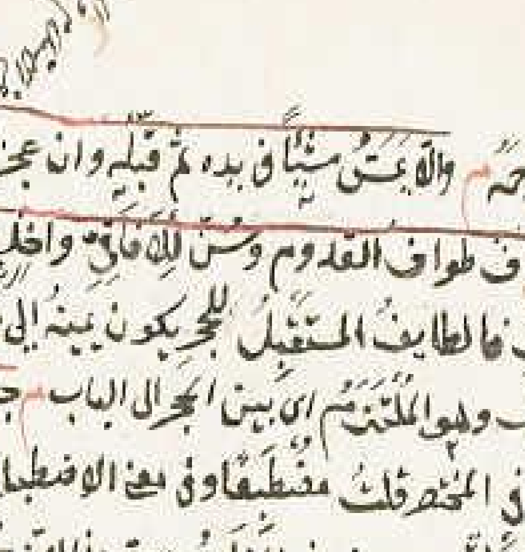

اى من غير ان يوذى مسلما و يزاحمه والا يمس شيئا فى يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبى عم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقى واخذ عن يمينه مما يلى الباب
اى الضمير فى يمينه يرجع الى الطائف ما الطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من
الحجر ذاهبا من هذا الى الجانب وهو الملتزم اى بين الحجر الى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وفى المختصر قلت مضطبعا وفى بعض الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة
اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو موضع فيه الميزاب سمى هذا لانه حطم من البيت اى كسر روى
عن عائشة رضى الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله عم ان تصلى فى البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ
رسول الله عم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلى هنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة
فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل
وادخلت الحطيم فى البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد
الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل
بمحضر من الناس وادخل الحطيم فى البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير
فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان فى الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل
الفرجة لا يجوز لكن ان يستقبل المصلى الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى
بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط فى الطواف ان يكون وراء الحطيم رمل فى الثلثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر وهو ان يمشى سريعا ويهز فى مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع
الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضنتهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد
زوال السبب فى زمن النبى عم وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليمانى وهو
حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من مسجد
ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى عم ورفع يديه
ودعا بما شاء ثم يمشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اى السعى من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة
الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعى من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفى رواية الطحاوى
السعى من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الطحاوى

الاخير وبعضه الحلق على القضاء والصحيح هو الاول ثم يسكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلم فيها المناسك وهو الخروج الى منا والصلوة بعرفات
والافاضة ثم الثانية بعرفات ثم الحادى عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم
التروية وهى اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لانهم يروون الابل فى هذا اليوم الى منا
ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار
والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر اى فى وقت الظهر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد فى احديهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا
فى وقته هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لو فوعى وقته
اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة فى صلوة الظهر والعصر وكونه محرما فى كل واحد من الصلوتين
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل مستقبلا ودعا بجهد وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف
الا وادى محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة هنا جمع المغرب والعشاء
فى وقت العشاء واعاد مغربا اداه فى الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب
قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فالحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء
فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها
فى الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا وكبر لكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه
افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى
قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل اى فى يوم النحر وحل له النساء
فان اخره عنها كره عن ايام النحر ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث
يبدأ بما يلى المسجد اى مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد
رمى بعده رمى فقط اى يقف بعد الرمى الاول والثانى لا بعد الثالث ولا يوم النحر ودعا ثم
غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمى فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال

جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع س النفر خروج الحاج من منى لا بعده س فانه ان توقف حتى طلع
الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب س الاوليان ما يلي
مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم س وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي
ورجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء
عليه بتركه س اي لا يجب عليه شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها
الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح
ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل س هذا ان احرم ولم يدرك
الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه وجافته عنه صح
ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف س فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه
يسقط طواف الصدر س اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم
ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م فلو قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد
او نحوه س كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها لمتعة س اي بعث
البدنة للتمتع م وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم س المراد بالتقليد ان تربط قلادة على عنق البدنة
فيصير به محرما كما بالتلبية م ولو اشعرها س اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها س اي القى
الجل على ظهرها م او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة ثم توجه يلحقها س اي لم يتوجه مع البدنة ولم
يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر
س هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط م

باب القران والتمتع

القران افضل
مطلقا س اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا س الاهلال
رفع الصوت بالتلبية بعد الصلوة س اي بعد الشفع الذي يصليه مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاولى ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان
اتى بطوافين وسعيين لهما كره س اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم
للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم

يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء س اي بعد ايام التشريق م فان
فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت س اي العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه س اي في اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد س الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول
طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان
يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح ولم تنب الاضحية
عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب س اعلم ان اشهر
الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل
وهو ان يصوم ثلاثة متتابعة آخرها عرفة م وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه
وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل س اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه
ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فقد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما
بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها من
الايسر وهو الاشبه س اي الاشبه بالصواب فان النبي عم قد طعن في جانب اليسار قصدا او
في جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنيع لانه مثلة وانما فعله النبي عم لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه
السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها س اي من العمرة م وهذا عند سوق الهدي
اما ان لم يكن سوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم للحج كما مر س اي يوم التروية وقبله
افضل م وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط س اي لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع س اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين
الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي
ثم عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع
اما اذا ساق الهدي لا يكون الالمام صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون الالمام
صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج وتممها فيها
وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا س اي لو طاف قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من

عمرته فيهما ش اي في اشهر الحج م وسكن بصرة او مكة وحج فهو متمتع ش لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول لم يبق بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة م ولا تمتع لمن سكن بمكة م الا اذا خرج الى البصرة لانه كالكي باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول باهله ثم اتى بهما ش لانه لما المّ باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا م واي افسد اتمه بلا دم ش اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فاي نسك افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت ش الا ان يستعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت او بحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك سبع الفرض ش اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف ش اي يترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره ش وهي رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل لحج او عمرة ش فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم م لا في معتمر رجع من حل ثم قصر ش اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص بالعمرة لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او لمس بشهوة انزل او لا ش اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر ش كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه ش دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو الاول فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافر او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلاث ش وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ش او طيب عضوا او حلق ربع راسه م او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام م ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا ش اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسداه وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغا الى المكان الذي واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة يفسد اي المضي وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش اي وطئه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد العمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا يفسد به العمرة م فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بداءة او عودا ش اي سواء كان اول مرة او لا م او سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا ش اي ولو كان الصيد سبعا م او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى الاكل م وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه ش من مقتله اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقومه في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمحمد والشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم نعهد مثلا لحمار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل منكم يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي العدول ولولا التقويم اوله كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من نعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للاية على هذا المعنى م ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ش اي يجب بنتف ريشه اي آخره قيمته في نتف الريش وقطع

وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة
القوائم يجب لانه اجعه من حين الامتناع
الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا نبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه م
ان لم يكن مملوكا او قد قطع غير المالك فعليه مع الوجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا وانما
قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد لانه لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان
اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام
الانبات والانبات سبب الملك ولم يتعلق به حرمة الحرام وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته
انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في
قسم واحد واعلم ايضا ان التقييد لعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد لعدم
المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة
اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة ش اي لا صوم
في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او
جرادة تصدق وان قلت فلا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوضة وبرغوث
وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي والاكل مما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي ش اي رد البيع الذي
اتى به في احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزى كبيع المحرم صيده ش اي رد بيعه ان
بقي والا جزى سواء باعه من محرم او حلال م لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم ش اي ان احرم وفي بيته
او في قفص معه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم
بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض م ومن ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن
والا فلا فان قتل محرم صيد مثله كل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان
دم لحجه ودم لعمرته الا بجواز الوقت غير محرم ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه
عند الميقات احرام واحد م وبتعدد جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك
جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل
ولو ذبح محرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ش اي لو اكله محرم آخر لم يغرم م وولدت ظبية
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ش اي الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه وآفاقي يريد الحج
او العمرة وجاوز وقته ش اي ميقاته ثم احرم لزمه دم ش انما قال يريد الحج او العمرة حتى لم يرد شيئا منهما
منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم للاحتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه
الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان
الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات
ثم قوله م فان عاد فاحرم ش معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم
اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات
قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك
حتى لو شرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما
فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد من ان يعود محرما
ملبيا م كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما ش تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم
الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا و احرامه من الحرم فيجب عليهما
دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان
كالبستاني ش اي بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام
لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته
البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما ش اي لا شيء على البستاني وعلى من
دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او
عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه
لترك الوقت ش فانه يقضي قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش الدم لاجل الرفض والحج والعمرة فانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح
ش لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية تحقق المشروعية لكنه يجب دم للنقصان
م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر اولا ش اي احرم
بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم
وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ش لانه جمع بين احرامي العمرة وهو
مكروه فلزمه الدم م افاقي احرم به ثم بها لزماه ش لان الجمع بينهما مشروع في حق الافاقي كالقران م وتبطل
هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح

س لانه اتى بافعال العمرة م على افعال الحج وندب رفضها فان رفضها قضى وان اتى بها صح فاهل بعمرة يوم
النحر او في ثلثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم س انما لزمته لان الجمع بين الاحرامين اي الحج والعمرة
صحيح م وان مضى صح ويجب دم فايت الحج اهل بهما او بها رفض وقضى وذبح س اي فايت الحج اذا
احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فايت الحج يجب عليه بعد ذلك قضاء
ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج في قضاء الثاني
وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير جامعا بين العمرتين في قضاء الثانية
باب الاحصار
م ان احصر المحرم بعدو او مرض وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالوقوف
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر س هذا عند
ابي حنيفة اما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم
النحر م وحل له ثم وعليه ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن
قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الحج والهدي توجه وان امكن احدهما فقط لم
يحل س هذا عند ابي حنيفة فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل
يوم النحر اما عندهما فيتعذر ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من يدرك
الحج ادرك الهدي م ومنع عن ركني الحج بمكة احصار ومن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان
دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله
ذلك ان حج عن ابويه س اي منبرع بجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم
القران والجناية على الحاج س اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور م وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات
س اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان
قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان
ذلك المقدار ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقي
شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية م الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه س
ان الذهاب الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض
جنبا ووطئه بعد الوقوف والكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح
الاخيرين وفيه جاز ثم شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته س اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته

ولم يجز فيه الا جايز الاضحية

م وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء
بارد وما عطب او تعيب عيبا فاحشا س اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه م ففي واجبه ابدله و
المعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به
صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل س اي اذا وقف الناس
وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا
شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها
يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة م
وقبل وقته قبلت س لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وتذكرت في الحواشي شهد قوم ان الناس
وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا
وهو ليلة يوم الثلاثين بل رأى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون
ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان
الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم
ذلك في الوقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال
قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا يتحقق له لا يتم الحج م رمى في يوم
الثاني الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها س اي رمى في اليوم الجمرة الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز م نذر حجا ماشيا مشى
حتى يطوف الفرض س اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له ان
يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع س قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي
ان احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع
لملك المتعة اي استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن
هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان عقد النكاح لا امور خارجية كا
لشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب
والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثر له
فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي

لانّ البيع هو مجرّد هذا المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لانّ كونهما اركاناً ينافي
ذلك ولا شك ان له عللاً اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية
هو الارتباط المذكور الذى يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد
موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه
في محلٍ لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوّجت وتزوّجت
او ماض ومستقبل كزوّجني فقال زوّجت وان لم يعلما معناه س والانعقاد هو الارتباط الشرعي
المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوّجني حذف مفعوله نحو زوّجني بنتك او نفسك واعلم ان زوّجني
ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوّجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح
بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الّا ان يقول اشتريت فان
الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه
ترجع الى الزوج والزوجة والعاقدان كان غيرهما فهو سفير محض م وقولها داد وبذيرفت بلا ميم
ويذيرفتي س اي اذا قيل للمراة خويشتن دا بزني بفلان دا ذي فقالت داد ثم قيل للآخر بذيرفت
بحذف الميم يصح النكاح م كبيع وشرا س اي قيل للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي
فقال خريد يصح البيع م لا بقولها عند الشهود بازن وشويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة و
تمليك وصدقة وبيع وشراءٍ لا بلفظ اجارة واعارة ووصية س لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضعا
لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذى وضع لتمليك العين اذا اطلق
ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة حرة يثبت هذا المعنى المجازي وهو ملك
المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله
لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تع خالصة لك ولنا قوله تع ان وهبت
نفسها للنبي للاية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تع خالصة لك في عدم وجوب المهر او احللنا هن
خالصة لك اى لا يحل لاحد نكاحهن م وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حرٍ وحرتين
خلافا للشافعي رحمه اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما لا عدلين
فلا يصح ان سمعا متفرقين س كما اذا نكحا بحضور واحدٍ ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا بحضوره م وصح عند
عند فاسقين او محدودين في قذف وعند عميين وابني الزوجين وابني احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر

ان ادعى القريب س اي اذا نكحا بحضور ابني الزوج فاذا ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له امّا اذا ادعت
المراة تقبل شهادتهما وان نكحا عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل له م كما صح
نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر ان جحد س فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم
تقبل له م امر آخران ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا س فان الاب اذا كان حاضرا
تنتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م كما ينكح بالغة
عند فرد ان حضرت صح والا فلا فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة
المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة م وحرم على المراة اصله
وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة
اصله وفرعه س لفظ المختصر وحرم اصله وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب
والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم هؤلاء والاصل البعيد
الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اى العمات والخالات للاب وام اولاب اولام وكذا عمات
الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال
والخالة م وكل هذه رضاعا س هذا يشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا يشتمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع مزنيته وممسوسته وما
ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن س المس بشهوة عند البعض ان يشتهى بقلبه ويتلذذ به وفي النساء
لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الآلة او تزداد انتشارا هو الصحيح م وما دون تسع سنين
ليست بمشتهاة به يفتى س اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم
الجثة وصغرها واما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع بين الاختين نكاحا
او عدة ولو من باين او وطأ بملك يمين وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى عبارة المختصر هذا وحرم
نكاح امراة وعدتها نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئهما بملك يمين وكذا وطئها ملكا
وطئها نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرّم الاخرى اى كون المراة في نكاح رجل او في عدته ولو
من طلاق باين يحرم نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطئ هذه المراة بملك يمين اما وطئ
احدهما بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى
وهذا معنى ما قال م فان تزوج اختي امة وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم احدهما عليه س اما بازالة الملك عن كلها
او بعضها او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف المهر س لان النكاح الاخير باطل غير موجب

للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدرى اي هو فنصف
بينهما وانما بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر لا بين امراة وبنت زوجها
لانها س لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى ان فرضت ذكرا
لا تحرم عليه تلك المراة م وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها
س اعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئي
فابو حنيفة زعم انه ان الصابئي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انه من
عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح
المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية س وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ان التخصيص بالوصف
يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده م و
لو مع طول حرة س المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر حرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المؤمنات الاية دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم
على تقدير الطول على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة ولو اربع من حرائر واماء فقط وللعبد
نصفها وحبلى من زنى ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان س اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب
على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء م ومن ضمت الى محرمة على
تزوج امراتين بعقد واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة
في عدة رابعة س هذا للحر اما للعبد فلا يجوز له الثالثة في عدة الثانية م وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي
وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها س تزوج سبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت
النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب
ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج
الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص
هذا الحكم بالفراش القوي قال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان النكاح
بموطوءة السيد صحيح فبهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال يبطل نكاح حامل ثبت
نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك يبطل نكاحها باعتبار
ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت س صورة المتعة ان يقول تمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت
ان يقول تزوجتك بكذا

باب الولي

بكذا الى شهر باب الولي والكفو نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض
منها س اي للولي الاعتراض في غير كفو م وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه س لان النكاح من غير كفو م
وعليه فتوى قاضي خان س اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف
ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك
والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي
الاعتراض ان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد م ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا س اعلم ان ولاية
الاجبار ثابتة على الصغير دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا
لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا
كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا
صوت اذن وبعده رد حين الاستئذان او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح س الضمير
في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استاذنها الولي وسكتت كان رضاء واذا ابلغ اليها خبر نكاحها فسكتت
فهو رضاء لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضاء ولا يشترط ذكر المهر م ولو
استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب س اي لو استاذنها الاجنبي او ولي ابعد فالرضاء لا يكون
الا بالقول كما في الثيب م والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما س اي لها حكم البكر
في ان سكوتها رضاء م وقولها رددت اولى من قوله سكتت س اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت
وقالت رددت فالقول لها م وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم البينة س هذا عند ابي حنيفة بناء على
انه لا تحلف في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا س هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر
ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده س اي ان كانا
عالمين بالنكاح فلهما الفسخ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي
فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب او الجد م
وسكوت البكر رضاء هنا س اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى المجلس
وان جهلت به س اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل
خيارها فان سكوتها بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها م بخلاف المعتقة س اي اذا اعتقت الامة التي زوجها
يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ لتعلم العلم بخلاف الحرة فان طلب
العلم فرض على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلا ساوى بكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ

يف مكلف بالشرايع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فانه يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب
على وليهما التعليم ولا ينبغي انه تيسر كما ذكر قال عم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعاً واضربوهم اذا
بلغوا عشراً م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة س الصريح ان يقول رضيت
والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام م المهر وقبول الثيب المهر ولا
بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من كل منهما لا من عتقت س فان الاول الزام الضرر على الزوج
بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا
عتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعاً عن هذا فلا
يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احدهما قبل التفريق اولا ورثه الاخر س لصحة النكاح بينهما م
والولي العصبة س اي المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت
اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على اختها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت
لا ولاية لها على اختها المجنونة م على ترتيب الارث والحجب س اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل
وان علا ثم جزء الاصل القريب ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا
ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح لقوة القرابة اي قدم الاعيان على
العلاتي م بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالاة س اي من لا وارث له والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له م ثم قاضٍ
في منشوره ذلك س اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج م وللابعد تزويج بغيبة الاقرب بحيث لم
ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين س اعلم انه للابعد ولاية
التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وقوله لم ينتظر اي مدة لم
ينتظر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها س بناء على ما ذكر ان الابن
يتقدم في العصوبة على الاب م ويعتبر الكفاءة في النكاح نسباً فقريش بعضهم كفؤ لبعض والعرب بعضهم كفؤ
لبعض س اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن
كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما تعتبر الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا
انسابهم م وفي العجم اسلاماً فذو ابوين في الاسلام كفؤ لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفؤ لذي اب
فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفؤ لحرة اصلية ولا معتق ابوه
كفؤ لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفؤ لبنت صالح وان لم يعلن في الاصح الا عند الفضلي

س وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفؤاً لبنت الرجل الصالح م ومالاً فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة ليس كفؤاً للفقيرة س انما قال للفقيرة لدفع من يتوهم ان الفقير يكون كفؤاً للفقيرة
وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين يتحقق مع زيادة التعب
م والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظيمة هو الصحيح س لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه الا
ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة فحائك او حجام او كناس او
دباغ ليس كفؤاً لعطار او بزاز او صراف م ويصح ان نكحت باقل من مهرها س اي من مهر مثلها م فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق م ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة س اي يجوز ان يكون من
جانب الزوج فضولي ومن جانب المراة فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد
ليس بفضولي من جانب س اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد
اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم تزوج
بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يتزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا
من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا فيما اذا كان اصيلا
وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب وفضوليا
من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة لا بعينه س اي وكل ان يزوجه امراة فزوجه
امته م ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما س الا لو فعل
الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما
ان يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما المامور بواحدة لا لامر س اي الامر لاخر ان
يزوج امراة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح واحد منهما اما اذا زوجه بعقدين فالاول
صحيح دون الثاني **باب المهر** اقله عشرة دراهم س هذا عندنا واما عند الشافعي كل ما يصلح ثمناً
مهر م فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحت س ان الخلوة الصحيحة
وسيجي تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطء
قلت لا نم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطي بلا خلوة صحيحة نحو ان
وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير
وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران و
بخدمة الزوج الحر لها سنة س انما قيد بالحر لانه لو كان عبداً يجب الخدمة وتجب م وفي تزويج بنته منه

على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين س اي صح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله صح
معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اي حال كون التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك
والذلك العقد بهذا م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطئ او موت س اكتفى بذكر الوطئ ولم يذكر الخلوة لانه
اراد الوطئ حقيقة او دلالة في الخلوة دلالة الوطئ اقامة الداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت
الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا اوصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وشيء غير مال متقوم ومجهول
جنس ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته
ومتعة لا تزيد على نصفه ولا ينقص عن خمسة س اي لا يزيد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم
وتعتبر بحاله في الصحيح س لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي يعتبر بحالها وهي درع وخمار
وملحفة بطلاق قبل الوطئ والخلوة س الا في الصورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى اخره
وبخدمة الزوج العبد لها هي م اي يجب هي يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة
ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطئ س المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهرها وعلى
ان لا مهر لها ثم تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطئ
وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصف المفروض م وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل
الوطئ وصح حطها عنه س اي حط المراة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان
يعطي ويمنع ويدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة ما زاد على المهر عنه م وخلوة بلا مانع وطئ
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ س هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان واحرام لفرض
او نفل س هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس س هذا نظير المانع الطبعي ولا بد ان يكون
المانع الشرعي موجودا فيهما م توكده س اي تؤكد المهر فخلوة مبتدأ وتؤكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة
اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد
للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته م كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح
ونذرا في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا س اي لا يكون الخلوة
صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل م
ويجب العدة في الكل احتياطا س اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه
او لم يوجد م ويجب المتعة لمطلقة لم توطاء ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمى لها مهر
وطلقت قبل وطئ س المطلقة اربع مطلقة لم توطاء ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطاء

توطاء وقد سمى لها مهر فهي التي لم يجب لها المتعة ومطلقة وقد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد
وطئت وسمى لها مهر فهاتان يستحب لهما فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمى لها مهرا او لا
لانه اوحشها بالطلاق بعدما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على
الواجب وهو المسمى في صورة عدم التسمية وان لم يطأها فاما في صورة التسمية باخذ المسمى من غير تسليم
البضع ولا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك
عن المال م ان قبضت القاسمي لها ثم وهبته وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه س لانها قبضت تمام المسمى
ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير
لا يتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت
عرض المهر قبل قبضه او بعده لا س اي لا يرجع عليها بشيء وصورة المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت
الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان
يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمراة لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي
قبضت القاسمي ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل او وهبت
الباقي ثم طلقها قبل الوطئ فانه لا شيء عليها كما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه
فحطت عن ذمته ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض لما مر واما في الصورة القبض
فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض عدم المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى
فان الدراهم غير متعينة م وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها
وبالفين ان اخرجها فان وفى س اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها م او اقام س اي فيما نكحها بالف
ان اقام وبالفين ان اخرج م فلها الالف والا فمهر مثلها س هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح
دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا
ينقص عن الف س المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله وبالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها
فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة فان كان اقل
من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
م وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه س اي ان نكح
بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب
العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق

قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويًا بقيمة احدهما يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطئ
فنصف الاوكس اجماعًا فان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة
وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزم الكل فصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه اوله
ومكيل او موزون بيّن جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بيّن جنس المكيل والموزون
ووصفه فذاك ولا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى اي ان كان
مهر المثل مساويًا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب
ومدته من وقت دخول عند محمد وبه يفتى اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة
اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح
الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها ش اي يثبت مهر مثلها ثم بيّنه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول
المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بيّن ما به المماثلة
بقوله م سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وبكارة وثيابة فان لم يوجد فمن الاجانب لا مهر
امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها ش اي اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها
مهرها ولو صغيرة وتطالب اي شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ش انما قال
ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالبت المهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار
الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا
راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه من الوطئ والسفر بها والنفقة لو منعت ش اي لها النفقة
على تقدير المنع م ولو بعد وطئ او خلوة برضاها ش احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة
برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد وله ان يجعله ان
كل وطئة معقودة عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبل اخذ ما بيّن تعجيله كله او بعضا
ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على ما بيّن تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها
عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين ش لفظ المختصر هذا فالمعجل والمؤجل ان بيّنا فذاك والا
فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش اي ولها السفر الى آخره قبل
قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ش ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية
منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال وقدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فحينئذ

يبين فحينئذ ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على
هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل
على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا على المتعارف وان اصل المذهب ان لها ولاية
المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم يقبض كل العوض لا يجب
عليها تسليم البضع م ولا لو اجّل كله ش فانه ان اجّل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه
م وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية ش اي اداء ما بيّن تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية
م وقيل لا وبه يفتي الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته ش اي له نقلها فيما دون مدة السفر م وان اختلفا في
المهر فمن اصله يجب مهر المثل اجماعا ش اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة
لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند
ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح القول
لمن شهد له مهر المثل مع يمينه ش اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين
وان كان مساويا لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين وان اقام بينة قبلت م شهد مهر المثل
له او لها ش وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا
لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل م وان اقاما
فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها ش لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين
شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان
يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالفا ش اي اذا كان مهر المثل
ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا او اقاما قضي به ش اي بمهر المثل فان
حلفا فيجب مهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم
لظهوره هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال
م وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل ش اي اذا كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل
منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت
وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا يجب متعة
المثل م وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض لمنكر
شيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا في

حتى لا تحل س اي كالجنب بخلاف الحنفية م فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة س اي في دار
الحرب م بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم س اي والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب
شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم
وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير س لان الخمر عندهم
مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها وايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات
القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن
الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن
فيه لا الاخران س اي المكاتب والمدبر م بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها س اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق
الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها او فارقها لانه يحتمل ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد
المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع
العبد لمهر من نكحها نكاحا فاسدا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة س اي لو نكحها نكاحا ثانيا
صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة
قد انتهت بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا مديونا له حرة وساوت غرماه في مهر مثلها
س اي ساوت المراة غرماه في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة والغرما بالحصة
فتاخذ بحصته مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصته
ما زاد م ومن زوج امته لا تجب خدمته ويطأها الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها
س اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة م وهو ان يخلي بينها وبينه س اي بين الزوج
م في منزله ولا يستخدمها س اي المولى م فان بواها ثم رجع س اي الرجوع م وسقطت
س اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدام له س اي ان خدمت
المولى بلا استخدام مع وجود التبوئة لا يسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأته منزلا
وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار انه يمكن
الزوج من ذلك م وله انكاح عبده وامته كرها س اي يزوج كل واحد بلا رضاه م وحرة

قتلت نفسها قبل الوطء المهر لا لمولى امة قتلها قبله س اي قبل الوطء لانه عجل بالقتل اخذ المهر
فجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتلة لا تاخذ شيئا فيكمل المهر بالموت واما قبل الوطء
لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين م وعزل الامة يعزل باذن سيدها س فان العزل يمنع عن
حدوث الولد المملوك لمولاها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت العبد
فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف
الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار دفعا لزيادة الملك
عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك م وما سمى للسيد وان زاد على
مهر مثلها او وطئت فعتقت س فان قوله عم انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك مال الابن عند
الحاجة فقبل الوطء تقدم الملك ليكون الوطء حراما فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها س لانه وطئ
مملوكته م ولا قيمة ولدها س لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه س اي بعد موت الاب
في الحكم المذكور م لا قبله س الا قبل موت الاب م وان نكحها س اي ان نكح الاب امة الابن م ولم تصر
ام ولده وجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته س اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيملك الولد
فيعتق على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل س اي حرة تحت عبد
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل السيد الامر ويعتق الزوج على امراته فيفسد النكاح خلافا لزفر
فانه لا يعتق على المراة عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه
مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك
اقتضاء فسد النكاح وقال غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عني بالف وقال الاخر بعت
لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء
ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن
الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس
كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت
بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا تحتمل السقوط كما سياتي في مسئلة الهبة ان الهبة لا
تقتضي لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه م
والولاء لها س لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به هذا الاعتاق عن الكفارة
يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد ولا ولاء لها س اي للسيد وهو عند ابي حنيفة وكذا

عند محمد واما عند ابي يوسف هذا والاول سواء فتثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغني عن القبض
وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي
اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او كتابي
ان كان بين مجوسي وكتابي لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج المجوسية او امراة
الكافر اي سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو
اي التفريق طلاق لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا اي في ابائها
الا للموطوءة اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق
هنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك في دارهم اي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر لم تبن
حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او الحربي مستامنا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة
الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت
وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر باب القسم يجب
العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد
والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر بل يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان
رجعت جاز كتاب الرضاع يثبت حكمه في حولين ونصف لا بعدهما ويحرم به
المرضعة للرضيع وابوه زوج مرضعة لبنها منه له اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة واما عند
غيره فالمدة حولان فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من
النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة للثلث صور الام
رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا
فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت
احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل
الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل
منهما واخت ابنه اي اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبة قد وطئت امها ولا كذلك من
الرضاع وجدة الابن نسبا ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم

اعلم ان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا
للرجل اي هذه النساء المذكورة لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن المراة لها رضاعا
اي لا يحرم اخ ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المراة ام اخ
رجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد
اصوله واخت ابنه وجدته واولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هؤلاء تحرم من
النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعهما والزوجان عليهما
اي تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة
وزوجها ويحرم زوجا الرضيع على المرضعة وزوجها اي بالرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته
وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له
اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا ثنان بلبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او
دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل اي حكم خلط لبنها بطعام الحل كما في لبن رجل
اي اذا نزل للرجل لبن فارضع صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها ويحرم بلبن البكر والميتة
وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا اي ان ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا ويحرم رجلان او
رجل وامراتان كتاب الطلاق احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وهو السني طلقة لغير
الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها فمن تحيض والاشهر في الايسة والصغيرة
والحامل فقوله والاشهر عطف على الاطهار وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلاث او ثنتان بمرة
او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح وعند
بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة
في طهر لا وطء فيه لان الواحدة فلا ضرر اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا للحاجة
المصلحية واما عدم الوطء فلئلا يكون مشتبه العلوق فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت
طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق في السنة هذا ولو نوى الكل الساعة اي
النية صح يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث وقوعا الوقوع سني
اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الاية فالثلاث لا يقع
الا ثلاث مرات ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا ولو سكران او طايعا او مكرها او اخرس باشارة

باب ايقاع الطلاق

المعهود اى ان كان الزوج سكران حلا فالث في لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلاثة واثنان اى طلاق الحرة ثلاثة وطلاق الامة اثنان ولو زوجهما خلافهما فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجل فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلاثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلاثة وعنده اثنان باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اى ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر ويقع بها رجعية ابدا اى سواء لم ينوا ونوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتبارا من حيث انه مجموع فيصح بنيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ الفرد عليه وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدا خبره بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث وجه الاول ان ثلاثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيكامل بالنصف فيحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا فان الوالي ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة وان نوى مع ثنتين فثلاث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق في مكة او في مكة او في الدار اى اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت

صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته وعند اوآخرها في اليوم غدا او غدا اليوم اى ان قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس اى ان قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء الشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلق نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك والمسألة المتقدمة فان الطلاق فيها معلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس فان كان بمعنى متى فلا ينقطع بالشك وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اى اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا يتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار نعم وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت

هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت
وان كان كل منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان
الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق
يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار
ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون
المراة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع يكون المراة طالقا وهو امر مستمر فلا فائدة في تعليق
اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المراة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد
امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد
ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار وراجع في انت طالق ثنتين
مع عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق
مولاك اياك فاعتقها المولى طلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق
فيكون متقدما عليه فالعتق يكون متقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيجب طلاقها
ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل مع للقران قلنا جاءت للتاخر نحو مع العسر يسرا وعند مجيء غد بعد
تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا حلة فالحد يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج
اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع
العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق
يتوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع
وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهي امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
فيكون وقوعه بطيئا ومتاخرا وتعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط ويقع بانا منك بائن
او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتك ولا طلاقه
بعدما ملك احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح
وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده اي بعدد الاصبع والاشبع يذكر ويؤنث ويعتبر
المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد وبانت
طالق باين او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

معطوف على الشيطان

كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة
باينة ومعها ثلث قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين
وهذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة ومن طلقها ثلثا قبل الوطي و
فعن فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية في انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة
ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فاذا وقعت لم يبق
للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة
ثنتان اما في قبلها وبعدها فلان الواحدة الاولى وهي التي تكلم بها وصفت بالبعدية
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال
فيكون الواحدة الاولى والثانية مقارنتين واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها
وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه اي ان
قال ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فعند الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان
الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند
ابي حنيفة واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني وكناية ما لم يوضع له
واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
وبها يقع واحدة رجعية وبما فيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري واستتري اعزبي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج يقع واحدة باينة ان نواها او الثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي
ثلاث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث وعبارة
المختصر تنوع الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط
المراد بحالة الرضاء ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق ثم يتوقف الاقسام الثلثة على النية
وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع
الا القسم الاخر وهو ما لا يصلح ردا او لا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق
يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية الا الاخران ومما ما يصلح لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما
الطلاق وان لم ينو باب التفويض ولمن قيل لها طلقي نفسك وامرك بيدك او اختاري

اذا قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ... لو قدم الشرط

كناية

الطلاق

وما يتعلق بهذا المقام يشرح في بحث الكنايات في المغني

٤٩

بمشيئة الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال ش قوله تطليقها ابتداء ولمن قيل خبرها ثم
فبرح المجلس بقوله م ما لم تقم او لم تعمل ما تقطعه بعده فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام
او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء
الاب للشهود ونهوض شهود لم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها
كسيرها ش لا يتبدل المجلس بجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة م وفي اختاري لا يصح نية
الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة
لو قالت اخترت ش الكلم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان
قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة يقع ثلاث بلا نية ش وهذا عند ابي حنيفة لانها تجتمع في ملكه الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع
في المكان فابطل الاولية والاوسطية والاخيرية بقي الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة بالاجماع ش ذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك
الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما
انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه ويبطل امر اليوم ان ردته وبقي
الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ش
لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف
الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الآخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او
نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقع وبنية الثنتين لا ش لان قوله
طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث
فلا يدل على العدد م ويقع بابنت نفسي رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك فيبطل ايقاع
البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة البائنة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي
وباخترت نفسي لا يقع ش لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يملك الرجوع من طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
وفي طلقي ضرتك وطلقي امرأتي خلافهما ش اي يملك الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل

بل

بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل
لنفسها ويتقيد بالمجلس واما طلق ضرتك وطلقي امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م
وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد ش اي بالمجلس م وفي طلقها ان شئت ولا يرجع ش الا قال لاحد طلق
امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع
عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش اي
قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة فقط
لا في ضمن الثلاث وعندهما يقع واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي
نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ش الا ان قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت
ثلاثا لا يقع شيء في الاول ولا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشيئة الثلث وفي الثانية لا يقع
شيء عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة فقط ان شئت ولم يوجد مشيئة الواحدة فقط او
عندهما يقع واحدة م ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ش لانه علق
الطلاق على مشيئتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته ولا علم
لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق ان شاءت فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيئتها فمشيئتها
لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك م وان نوى الطلاق ش الا ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في
الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ اذ المشيئة تنبئ عن الوجود فقوله اه اقال الزوج
انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت
طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب
ان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا
هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي هو جزاء للمشيئة وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب
الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد تلك بل علقت المرأة وجود عا
بوجود مشيئته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لانه هذا انشاء ابتداء وانما
احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا
يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود ش كما لو قالت شئت ان كانت
السماء فوق الارض م وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الا بو

بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا
التطليق بعد زوج آخر ش قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث تقدير وليس لها
ايقاع الثلث ولا التطليق م وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية
وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوى ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالعكس
فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت ش هذا قول ابي حنيفة وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق
فيقع رجعية ان لم تشاء المراة اما ان شاءت فان وافق مشيتها مشيته في البائن او الثلث وقع كما اتفقا
عليه وان خالفتها يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد من اعتبار مشيته
لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم توجد
مشية الزوج يعتبر مشية المراة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق
مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها وان ردت ارتد وفي طلق نفسك
من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها ش هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق
نفسها ثلثا فيكون من للبيان قلنا الكل يحتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف

بالطلاق في شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا ان نكحها فكلمها
وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها لوجود الملك وقت التعليق لو قال لاجنبية ان نكحتك فانت
كذا فنكحها ش لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك
م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل نحو كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل
اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما لا تنحل بعد الثلث ش المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين فبطلان
التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا فيحنث
بكل مرة ولو بعد زوج آخر ش فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر م وزوال الملك لا يبطل
اليمين فتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق الملك ش فقوله مطلقا اي سواء وجد في الملك او في غير
الملك فان وجد في الملك تنحل اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة
فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين
م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان
حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت

طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله ش اي ان قال ان حضت
فانت كذا فبعدما رأت الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه
حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء من اوله م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ش فان الحيضة
هي الكاملة م وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه
يقع على صوم ساعة م ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة
وثنتين تنزها ش الا ديانة يقع فيما بينه وبين الله م وانقضت العدة ش الا بالوضع الثاني وانما لا يقع به
طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط
لوقوع الطلاق وهو متأخر عن الوضع فينقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق
بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا ش قوله ان وجد الثاني في الملك يشتمل ما اذا وجدا في الملك
او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك
دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطئ زوجته فاولج حتى التقى الختانان ثم ولبث فلا عقر
ش العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها
ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله
وماتت قبل ان شاء الله يقع ولو مات هو لا يقع ش اي قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله وماتت
قبل تمامه م وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان ش ولو قال انت طالق
ثلثا الا ثلثا يقع ثلث لان استثناء الكل من الكل باطل

باب طلاق المريض

يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه
مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ش اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز
رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره
ترث ش خلافا للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا
وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان
خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت انما الثلث فهو محل النزاع م وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلثا
او طلقت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث م ومبانة قبلت ابن زوجها ش لانه وقعت البينونة
بالابانة لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه ش اي قذفها في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة

باللعان ترث فان هذا ألحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع
العار عن نفسها او ابانها مريضا اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها
في مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث ومن اقام بها خارج البيت متكئا او محموما او
من هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم صحيح ان طلقت اي طلقها بائنا وهو
كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح اي
صح من مرضه ثم مات لا ترث ولو تصادق الزوجان على ثلاث في الصحة ومضي العدة اي اتصادقا
في مرضه على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه
ومن الارث اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها
الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان تجب
ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل اذا
استعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لان الافعال الاقل يقتضي الاقل باحدهما وصلة الاقل
محذوف وهو من الآخر اي فلها احدهما الذي هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على
معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو
للجمع وهذا ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو
علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته
والشرط ان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او لا والفعل له منه بد او لا كالكلام مع الاجنبي
او لا بد له منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا اي التعليق والفعل
في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث وان كان اي التعليق في صحته لا ترث
الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من
الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية وبعبارتها ان امراة الفار ترث ان وجد من الزوج في
مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق
كان في صحته بل المراة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة
الى الاتيان به فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه وفي الوجيز ترث في الاحوال اجمع وخص كلمها
ارثها بموته في عدتها اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث لان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او
بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد

اجماعا وعبارة المختصر فكذلك ولو علق بمجيء وقت كالشرط ووجد في مرضه ترث صح

لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد
لا ترث وان علق بفعل غيرها فان كان التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث اي في الحرة اما في الامة فله رجعة الا في الواحدة
وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها او مسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة هذا عندنا اما
عند الشافعي فلا يصح الا بالقول وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج
اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة
فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة فان الرجعة من الاشياء الستة
لا يمين فيها عند ابي حنيفة فان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة اي ان كان المدة
تحتمل انقضاء العدة فالمراة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها كما في زوج الامة اخبر بعد
العدة بالرجعة فيها كذبها وكذبه فالقول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما القول قول المولى
او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد مضي العدة وان انقطع دم آخر
العدة لعشرة تمت ولا قل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل
عضو راجع وفي ما دونه لا اي نسيت غسل ما دون العضو لا يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون
العضو وكانها اغتسلت ومضت عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطأها فله الرجعة
اي طلق امرأته وهي حامل فانكر وطأها فله الرجعة اقول فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل
وقت الطلاق فان ولدت انقضت العدة فلا يمكن الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع
الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة
الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء والشرع لا يحكم بوجود
الحمل وقت الطلاق ثم لم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا
منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة فصورتها
انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطأها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلتي الحمل
والولادة مع انكار الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء لان الولد للفراش وان خلا بها فانكر
فلا اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما

انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق صح

يتأكد المهر بالخلوة لأنها سلمت إليه المعقود عليه لا لا يقضي المعقود عليه بأن وطئها م فإن طلقها

فراجعها فجاءت بولد لأقل من سنتين صحت س هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته

وأنكر وطئها ثم طلقها فراجعها إلى آخره فإنها إذا ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق فيعلم

صحت تلك الرجعة لأنه يثبت نسب هذا الولد منه إذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن

هذه المدة فلا بد من أن يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لأنه لو لم يطأ قبل الطلاق فيجعل

بزوال الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب لم صيانة فعل المسلم عنه فإذا واطئها

قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة س

المراد ببطنين أن يكون بين الولادة الأولى والثانية ستة أشهر أو أكثر أما إذا كان أقل يكون ببطن

واحد وإنما يثبت الرجعة لأنها طلقت بالولادة الأولى ثم الولادة الثانية دلت على أنها راجعها بعد

الولادة الأولى ليكون حملا لا أما إذا كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لأن علوق الولد

الثاني كان قبل الولادة الأولى م وفي كلما ولدت ثلثة ببطون تقع ثلاث والولد الثاني رجعة

كالثالث وعليها العدة بالحيض س أي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي

تتزين س لعل غيب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ولو وطئها س هذا عندنا

وأما عند الشافعي فلا يحل وطئ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطء يصير رجعة م

ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا يحل حرة بعد ثلث ولا أمة بعد اثنتين حتى يطأها

غيره بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاقه أو موته س هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا

يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح الثاني لأنه لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث

العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطء

مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحلل لا سيما س

المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من أن يتحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح

بشرط التحليل وتحل للأول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت

إليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه

صدقها حلت للأول س قيل أقل ذلك لمدة شهر ونكتون يوما لأنه لا بد من ثلث حيض

وطهرين فأقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما م باب الإيلاء

حلف بمنع وطئ الزوجة مدته س أي مدة الإيلاء م فلا إيلاء لو حلف على أقل منها وهي للحرة أربعة

أشهر وللأمة شهران فلو قال والله لا أقربك أربعة أشهر س الأول مؤبد والثاني موقت بأربعة أشهر

أو إن قربتك فعلي حج أو صوم أو صدقة أو فأنت طالق أو عبده حر فقط إلى أن قربها في المدة حنث

وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الإيلاء وإلا بانت بواحدة س إلا أن لم يقربها بانت

بطلقة واحدة م وسقط الحلف الموقت لا المؤبد س حتى لو كان الحلف موقتا بأربعة أشهر ولم يقربها

بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لم تبن أما في الحلف المؤبد إن نكحها ولم يقربها

أربعة أشهر تبين ثانيا ثم إن نكحها ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين بأخرى إن

مضت مدة أخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم أخرى كذلك بعد ثالث س فقوله بلا فيء أي بلا قربان م وبقي

الحلف بعد ثلث لا الإيلاء فيقربها كفر ولا تبين بالإيلاء س أي في الحلف المؤبد إذا وقع ثلث تطليقات

من غير فيء بانت بقي الحلف لأنه لم يقربها ولم ينحل اليمين لكن لم يبق الإيلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني

وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالإيلاء لأنه لم يبق الإيلاء وقوله وبقي الحلف

بعد ثلث فيه تفصيل إن كان الحلف بغير طلاق فإنها يبقى وإن كان بطلاق فإنها لا يبقى لأن التنجيز يبطل

التعليق م وقوله والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد شهرين إيلاء بخلاف قوله بعد يوم والله

لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين س لأن في اليوم الأول كان حلف على شهرين وفي اليوم الثاني

حلف على أربعة أشهر إلا يوما واحدا م والله لا أقربك سنة إلا يوما وقوله بالبصرة والله لا أدخل الكوفة

وامرأته ولا إيلاء من مبانة وأجنبية نكحها بعد ذلك فأما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن

الفيء بالوطء لمرض أحدهما أو صغرها أو رتقها أو لمسافة أربعة أشهر بينهما ففيئه قوله فئت إليها فلا تطلق

بعد لو مضت مدته وهو عاجز فإن صح قبل مدته ففيئه بوطئه وأنت علي حرام إن نوى به الطلاق فبائنة

وإن نوى الظهار أو الثلث أو الكذب فما نوى وإن نوى التحريم أو لم ينو شيئا فإيلاء وقيل حرام وكل حل علي

حرام و هرجه بدست راست كيرم حرام بلا نية طلاق للعرف وبه يفتى باب الخلع

الخلع لا بأس عند الحاجة بما يصح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره أخذه إن نشز وأخذ الفضل إن نشزت م وإلا فالفضل

على ما دفع إليها من المهر م ولو طلقها بمال أو على مال وقع بائنا إن قبلت ولزمها المال ولو خلع أو طلق بخمر

أو خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال

أو من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الأول وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في

الثالثة وإن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه تسلمه إن قدرت وقيمته إن عجزت وإن طلبت الثلث

بالف او على الف وطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثاني رجعية بلا شيء
عند ابي حنيفة ش اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل
الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض ينقسم على
اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف وكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه
بالشرط فابو حنيفة يحملها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد
حملاه على العوض بعض الباتر كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح
تعليقه بالشرط م وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ش لان
الزوج لم يرض بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها
لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها م وان قال انت طالق وعليك الف او
انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان
قبلت المراة بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو
في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين
في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة
في حقها يصح رجوعها ش اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار
لها ش هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يصح شرط الخيار له حتى ان الطلاق واقع والبدل واجب
ويقتصر على المجلس ش اي اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م ويمين
في حقه فتنعكس الاحكام ش اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المراة
بعد المجلس واذا كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة تبذل المال ليسلم لها نفسها
وفيه معنى اليمين بغير السنة ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف
الزوج فيجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق
ش فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد
فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم
تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري ش اي اذا قال البايع بعت
هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البايع
بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا

رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن القبول فلا يكون اقرارا
بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعية م ويسقط الخلع والمباراة كل حق
لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج
ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة
والمهر يسقط من غير ذكره م وان خلع صغيرته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان
خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا
او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
او كظهر اختي او عمتي ويصير مظاهرا فيحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله ش اي قبل
التكفير استغفر وكفر للظهار فقط ش اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطي الحرام م ولا يعود
حتى يكفر ش اي يطأها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطيها وليس هذا
الا ظهارا ش اي ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي
انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار فحسب ش اي فتثبت م وان نوى الطلاق فبائنة
وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار م وانت علي حرام كظهر
امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا
امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فانه يحمل المطلق على المقيد م
والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش اي من ان يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا فينبغي
ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى والمجنون لا يعقل ش اي اذا كان يجن ويفيق م والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد
ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه
ش لا ينقص نصف صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق
موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان
عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه

صورة المباراة ان يقول برئت من النكاح الذي بينك وبيني فقبلت المراة وقع عليها طلاق بائن شرح مجمع

بعد وطئ من ظاهر منها س لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق
عندهما البعض اعتاق الكل م وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة
نهي صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم
لا الاطعام ان وطئها في خلاله س وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا
متقدما على المسيس ولو لم يستانف فبعضه متقدم على المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقدم
غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل متاخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه متقدم على
المسيس فلما فات تقدم الكل فخلوه عن المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون متقدما
على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته
م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته س هذا عندنا واما
عند الشافعي فلا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم منهما وان اقلهما اكلوا او اعطى
مد بر ومنوين تمرا او شعيرا او واحدا ستين يوما جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه س
اي اعطى شخصا واحدا في يوم قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الش فيجوز
فلا بد من التمليك كما في الكسوة وجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير
طاعما وهو بالاباحة ايضا اخرى م وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح
س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز عن الظهارين مما يقول لان النية تعمل عند اختلاف
الجنس كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا الغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف
الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة
اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد س لان الجنس
في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما وصوم شهرين له ان يعين لايهما شاء وان
اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد س وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي يجعل
عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه س لان الكفارة عبادة فيفعل
الا ما لا يكون فعله باب اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة س اي عن فعل الزنا
غير متهمة بكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما قيد بكون الزوجة عفيفة ولم يقل والمراة
ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان الشرط كونها
من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي

ما يتعلق بهذا المقام يبحث في سراج الهندي ومبحث قبل على المسيس

بحث اللعان

يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به س اي بموجب القذف م لاعن فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه س فينتفي نسب ولدها
عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد س لانه ليس اهل
اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة
او زانية فلا حد عليه ولا لعان س لانها ان اتصفت بالزنا لا يكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا يكون
اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان
يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به
وبالزنا ذكرا فيه ما قذف به ثم ينفي القاضي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له
نكاحها س لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة
عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت س اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية
اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر س هذا عند
ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تيقن انه كان موجودا
وقت النفي ولابي حنيفة انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يحتمل كانه قال ان كنت
حاملا فحملك ليس مني ثم ثبت انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
ولا ينفي القاضي الحمل س لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م وان نفى الولد زمان التهنئة
وشراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما س اي حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة
م وان نفى اول توامين واقر بالآخر حد س لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي
عكسه لاعن س اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في
الوجهين س لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد م باب العنين ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة
قمرية في الصحيح س في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة
الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقها بالرجوع وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم
والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث عشر يوم م

اربع مرات

فيقول الزوج اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من نفي الولد

لعدم الاحصان وهو الدخول في نكاح صحيح بعد وجوده

من ذكر

ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرقها القاضي بينهما ان طلبته س
اي طلبت المرأة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا س عطف
على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن
ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجلته ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر
وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت فيما حيث اجلته س اي المجلوة ان كانت ثيبا او
كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في
طلب التفريق م والخصي كالعنين فيه س اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق في الحال بطلبها
س اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطئ فيه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الاخر س خلافا للشافعي
في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون او
جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لامكان للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ س كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الاخر وتقبيلها ابن الزوج
بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل س افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في
الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة م كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة س كما اذا
زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها م او نكاح فاسد س كالنكاح الموقت م في الموت والفرقة س
يتعلق بالوطئ بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة منهما ثلث سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن
لم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اي العدة لحرة
لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر س قوله للموت عطف على
قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م وللامة تحيض حيضتان ولم تحض او مات
عنها زوجها نصف ما للحرة س اي العدة للامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق
والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م
وللحامل الحرة او الامة س فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع
حملها س اي فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف عليها عدة الوفاة لان
العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب من الصبي ولابي حنيفة
ومحمد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن نزلت بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا في مقدار ما
يتناوله الاتيان وهو حامل توفى عنها زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن قلنا

قلنا لا نم بل هو اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن ان يضعن حملهن م ولو حبلت بعد موت الصبي عدة
الموت س لانها لما لم يكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه س اي فيما
حبلت قبل موت الصبي او بعده م ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين س اي ان انقضت عدة الطلاق
وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتم بقية عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم
ينقض عدة الطلاق تتم بقية عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة س
وفي عدة بائن او موت كامة اي عدتها كعدة حرة م وفي عدة بائن او موت كامة س اي عدتها كعدة امة م وآيسة
رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض س اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس الاحمة وخمسين سنة
فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم
انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق فيما رأت الدم بعد
الحكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه م كما
تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست س اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستأنف بالشهور
اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس
مشتملة على الوقف فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما س مبتداء وتوصيفه ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطئ بالشبهة
وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند
الش فعنده الخلاف ان كان الوطئ بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا م فاذا
تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها س صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فجاءت حيضة فوطئها غير
الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت
العدة الاولى فتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلتهما
س اي بتطليق الزوج وموته م ومبدأهما عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقها او عزم ترك الوطئ
ولو قالت انقضت عدتي حلفت س اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع اليمين
م ولو نكح معتدته من بائن فطلق قبل وطئ فعليه يجب مهر تام وعدة مستقبلة س هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف فان اثر الوطئ في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطئ حاصل في هذا النكاح
وعند محمد يجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطئ فيه وعند زفر
لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب للنكاح الثاني لدليل محمد م ولا عدة على

ذمية طلقها ذمي س هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن معتقدا لاهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم
ذلك يجب عنده وعندهما يجب مطلقا م ولا حربية خرجت الينا مسلمة و تحد معتدة البائن
والموت كبيرة مسلمة حرة او لا فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الث فى لا حداد على معتدة
البائن م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر
لا معتدة عتق س اى اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد س لانه واجب الدفع فلا تاسف
على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعى والبائن من بيتها اصلا بقوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية م وتخرج معتدة الموت فى الملوين و تبيت فى منزلها
اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتدان فى منزلهما وقت
الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة
بينهما فى البائن وان ضاقت المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما
قادرة على الحيلولة س من ان يكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما م ولو ابانها او مات عنها فى سفر
وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خرجت معها ولى او لا
والعود احمد وان كانت فى مصر تعتد ثم تخرج م س اعلم ان الابانة او الموت فى السفر اما عند موضع الاقامة
فان لم يكن بينها وبين مصرها الذى خرجت عنه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت
بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولى او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد فى منزل
الزوج وذكر الامام السرخسى تختار فيهما بقى هنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من سيرة
سفر ينبغى ان تخير وعلى قياس السرخسى تختار فيهما والثانى ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر
وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما فى موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت فى مصر اى
والا كانت فى مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولى تعتد ثم ولا تخرج منه بدون الولى وان
كان معها ولى فكذا عند ابى حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان المسافة اقل من مدة السفر وعندهما
يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الغربة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود
الولى ثم جاز الخروج عندهما فالى اى الجانبين تتوجه فينبغى ان يكون الحكم على التفصيل الذى مر م
باب
النسب والحضانة من قال ان نكحتها فهى طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها س لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاهما فى
ليلة معينة والزوج وطئها فى تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام

م ويثبت نسبه ولا معتدة الرجعى وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة و

لم موخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطا فى تلك
الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان
لاحتمال العلوق فى العدة وجواز كون المراة ممتدة الطهر لها لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت
وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت منه النسب على ما ياتى انه انما يثبت اذا كان بين
الاقرار والولادة اقل من نصف سنة م وبائنة فى الاقل وراجع فى الاكثر س اى ان كان بين الطلاق والولادة اقل
من سنتين لان الحمل على الوطئ المعلق كان فى النكاح اولى من الحمل على كونه فى العدة على ان الرجعة امر
حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على
الوطئ فى العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدت لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت
الولادة لامكان العلوق فى زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها
بشبهة فى العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا س مراهقة بالجر عطف على
مبتوتة اى يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر فى وقت الطلاق المراد
بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهى فى سن يمكن ان تكون بالغة اى تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات
البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر مدة
الحمل هنا واكثر مدة الحمل فى البالغة او العدة ثابتة وحقيقة الوطئ فى احد هذين الزمانين يوجب
ثبوت النسب فكذا شبهته واما فى المراهقة شبهة الوطئ فى النكاح او فى العدة وهى ثلثة اشهر ثابتة
ثم حقيقة الوطئ فى احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو
امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابى حنيفة ومحمد
اما عند ابى يوسف فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان مدة عدتها وسنتان اكثر
مدة الحمل وان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة تحتمل ان يكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة
فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضى العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا س لانها
لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فيبطل اقرارها اما ان ولدت
لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة
يشمل كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او يثبت ولادتها بحجة تامة س اى يثبت
نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكر الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل
او شهد على الولادة رجلان او رجل وامراتان بان دخلت المراة بيتا ولم يكن معها فى البيت شئ والرجلان

احل د

على الباب حتى ولدت فعلم الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيل الحجة بالتامة حتى لا يثبت
بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة حبل
ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او
اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة م او ولدت لاقل من
سنتين واقر الورثة بها ش ان كانت العدة عدة وفاة والمدة بين الوفاة والولادة اقل من
سنتين اعلم ان لفظ الوفاة وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكورة في الهداية يقتضي كلمة
او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين وقوله
ما بين الوفاة ظرف الولد فان الولد بمعنى المولود اي نسب من ولدت وقت بين الوفاة وبين سنتين
ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة
احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهي كون المدة اقل من سنتين او اقرار
الورثة فان قيل لو اقرت الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم
وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او
الاقرار اي ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة
ثم ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية اي هذا اللفظ او ثبت ولادتها بحجة تامة
او علم انها بعده وانه لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم اي اخره يشمل ما
اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه
ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقرار الورثة ان هذا الولد مورثهم فاذا اقروا
بذلك فالذي اقر ان لم يكن مع شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في
الارث في حقه فقط وان تم شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره م ومنكوحة اتت
به لستة اشهر ش اي من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت ش فان ثبوت نسب ولد المنكوحة
لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه ش اي بعد ما ثبت
ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اي قال ليس مني م ولاقل منها لا يثبت ش عطف على قوله لستة اشهر
فاذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون م فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة
اشهر والزوج لاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من
السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة لم يقع ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان

بالتبعية ولان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق اه

لان الولادة يثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر م
وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي
الحنث فلا بد من الحجة ولابي حنيفة ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة م اكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا
ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة
فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث يضاف
الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة
امرأة فهي ام ولده او لطفل ش عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه واني زوجته
يرثانه ش اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام
الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل م وان قال
وارثه انت ام ولد وجهلت حريتها لا ترث ش اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبرها
طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ش اي لاب وام ثم
لام ثم لاب فانه لما اخذ الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا
الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب م ثم عمته كذلك ش اي لاب وام ثم
لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لاب م بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه
ش اي في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا ش اي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف
ان يالف الكفر وقوله يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد
لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تالف الكفر
ينتزع منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ش اي جدة
نكحت جده فهذا من باب العطف على العاملين والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
م ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن
ولا تخير طفل ش خلافا للشافعي م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
ش قدره الخصاف بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان
م وغيرهما حتى تشتهى ش اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى م ولا تسافر مطلقة بولدها الا
الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط ش اي السفر المذكور با

ب النفقة تجب هي والكسوة

والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
ش حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم النفس فلا يجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته م بقدر حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين
نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ش هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر
حال الزوج م وتجب في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير
حق ش احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا
الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد
يقوم بهما م ولا معسرا في الاصح ش احتراز عن قول محمد فانه عنده يجب على المعسر نفقة الخادم
م ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش الا تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف
الى نفقتها ثم ان غني الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه
لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا
الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها
وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما م ومن
فرضت لعسار فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض
قاض او رضا بشيء معين لما مضى فادامها حينئذ فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاض ش هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه
م ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ش اي اذا عجلت نفقة ستة اشهر مثلا فمات احدهما
قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها صلة اتصل بها
القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي يحتسب فنفقة ما مضى وهو شهر
للزوجة ونفقة خمسة اشهر ترد لانها عوض عما يستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ش صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض
القاضي النفقة فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة
يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى م

م وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد
من دار له غلق كفاها ولهم نظرها والكلام معها ولا منعها من الخروج والدخول عليها ش بناء على ان البيت
ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤوا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط ش كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي
تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض فانه لا يبيعها لتصرف الى نفقتها م عند
مودع او مضارب او مديون يقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وتكفلها ش اي يأخذ منها كفيلا م
ويحلفها انه لم يعطها النفقة ش النفقة فانه قضاء على الغائب م لا باقامة بينة على النكاح ش لا يفرض
القاضي النفقة باقامة البينة م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة على النكاح ليفرض عليه ويأمرها
بالاستدانة ش ولا يقضي به ش بالنكاح لانه قضاء على الغائب م وقال زفر تقضي بالنفقة لا بالنكاح
وعمل القضاة على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش اذا كانت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي في
حديث فاطمة بنت قيس وقد رده عمر م لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
وردة معتدة الثلاث تسقطها لا تمكينها ابنه ش لانه لا نفقة للمرتدة والتمكين في الفرقة لانها قد بانت قبلها
فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة
الطفل فقيرا على ابيه ش انما قال فقيرا لانه لو كان غنيا فهي في ماله م ولا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يوجد من يرضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستأجر
الاب من يرضعه عندها ش اي اذا لم يتعين الام م ولو استأجرها وهي منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه
لم يجز وفي المبتوتة جاز ش اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على
الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن
الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا يتضرر بالتماس المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها
للعجز لان اشفاق الامومة يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة لا تعطى
لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة
قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من يأخذ النفقة وهي المنكوحة والمعتدة
الرجعي لا يعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها

بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة
لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجر لقوله تعالى وعلى المولود له الآية ولا رضاعه بعد العدة او لابنه
من غيرها ش اي الاستيجار لرضاع بعد ما طلقها وانقضت عدتها او الاستيجار لابنه الذي من غيرها
سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي ش اي الام م احق من الاجنبية
الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى ش انما قال هذه
لان على رواية الخصاف والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن
لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي
ولد بنت واخ على ولدها ش مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء
لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن
او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ش انما قال هذا لان نفقة
هؤلاء انما تجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال يعتبر اهلية
الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان
يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا
الا للزوجة والاصول والفروع ش ثم بعد هذا احسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع
ولا لغني الا لها وعبارة المختصر فرغبتها اي هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا يجب له النفقة على
احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها ش اي لا يبيع الاب مال الابن
الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من
باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن جنس حقه وهو النفقة
فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم
الانفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل
العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في الاستيلاد
جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع
مع بقائه وهو الوداعة وولاية الاب ولاية نظرية ولا نظر في بيع العقار بل فيه اجحاف بمصلحة الابن

مطلب

الابن ابقاؤه والانتفاع به م والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر
قاض لا ابوان لو انفقا ماله عندهما ش لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت ومالك
لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م واذا قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة
سقطت ش لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل
عن جامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا طالت المدة بعد القضاء اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا
القصيرة بما دون الشهر م الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ش اي باذن القاضي فالاستدانة ثم يرجع
دينا على الغائب م ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك
او هذا مولاي او يا مولاي ش لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا
المعنى فيتعين بلا نية م وراسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل ولا رق ش وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع او بالاعتاق
وكذا لا سبيل لي اليك اي التصرف فيك او الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان
الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي ثبت
في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا
لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا
الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك
م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا امة قد اطلقتك وهذا ابني للاصغر والاكبر ش انما جاء بلفظ البالغ
في قوله هذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكناياته وبتوهم بذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية
نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم ان يكون كناية وليس كذلك فان كان المقر له اذا كان يولد مثله لمثله وهو
مجهول النسب يثبت نسبه ويكون حرا وان لم يولد وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية
فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية محتاجا الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف لابي يوسف
ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسألة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى
الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة
المجاز وهو الحرية م لا بيا ابني ويا اخي ش لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من
غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج

مطلب بهذا المقام في بحث المجاز

الى فعل المعنى م ولا سلطان لى عليك س الا لايد لى فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب
م ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق س فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق
لا يعتق عندنا وعند الشافعي يعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة
ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلت المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه
وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم
على العكس فيجرى المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس
م وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر س ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان
او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق س قوله ذا رحم
محرم اى ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت
عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان
يكون العبد فى ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اى عتق عليه ليكون خبر عائدا راجعا
الى المبتدا وهو من م كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه
س اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة مع لا يتجزى ولاؤه الى موالى
الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه فى الملك والرق
والعتق وفروعه س اى اذا كانت الام فى ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة
كان الولد على سهام الام وان كانت موقوفة فالولد المولود حال وقفها يكون موقوفا
وكذا يتبعها فى العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان
بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر ثم يتجزى الولاء فعلم انه لا تكرار م وولد الامة من
زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر باب عتق البعض وان اعتق بعض

ما يتعلق بهذا المعنى ... فى بحث الرق

عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله س هذا بناء على
ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار
فيلزم من عدم تجزى اللازم وهو العتق عدم تجزى ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رح
يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز فكذا
ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو
ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا س اى حال

حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه س الضمير يرجع الى الآخر م والولاء لهما ان اعتق
او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به س اى بالضمان م على العبد والولاء له ان ضمنه غنيا س اى لان الآخر
تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقط والولاء للمعتق س لان اعتاق البعض
اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما فى حظهما والولاء لهما وقالا سعى
للمعسرين لا للموسرين س لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كان معسرين
يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية فلا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر
والآخر ينكر ولا بينة م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده س لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر
يزعم ان حقه فى السعاية واما المعسر يزعم انه لا حق له فى السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات
الضمان لان شريكه منكر فلا شئ له اصلا فان قلت ينبغى ان لا يجب السعاية فى شئ من الاحوال لان
العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا
يجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما يزعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد
منهما يكون اقرارا فيوجب سعايته له على اصل ابى حنيفة واما على اصلهما فتصديقه المعسرين يكون اقرارا
وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا م والولاء لهما فى الاحوال س اى حال يسارهما واعسارهما
ويسار احدهما واعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو
علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما وعند محمد
سعى فى كله س لان المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية
ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقى هو نصيبى والساقط نصيبك
فينتصف بينهما م ولا عتق فى عبدين س اى قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال آخر
ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شئ من العبدين لان
المقضى عليه بالعتق والمقضى له مجهولان فتفاحشت الجهالة م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة
او وصية او ارث او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حظه ولم يضمن
علم الشريك حاله او لا س اى علم الشريك انه ابن لشريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه س اى لا يضمن الاب نصيب
الشريك فى الصورة المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد
هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه ولا يضمن حصة اخيها اتفاقا
فان الارث ضرورى لا اختيار للاب فى ثبوته م واعتقه الآخر او سعى له س اى ان لم يكن للشريك ولاية التضمين

لأن على اصلهما سعى

قيمته غنيا وسعى له
بل لم احد الا مرين اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له
فقيرا س لان شرى القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة
يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو
الشراء وان جهلت فالجهل لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وقالا له
فيها س فمن هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيجب وعندهما لا يجب سعايته لان المعتق
غني م ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمنه س هذا ابي حنيفة وذلك لان التدبير يتجزء عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه
افسد نصيب شريكيه فلكل واحد منهما اختيار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر
كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان
معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان
يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطء والاستخدام والبيع
فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر للمعتق الثلث ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا
للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر
في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا
لانه ضمان تملك فلا تختلف باليسار والاعسار ولا يدخله في ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال هي ام
ولد شريكي وانكر تخدم يوما وتوقف يوما س هذا عند ابي حنيفة وذلك لان المقر اقر ان لا حق
له فيها وانكر الاخر فالمنكر زعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعى
عليها فيوخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها لم تكن حرة لانه لم يعتق فصاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فيعتق
الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة س اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي
حنيفة وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن
بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها شريكه
عند ابي حنيفة وعندهما يضمن م ولو قال لعبد بين عنده من ثلثة احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل
ومن غيره كما قالا س لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب
الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت يشاع فيه فما اصاب النصف
الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي من الثابت ثلثة ارباعه

عتقه المدبر

الذي م

الارباع واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت
فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان لان المانع من عتق النصف مختص بالثابت ولا مانع
في الداخل فيعتق نصفه م وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما
وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج
سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم ويسعى كل في باقيه على القولين ويفي الثلث والثلثان س
ولو قال في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة
عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من
اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة وعند محمد
يعتق من الداخل ربع وهو واحد من اربعة فيقول الستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث
المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال وعند محمد سهام العتق وهي الثلث
ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو سبعان ويسعى في خمسة السباع قيمته وكذا
الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباع ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل
سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى
في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس
ويسعى في خمسة السدس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهو الثلث المال ...
وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة السباع وهو ثلثون فكذلك
الداخل ويعتق من الثابت ثلثة السباع وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة السباع وهي اربعة وعشرون
وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثهم وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون
ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال
وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت
وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت س اي ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن
قبل الوطء على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط النصف متنصفا بين الخارجة والثابتة وسقط
ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة
الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما وضعت المسئلة في الطلاق في
قبل الوطء ليكون الايجاب الاول موجبا لبينونة في اصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني

ويكون

ثلثة

فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى
هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق
اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كما تكلم صار
منتصفا بينهما لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففي العتق
ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد نصفه معتق البعض
وهذا عند ابي حنيفة او وجب مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف فالايجاب
الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار الكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه
والثابت لو كان محلا بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا فيعتق منه ربعه فاما في الطلاق
فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم ينتصف الايجاب الاول
في المطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه
يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة
والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة
بالايجاب الاول وعلى التقدير الاخر وهو نصف التقديرين ينتصف ونصف النصف ربع فسقط ثمن
المهر م والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمة
في عتق مبهم دون وطء فيه ش ان قال لزوجتيه احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت احديهما فكل
واحد منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطء فلان النكاح عقد وضع لحل الوطء والطلاق وضع
لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطء اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطء دليل على الموطوءة
لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال
احدكما حر فباع احديهما او وهبه احديهما او استولد احديهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد
هو الاخرى لا وطء احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق
في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطء فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء بل حل
الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة واما
عندهما فالوطء في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطء لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم يكن
مرادة بالاعتاق م وبأول ولد تلده فانت حرة اي ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف
الام والبنت والابن عبد ش لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كان البنت ثم

لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين م ولو شهدا بعتق
احد عبديه بطلت الا في وصية ش اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة
لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية ان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا
على تدبيره واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق
المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو
معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين
خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او
الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي
او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان قبلت بعد الموت تقبل
لشيوع العتق بالموت م وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة
لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم ش اي قبلت الشهادة
في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق
احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة فاما عندهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق
ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو
حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين معينا فلا
يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط
ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى
فاذا لم يكن معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة م

باب الحلف بالعتق

ويعتق
بان دخلت فكل عبدي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت
حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده ش فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت
حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده اي يعتق عند الغد لا الحمل بكل
مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل
بتبعية الام م ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده ش فقوله من له
يوم قال مفعول قوله ودبر م وان مات عتقا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت ففي
حيث انه ايجاب العتق يتناول مملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث

والمقصود ... [illegible] ... الحنا ... للوفاة

انه ايجاب بعد الموت بعبد وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا

الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حق يستحق العتق فيجوز

بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة س

صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه حتى تصح الكفالة به لانه دين صحيح

لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى

عتق لا مكاتب س صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة

ليتمكن من اداء المال م يتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وبا اذا و لا يرجع المولى عليه ان ادى مما كسبه

قبل التعليق له مما بعده وعتق في حاليه س اي اداء مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده

م وان خلى بينه وبينه س اي بين المولى بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان

خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء بالتخلية م لا ان ادى بعضه

س اي لا يعتق ان ادى بعضه م وان نزل قابضا في فصليه س يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل

وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل

قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول

فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه

يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل

صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا

س اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو

القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم

يعتقه لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن

الوارث اعتقه يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة

انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها س اي وجب عليه الخدمة

في المدة المذكورة والضمير في مدتها يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت لم

وما بعدها نسخة بخط المحشي يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها س

اي قبل المدة م تجب قيمته س اي قيمة العبد م وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعينه فهلكت

تجب قيمته وعنده قيمتها س اي الاختلاف في مسألة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسألة وهي

ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين يجب قيمة

العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة

العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين

ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد

في الجارية تجب قيمة العبد م وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعلت وابت عتقت ولا

شيء عليها س ان قال رجل لامة اعتق امتك بالف على شرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت

الجارية التزوج فلا شيء على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو ضمه عني

قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة س اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسألة بحالها

فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا

ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي

الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم الرقبة

دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م ولو نكحت فحصة مهرها في وجه

هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحته فهو هنا حصة مهر المثل من الالف وهو

ثلث الالف في فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان

مت الى سنة وغلب موته قبلها فمدبر س قوله من اعتق مبتدا خبره فمدبر واعلم انه قال في البداية

ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن

من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق

او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان

مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة مثلا ان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى

مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت

فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة

ثم شرع في المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح س هذا عندنا واما

عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان

لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه س لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال

له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرط كعتق
المدبر س فقوله وبيع اي صح بيعه كذا جيجا بوجوب الانتقال من ملك وقوله مما يمكن غالبا اي
مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد م وامة ولدت من سيدها او
من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه س اعلم ان الفراش
اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها
فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي
بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب
اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها س اي بعد السعاية م ان
عرضنا عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرضنا فاسلم س اي يكون ام ولد له كما كانت م فان ادعى ولد
امة مشتركة س اي بين المدعي وبين آخر م يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها س لانها لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه ثم يثبت
في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من مائين فيلزم تملك الاب فيجب عليه
نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله ثم انت ومالك
لابيك لا يراد به المعنى وهو الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بل عليه
قوله انت ومالك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيجب قبل الوطي ملكا للاب ليكون
الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطي
فيحرم فيجب العقر والتمليك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء
الوطي فلا يجب قيمة الولد م وان ادعياه معا فهو منهما س خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى
القافة قول القايف م وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن
س لان المقر يواخذ باقراره م وورثا منه ارث اب س لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع
ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته س لانه وطي معتمدا
على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة م لا الامة س اي لا يجب الامة
ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه س اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب
وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب م والا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما س اي ان لم يصدق

كتاب الايمان س ///
يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك الولد يوما
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى او التعليق م هي ثلث س اي الايمان التي اعتبر الشرع ورتب عليها
الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعينا
بترتيب الاحكام عليها ترتيب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م فحلفه
على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس س يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام
وهو المتعدد اعم من ان يكون قايما بالفاعل او الجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل
والله ان هذا الحجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت بتقدير كلمة كان او يكون اذا اريد في الزمان
الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم
الغموس بقوله م ياثم به س ثم عطف على قوله كاذبا قوله م وظانا انه حق وهو ضده لغو س ثم بين
حكمه بقوله م يرجى عفوه س ثم عطف على فعل او ترك قوله م وعلى آت منعقد س الاحسن ان يقال
وآت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم
لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور
ولو اسقط لفظ على يكون معطوفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت
الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم
يذكره لدقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاقرار بزمان الحال
اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا
بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كنت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب
لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب
العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر
فيه فقط ان حنث س انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس م ولو سهوا
او كرها حلف او حنث س يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي
وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف عن
غير قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه
تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم بالسهو والاكراه وكذا بالاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث
كيف ما كان م والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله ///

وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وعليّ نذرا ويمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم
يكفر علقه بماض او آت وسوكندمي خورم بخداي قسم س فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء
الله بتقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون حتى لكثرة استعماله
تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم
وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم
الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم
فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد
حرّم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اي لا يكفر بهذا القول سواء علق
الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه
قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما م
وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداي يا بطلاق زن فعلم فعليه غضبه او سخطه او
لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء ونقص
كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر
عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت ارادة الاداء س اي عجز عن الاشياء الثلثة وقت
ارادة الاداء م صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث س التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا خ
لو كفر قبل الحنث يجب الكفارة خلافا للش فعنده اليمين سبب للكفارة والحنث شرط وجوب
الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على خلافه
الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم على الحنث وخلاف الشافعي
في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه
يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير
المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس
الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققنا في
شرح التنقيح م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان

وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر س اي وان عامله معاملة المباح كفر لان
تحريم الحلال يمين كقوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب
المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م ومن نذر مطلقا س اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا
اليوم م او معلقا بشرط يريد كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرد كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح
س انما قال هذا احترازا عن قول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما
كان صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكن بظاهره نذر فيتخير اقول ان
كان الشرط امرا حراما كان زنيت فلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف
م ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل باب حلف الفعل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول
صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار س لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة
بيت لا هذه المواضع م كما في لا يدخل دارا فكذا في فدخل دارا خربة س حيث لا يحنث م وفي هذه الدار
يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعدما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث س اي بالوقوف
على السطح م كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او دخلها بعد هدم الحمام س حيث لا يحنث لانها لم
تبق دارا اصلا م وكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعدما بني بيتا آخر س فانه لا يحنث لزوال اسم البيت
واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه
العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا خربة ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر لغو فرق واو لا يعتبر انه
اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا
وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا ان الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر ثم
هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعندهم لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة
وصف ملغى في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعدما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال
وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف
المطلق الى الكامل يوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فعنده اطلاقها
على المنهدمة ترجحها الاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما
لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع
اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف في المشار اليه

والوصف

لقوله لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشارب ونحوه فاسم الاشارة اذا
دخل في الصفات يكون الوصف معتبرا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما اذا دخل في اسماء
الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا اشرب هذه الخمر فلا بد من بقائها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث
ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشرب بعدما صارت مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام
م او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو
لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث س اذا حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر
يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في
لا يلبسه وهو لابسه ولا يركب وهو راكبه م او لا يدخل فقعد فيها س فانه لا يحنث فان الدخول هو
الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال
اللبث ساكن ولابس وراكب حقيقة قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث اي هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج
ثم يدخل س هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع
حينا نحو اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث
في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى
يحنث بوتد بقي س هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر نقل ما
لا بد منه للسكنى قالوا هذا احسن وارفق بالناس م بخلاف المصر والقرية س فانه لا يشترط نقل الاهل
والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا م ومثله لا يدخل
اقساما وحكما س فالاقسام ان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه
في الاخيرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر س فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن
الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع س لان الخروج الى مكة قد تحقق
م لا في لا يأتيها حتى يدخلها س اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه كخروجه في الاصح س
اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول
اصح كقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه م وحنث في ليأتينه غدا ان
استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة س اي ان قال عنيت الاستطاعة
الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة

ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء م وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن س لان تقديره لا تخرج الا خروجا
ملصقا باذني فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان آذن لك
س اي ان قال لا تخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة
انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب
انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا
يحنث بالشك م وللحنث في ان خرجت او ان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلها فورا م وفي ان تغديت
بعد تعال تغد معي تغديه س اي شرط للحنث في تغديت تغديه معه م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم
س اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا لكفى قوله ان تغديت فلما
زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه
م وبركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه س اي ان حلف
لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث
لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة خاصة لا يحنث وان نوى
دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون يحنث وقال ابو يوسف
يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينوه م وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها س لان
المعنى الحقيقي مهجور حسا م او هذا البر باكله قضما س هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان
كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي
فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث بالاكل سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم المجاز م وهذا
الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو س اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي
مهجور فيراد المجازي م والشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس
يكبس في التنانير ويباع في مصره س عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بشحم البطن س هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد
والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار س هذا عند
ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من النهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب
منه باناء س هذا عند ابي حنيفة فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب من مائه م

بخلاف الحلف من غيره وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اي بحال ولايته س اي تقيد تحليف
الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اي البلد بحال ولايته م والقرب والكسوة والكلام والدخول
عليه بالحيوة لا الغسل س الا ان حلف ليضربن زيدا تقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لا غسلن زيدا
لا يتقيد بحال حيوته م والقريب بما دون الشهر س اي تقيد القريب بما دون الشهر م في ليقضين
دينه اي قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء س في المغرب قال الانباري
الادام يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص
بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به م ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل من رطبه او
من هذا الرطب او اللبن شيئا فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا س اي لا يحنث في لا ياكل
بسرا فاكل رطبا واعلم انه يفرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا
ياكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا كان حقيقة اخرى كما تقدم
بيتا في لا يدخل بيتا م او لحما فاكل سمكا س اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما
فاكل اليته ولحق لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا
او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا س اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا وحلف لا ياكل بسرا
فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر
وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل
بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب
من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب
واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف
يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس
اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي رايتها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدا
ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع فمن غير هذه البلاد ان كان يبدا الارطاب من طرف
القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان
الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر في طرف
القمع فرأس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر فرأس الطرف
طرفه الاخر وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او

او انسان س لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان
فيهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه
الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا س اي نوى ثوبا معينا او طعاما
معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان النية انما تعمل في الملفوظ ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء
والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين س اي صدق ديانة
لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر لا يصدق في القضاء م وتصور البر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فحنث في لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه
لا يحنث س اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف بالله او بالطلاق
او العتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند
ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم كما ذكر م وان اطلق فكذا في الاول
دون الثاني س اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز عندهما خلافا لابي يوسف وان كان
فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان
فيه ماء فان ذكر اليوم فان البر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا
وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر
متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف يحنث في الكل في الموقت بعد مضي الوقت
وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما
بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه خلاف ابي يوسف س فان قيل لا ينعقد اليمين لكون
البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال فلا
يتوقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه ح يراد قتله بعد احياء الله وهو ممكن
غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان
ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز م ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن
ملك بعد ان لبست من غزلك فهذا فغزلته فنسج ولبس هدي س وقطن مبتدا وهكذا خبر ومعنى
الهدي ما يهدى الى مكة لتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان
يهدى الى مكة فان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد

لم تكلم بوضع حلي وبريغ ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا متى
جعل فوقه فراشا آخر س لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر م او من حلف لا يجلس على بساط فجلس على
او حصير س حنث ولا يحنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث لانه جلس
على الارض ولباسه تبع له م مكن حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط فوقه س لان الجلوس
على السرير لا يتعاذ بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير م بخلاف
جلوسه على سرير آخر فوقه س فان الجلوس على السرير الاعلى لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعل
يقع على الابد ويفعل على مرة س اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله
واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد م وعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة
مشيا م ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم س هذا عند ابي حنيفة
واما عند ابي يوسف فيلزم حج او عمرة مشيا م او الى المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورتها عدم الحج وهو شرط العتق
قالا هذا شهادة على النفي الذي محيط يحيط به علم الشاهد فهو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه
في الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو صوما او صوما حتى تم يوما س فان قلت
الصوم الشرعي هو اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرعي قد
اطلق على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم
يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام م وركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فيتنفل لا بما قل
وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا س هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت فلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت
المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته م وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا س سمي في مسائل
شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب
غشه فالزيوف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن ترد للغش
وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي
لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل

الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا وهو يملك الا خمسين س على ان الاستثناء عندنا تكلم
بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه
ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا
ان شم وردا او ياسمينا س لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م والبنفسج
والورد على الورق س اي ورق الورد دون اعجاز الورد التي عليها الورق باب حلف
القول وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه س او حنث في حلف لا يكلمه
الا باذنه م ان اذن ولم يعلم به فكلمه س لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند
ابي يوسف لا يحنث لان الاذن للاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا س لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات م وفي هذا
حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار س اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج
عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه
دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار
فهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر س اي قال ان لم ابعه فكذا اي امراته طالق فاعتقه
او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م ويفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والاستقراض والايداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل س قال
الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر وكان الآمر فعل بنفسه م لا في حلف
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد س لان العقد
صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد
وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل تكون
في الاموال فيصح في العبد دون الولد م ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة
او خارجها س هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا او شرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه
كلام حقيقة م ويوم اكلمه على الملوين س قال امراته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار
لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م
وصح نية النهار س لانه يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف

والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان ضرب الولد منفعته عائدة الى الولد وهي التأديب فلم ينسب فعله الى الآمر بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الائتمار بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف فعله الى المولى

م وليلة الكلم على الليل والآن للغاية كحتى فان كلمه الآن ان يقوم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل
قدومه وفي لا يكلم عبده او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار
اليه بهذا اوله وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا س حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم
عبد فلان هذا فزالت اضافته اي ان لم يبق عبده فكلمه لا يحنث الا اذا لم يشر فظاهر وان اشار
فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت
لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال
دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلم ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث
لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كانت
الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه صديقا او ملك فلان في الحاضر لغوا م والحين والزمان بلا نية نصف
سنة نكرا او عرف س لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين م ومعها ما نوى والدهر والابد منكرا س قال ابو حنيفة
لا ادري وعندهما نصف سنة مثل الحين م وللابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور
عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق س الا لا اجتماع لا ولعتقه الى شراء عبد آخر م وان اشترى
عبدين ثم آخر فلا اصلا س الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م
فان ضم وحده عتق الثالث س اي قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث
لانه اول عبد شراه وحده م وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق س قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى
عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا لانه لا بد له من اول ولم
يوجد م فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله
س لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند
الشراء فعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما س والفتوى به يوم
الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند
ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا يرث عنده وعندهما يطلق عند الموت فيصير فارا فترث م
وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء
ابيه لكفارته هي س اي الكفارة وهذا عندنا واما عند زفر والشافعي لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد
ان يكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان
الشرع جعل شرى القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما

وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه س اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو
حر فشراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية
مقارنة للعلة نرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير
المعلق علة ثم يكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته
بشرائها س قوله ومستولدة عطف على عبد اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها
بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة
لان حريتها مستحقة بالاستيلاد م وتعتق بان اشتريت امة فهي حرة من شرائها وهي ملكه يوم حلف لا
من شراها فتسراها س لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك وسببه وفيه
خلاف زفر م وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم س لانه لا
يملكهم يدا م وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق س كانه قال احدهما حر وهذا
فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت قد اجيب عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه
م ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به
فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا س اراد بدخوله على فعل تعلقه في قوله ان
بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص
بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل
وشرب وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر س هذا نظير الاول
على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا فيقتضي ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان
متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك ولدا فعبده حر
فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله عرسه
نكحت على طلقت هي وصحت نيته غيرها ديانة س فان قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها لكن
هذا خلاف الظاهر لان كلمة كل للعموم فلا يصدق قضاء م

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا س اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص
فلانه حق العبد م والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة س كعدة البائن او الثلث م ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء او الجماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن

زنى س اما السوال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطئ حرام وايضا قد اطلقه الشارع
على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يخفى الوطئ من غير التقاء الختانين واما
عن ابن فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية
فلانه قد يكون في وطئها شبهة م فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم
به س ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وباقراره اربعا س اى اربع مرات م في اربعة مجالس ردّه
كل مرة ثم يسأل كما مر س اعلم ان في قوله كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات
وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر قبل
الا في السوال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل
يسأل عن متى ايضا لاحتمال في زمان الصبى م فان بين حدّ س ويلقن رجوعه بلعلك لمست او قبلت
او وطئت بشبهة فان رجع قبل حدّه او في وسطه خلى والا حدّ وهو للمحصن الرجم مكلف مسلم وطئ بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان س اى وطئ حال كونهما بصفة الاحصان اى الامور التي يثبت بها الاحصان
ماعدا الوطئ كانت حاصلة قبل هذا الوطئ فاذا وجد الوطئ تم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو
للمحصن مبتدأ وخبره قوله م رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل
وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له س في المغرب الثمرة العقدة وهي ذنبه
وقيل العقدة قال العقد والاول اصح وفي الصحاح ثمر السياط عقد اطرافها م بنزع ثيابه الا الازار ويفرق
على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد س اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه
وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها
ولا يكلف بسترة بلا لون الامام س هذا عندنا خلافا للشافعي م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفى الا سياسة س هذا عندنا وعند
الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل
ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس باب وطئ يوجب الحد او لا الشبهة دارئة للحد
اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله م وهي في الفعل تثبت بظن
غير الدليل دليلا فلم يحد ان ظن انها تحل له في وطئ امة ابويه وعرسه ومستبدئه والمرتهن
المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده س اعلم ان انتقال الاملاك
الى ملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطئ جارية الاب كما في العكس وغنى
الزوجة بمال الزوج المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة رض قد يورث شبهة كون
مال الزوجة ملكا للزوج واحتياجه المعتبة اى اموال المولى اذ يبيس لهم مال ينتفعون به كما لا انبساط
بين مماليك مولى واحد وهم انهم معذورون بالجهل مظنة الاعتقاد مثلهم حل وطئ اماء المولى وماكنة
المرتهن المرهونة بملك اليد يوهم حل وطئ المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا
لان يشتبه عليه حل وطئ المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق في حال كونها
ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد
وان اقر بحرمتها في وطئ امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
والمشترك س الدليل النافي للحرمة قوله عم انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رض ان الكنايات
رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينفسخ البيع دليل الملك وكون الممهورة اى غير
مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطئ فقوله
ناف للحرمة ذاتا اى نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان ادعى النسب يثبت
في هذه لا في الاولى س اى في شبهة المحل لا في شبهة الفعل م وحدّ بوطئ امة اخيه وعمه واجنبية وجدها
على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي بحربية لا الحربي والحربية س يعني الداخلين دارنا
بامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند محمد ان
زنى حربي لا حد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في وحد وهذا جائز لوجود الفاصل م ولا بمن
وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها وبمحرم نكحها س عطف على قوله اجنبية وهذا
عند ابي حنيفة فانه جعل النكاح شبهة وحد الكل م او بهيمة او اتى في دبر س هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما وعند الائمة في احد قوليه يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى
على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق
وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر ويقتل عند الاعتياد
م او زنى في دار حرب او بغي س هذا عندنا خلافا للشافعي م ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا
اى لا على هذا وعند زفر وان مكن غير كفؤ وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقروا حدّه والا نكاح
وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد س لانه صاحب الحق نيابة عن الله م ويقتص

باب شهادة الزنا

ويؤخذ بالمال س لان من له الحق هو الوارث والمالك م باب شهادة الزنا
والرجوع عنها من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في القذف س فان من شهد حدا
اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة وضمن السرقة لانه لا يسقط بالتقادم وهذا الخلاف فيه حق العبد
وان اقر به حد الا في الشرب ويضمن الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعنده لا تقبل
ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجه على
الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح والغيبة
يقطع شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا س لشرطية الدعوى في السرقة دون
الزنى على ما يأتي في كتاب السرقة ان شاء الله م وان اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنى وجهلها
حد س اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يقدح
اذ لو كانت امرأته او امته ولا لا يخفى عليه م فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه
او اتفق حجتاه في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود لم يحد
احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم س اعلم ان بهذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنا ولا
الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اي شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود
عليه لاحتمال ان يكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة
فقال اثنان منهم طائعة واثنان كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لاتفاق
الاربعة على الزنا لا المرأة للاختلاف في طوعها ولنا ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم
كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما
ولا يحد الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة
اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة كذبه ولا
رجحان لاحدهما فترد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين بورود عليه انه يحتمل ان يكون كل
واحد منهما كاذبا والظاهر هذا الامر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان فيكون صدق احدهما
محتملا احتمالا بعيدا لم على انقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او
ذلك الفريق وفي صدق كل واحد احتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فافهم وانما لا يحد الشهود
لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب

شبهة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة فقالت هي بكر يثبت
بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف بشرطية الرجال وان كانوا
فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة
وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا
تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا
بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة
اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لعلة تختص بها
لا تسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول
لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة
الفاحشة لعداوة ونحوها فيتهمون في شهادتهم لهذه التهمة م وان شهدوا عميانا او محدودين بقذف
او ثلثة او احدهم محدودا او عبدا او وجد كذا بعد الحد حدوا س لعدم اهلية الشهادة او عدم
النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية م وارش
جرحه بجلده هدر ودية رجمه في بيت المال س اي شهد الشهود بزنى والزاني غير محصن فجلد فجرحه
الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال
لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين ولنا ان فعل الجارح
لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجارح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن
الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم
في بيت المال م وان رجع من الاربعة بعد رجم حد س اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر
لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقط سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي
قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق
مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية س هذا عندنا وعند الشافعي
يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات م وقبله حدوا فقط س اي ان رجع من
الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد حد
الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل
الحكم فعند زفر حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربعها س فان

المسئلة بما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي وقد بقي ثلاثة ارباع النصاب وضمن
الدية من قتل المأمور برجمه س اى امر بالرجم فقتله بطريق آخر م او زكى شهود زنى فرجم فظهروا
عبيدا او كفارا فيهما س اى في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين عند ابي حنيفة وعندهما
لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وفي بيت المال ان لم يزك فرجم س اى ضمن بيت المال اذا شهد الشهود
بالرجم فلم يزكوا فظهروا عبيدا ونحو ذلك م وان شهدوا بزنى واقروا بنظرهم عمدا قبلت س اى شهادتهم
لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان انكر وطئا غسل وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل
وامراتان رجم بهذا عندنا خلافا لزفر والشافعي فشهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي
جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النساء باب حد الشرب وهو حد
القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة لمن اخذ بريحها وان زال ذلك لبعد
الطريق او سكران زايل العقل بنبيذ واقر به مرة س اى بشرب الخمر او السكر بالنبيذ م او شهد رجلان
وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به مرة او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها
منه س اى علم ان الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقرار شرب
الخمر او السكر او اقر سكران لا س اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد فان
التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع
الصحابة ولا يدون رأى ابن مسعود فانه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه
فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد والسكر الذي يحد به عند ابي حنيفة في حق
وجوب الحد ان لا يعرف شيئا الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان
يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ ان يظهر اثره في مشيه وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا يحرم
عرسه س اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن
ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر
ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح م ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا باب حد

حد الشرب

القذف من قذف محصنا او محصنة حرا مكلفا عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنات في الجبل س معناه زنيت
في الجبل م فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او تنزل
والشبهة دارئة قلنا حالة الغضب يرجح ذلك م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب
س اى قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المعنى لا لفظ القاذف وقوله

حد القذف

في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة وليست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية
لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو س اى ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب
ابوها حد ايضا م لا بلست بابن فلان جده وبنسبته الى خاله او عمه او رابه س اى زوج امه فانه
اب مجازا فلو نفى ابوه لا حد وكذا لو نسب اليه وهكذا الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء
ويا نبطي لعربي س اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت
للوالد والولد وولده ولو محروما س هذا عندنا واما عند الشافعي حق الطلب لكل وارث فان حد
القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب فقوله وولده يشمل ولد
البنت عندنا خلافا لمحمد وقوله ولو محروما كولد الولد بوجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر
وكالقاتل م ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا برجوع واعتياض عنه س هذا عندنا
وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على ان الاصل المشهور وهو
ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه تعالى ونحن نغلب فيه حق
الله تعالى لا حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان الشنيعة اى الزنا انما يكون سببا
للعار لان الله تعالى حرمه م فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حد او لو قال لعرسه فردت حدت ولا
لعان س لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا للعان
م وبزنيت بك هدر س اى اذا قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدرا لان قول المرأة
يحتمل ان يكون تصديقا بمعنى زنيت قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا بمعنى ان وجد مني فهو ليس
الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس زنى فلا يكون زنى فلا يكون لها دعوى
اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني م ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس
س لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب
نفسه فيجب الحد م والولد له في الحالين س اى ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره
م ولا شيء بليس بابني ولا بابنك س لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب
له او لاعنت بولد س لما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فقذفها يجب الحد والفرق بينهما
انه وجد في الاول امارة الزنى وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني م ولا بقذف من وطئ حراما لعينه
كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته
رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء س اى لا حد بقذف مكاتب مات وترك

مالا يقبل بدل كتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حريته بهذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي
وحد بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ عرسه حائضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية
او مكاتبة ش فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف
وطئ المكاتبة يسقط الاحصان م مجوسي نكح امه فاسلم وقذف مسلما بعد اسلامه ش اي حد بقذف
مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عنده انكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله
ومستأمن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا ش
هذا عندنا وعند الش فيما ان اختلف المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا
بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على
ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا فلما كان حق الشرع غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما
اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل م

فصل

التعزير ش هو تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلثة ش لان التعزير لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف والشرب
وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها في رواية خمسة في رواية م وصح حبسه مع
ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف ش قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنى ثابت
بالنص وحد الشرب ثابت باجماع الصحابة اذ سببه متيقن وحد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول
حد القذف ثابت بالنص وهو قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر
بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت
مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر ولو عزر زوجه عرسه لا ش قيل القحبة من يكون همته الزنى فلا يحد اقول القحبة في
العرف افحش من الزانية لان الزانية تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة
يكون لكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطئ الحرام وهو اعم من الزنى
كالوطئ حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنى وكثيرا ما يراد به الخبيث فلهذا لا يجب
الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذن بالزنى يقال آجرت

اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون ولا يعرفون
ما يقولون والضحكة بوزن الهمزة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة
ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطا يعرف به احكامها
جميعا فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنى يوجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد و
الكافر اليه لا يوجب الحد لعدم خطاطة رتبتها بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنى
لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في
العرف يجب التعزير والا فلا الا ان يكون تخجيل للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور
الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي
وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال للانسان شريف النفس كعالم
او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الاراذل اذ يتفوهون بامثال
هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا محرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية
لا تحرم في الشرع لكنه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني النسب وكذلك بالفارسية ناكس
ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا لان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة واما
قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد
والقمار واعمال الاعوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته تفوضان الى رأي الامام فيتبع عظم الجناية
وصغرها وحال القائل والمقول فيه م

كتاب السرقة

هي في اللغة الاخذ خفية ومحلها مال محرز
مملوك وهو شرط ش فان محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ش اعلم
ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الش ربع دينار
ذهب وعند مالك ثلاثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة
ش احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت او صندوق او
بحافظ كجالس في الطريق او المسجد عنده ماله واقر بها مرة ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنى فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربع بالنص على
خلاف القياس فما سواه يبقى على الاصل وهو ان المرء يؤاخذ باقراره م او شهد رجلان وسألهما
الامام كيف هي واين هي ومتى هي وكم هي وممن سرق وبينا لها قطع ش يسأل عما هي لانه ربما
يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم

انه الحرز او ناول من هو خارج وفي كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن ابن كانت في دار الاسلام
او دار الحرب بحكم هي يوجع اي السرقة والمراد المسروق فيسأل الامام ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا
وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا س اي كل واحد م
قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم س اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج
والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاوانى والباب
المتخذين من خشب س انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري
والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها م لا بما يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر
وبطيخ س هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء الا الطين والتراب
والسرقين وعنده انه لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالخشب ولا كونه رطبا كالفواكه
ولا كونه متعرضا للفساد كاللحم ولنا قول عائشة رض كانت اليد لا تقطع على عهد رسول صلى الله عليه وسلم
في الشيء التافه اي الحقير وقوله عم لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر ولا كثر م وزرع لم
يحصد س لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد
س لانه يتأول اخذه للاراقة والكسر م وباب مسجد س لعدم الاحراز فصار كالتافه م ومصحف
س لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف م وصبي حر س لانه ليس بمال م ولو محليين س يرجع الى
المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع م وعبد ودفتر
الا الصغير ودفتر الكتب س لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من
الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفاتر الحساب فالمقصود
منه المال وهو لا يسرق لغاية غير المال م ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش
ومال عامة س كمال بيت المال م ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا س اي كان له على
آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها م ولو بزيادة س لانه بقدر حقه يصير شريكا
م وبما قطع فيه وهو بحاله س اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه والحال انه لم يتغير
عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف وان من يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوه ولنا ان
عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى ما
لكه فالعصمة وان عادت فبشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق

المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فبشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فان عاد دليل
يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي م فان تغيرت فسرق قطع ثانيا
كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه س للشبهة في الحرز م بخلاف
ماله من بيت غيره س فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز م
ومال مرضعته س سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع
قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه
يقطع م ولا من زوج وعرسه ولو من حرز خاص لهما س انما قال هذا لان فيه خلافا للشافعي م ولا من سيده
او من عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله س فان كان
الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان واذا
سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار بالحافظ
فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
او دخل بيتا وناول من خارج س هذا عندنا اما عند ابي يوسف وان نقب ان اخرج يده وناول فعليه
القطع وان ادخل الآخر يده فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج
فاخذ الآخر ففي رواية لا قطع وفي رواية قطع بلا ... م او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا س هذا
عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق
لانه الممكن ليس الا هذا م او طر صرة خارجة من كم غيره س هذا يشمل ما اذا كانت الصرة عين
الكم او نقش الكم بان يجعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم
خارج وما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يأتي اربع صور لانه
اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل
وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم
وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فخرج الدراهم مع الطرف
من الكم فيقطع لاخذه من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط فبقي الدراهم في
الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده
في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها
لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه س فان القايد والسابق والراكب

لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظة لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل
والحمل او نام عليه س فان النوم على الحمل او بقرب منه حفظ او شق الجمل واخذ منه
شيئا س فان الجوالق حرز م او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه المراد ادخال اليد
في ذلك للاخذ لا يحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او
سرق رب مقصورة من اخرى منها س اراد مقصورة كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في
كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها
مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط م او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه
واخرجه س هذا عندنا واما عند ان فلا يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع
في الالقاء لا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ
قلنا اذا لم يطرأ عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلة المناولة
وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه م فصل يقطع يمين السارق من زنده
وحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويسجن حتى يتوب س اما السجن فقط واما الحبس
التعزير عند بعض المشايخ وعند الش يقطع يده اليسرى ثم رجله [illegible] اليمنى لقوله عم فان سرق
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ماثور عن علي رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه فلما اخذ
الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث او هو [illegible] محمول على السياسة م فان كان يده اليسرى
او ابهامها او اصبعان منها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة
او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن
او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع س لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش قائمة في اليسرى
يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك [illegible] وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة
او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين
فيقدر بالعصا تحت ابطه فيكون قايما مقام الرجل الغائبة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة
لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع واما قال ملكه بهبة فيعلم ان المراد الهبة
مع القبض وعند زفر وان فلا يقطع وكذا في نقصان يقطع عند محمد واما لا يقطع عندنا لان النصاب
لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا بد من القطع عندنا في
بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن

فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه

لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بخلاف غيبة وقوله
او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان
اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي م فان سرقا وغاب احدهما
فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا س اي
باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقا من يده م ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشرى
ومرتهن وبخصومة المالك ممن سرق منهم س اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة وقطع اليد وان كان من
حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقته [illegible] الحال من الشهود وكذا
من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير
عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية وان كان
فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت ما يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنى فيكون
متهمة في دعوى ما يسقط الحد وهذا هو الفرق الذي وعدناه في باب شهادة الزنى ثم عطف على الضمير
المستكن في قوله وقطع قوله م لا من سرق من سارق قطع س لما يأتي من سقوط عصمته م وقطع عبد
اقر بسرقة وردت الى مالكها س هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل و [illegible] عند زفر لا يقطع من غير
فصل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يثبت ولما
انكار رد المال فان كان ماذونا يصح في رد المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا
يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره
به صحيح وان كان قايما فعند ابي حنيفة يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد
لا يقطع ولا يرد فنقول لو فرضنا اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه ان كان يتضرر به المولى فهو
غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك جعل الى
غاية يوثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك
الاصل عند محمد رد العين والقطع كالشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار
العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت ما يتبعه وهو القطع قلنا ليس تبعا لرد العين لان رد المال
ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه
وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المال كالشرط م وما قطع
به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف س انما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة

ان يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان
يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة اي السقوط معناه ان المال
كان معصوما حقا للعبد فاذا اورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت
على حق الشرع فيحاله السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد ولا يجب
الضمان م ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها شيئا منها س المسروق منهم ان
حضر واحد كان القطع للكل لا يضمن له ولا لهم وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة
وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله م ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا فقطع
من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه س وانما يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف
لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك
وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث
الشبهة م لا من سرق شاة فذبحها فاخرجها س لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق
دراهم او دنانير ووردت س وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردهما لان الصنعة متقومة عندهما
فصارت شيئا آخر م فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد س اي سرق ثوبا فصبغه احمر
فقطع لا يجب لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ
لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم س اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل حبس حتى يتوب س اي يظهر فيه سيماء الصالحين م وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا س اي يعد القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص
فذكر ثمرة هذا بقوله م فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا
س فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان [شاء] قتل او صلب حيا من غير قطع م
ويبعج برمح حتى يموت س البعج شق البطن م ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن س اي
اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى م ويقتل احدهم حدا س اي
ان باشر القتل احدهم يجب الكل على الجميع م وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه
وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب س اي تاب قبل ان يؤخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو
رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين

٧٦

مصرين فلا حد وللولي قوده او ارشه او عفوه س اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان
القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم
غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون واما المصر وبين المصرين اذا كانا قريبين
كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف ابي يوسف وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح
حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره م وفي الخنق ومن اعتاده قتل به س الخنق من صور القتل
بالمثقل وفيها القصاص عند غير ابي حنيفة

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء
س اي ابتداء او هو ان يبدأ المسلمون محاربة الكفار م وان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا
اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا
اذن س فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يجب فرضا على من كان يقرب منه وهم يقدرون على
الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يجب فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من
كان يقرب منهم انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا وهكذا الى ان يجب فرض
عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة يجب فرضا على جيرانه دون من هو
بعيد عن الميت فان اقام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربين
ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوموا بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما م وكره
الجعل ان فيء وبدونه لا س الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل
الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك
م فان حوصروا س اي الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا س اعلم انه لا يراد بهذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من
العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول
بانهم يخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات كما نأمر
المسلمين بل يراد به انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعارضنا لدمائهم واموالهم او كانوا
يتعرضون لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية
كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فبقبول الجزية ليس الا زوال
هذا التعرض ويؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي انما بذلوا الجزية ليكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب س اي الدعوة

اي ندب بحديد الاعوة م لمن بلغته فان ابوا س اي عن الجزية م حوربوا بالمنجنيق وحرق
وتغريق ورمي ونخيهم ولو فيهم مسلم او تترسوا به وتبيتهم لابنيتهم وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر
وغلول ومثلة س قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عم الحرب خدعة
فيشتبه على الناس التوفقة بين الغدر وبين خدع فاقول مادام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان
يوهمهم ان لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب آخر فغفلوا
فنأتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى
امنوا فانه لا تجوز المحاربة لان هذا اليمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع
الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل يمثل مثلة
كقتل يقتل قتلة اي نكل به بمعناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال
مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة
تغيير خلق الله بحجر م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلة
منهم او ذا راي يحث به او ذا راي في الحرب واب كافر بداء فيقتله ابنه س اي لا يقتل الاب الكافر
ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله
فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما
قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يكون عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غيره
الابن اياه بان يشغله او يلجئه ليلحق آخر فيقتله م واخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن
عليه و تؤخذ وان ينبذ والموادعة ان لنا به حاجة وينبذ ان هو انفع فغولوا س لفظ كان مقدر
في قوله خير وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك م وقبل
نبذ لو خانوا ابتداء س اي قوتلوا قبل نبذ ان بدأوا بالخيانة م وصح الموادعة بلا مال ولا ذكر ان
اخذناه س يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد والبغاة وقتل لان اسلامه موجود لكن لنا ان نأخذ منه ذا
شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرده لانه مال غير معصوم
م ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح ومع امان حر وحرة فان كان شرا نبذنا واوذب
ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون
س المراد بالاسير مسلم في يد الكفار وبالتاجر مسلم معهم باب المغنم وقسمته فيلم الامام
بين الجيش كما فتح عنوة او اقر اهلها عليه بجزية وخراج س قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام

الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله م وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا س اي ليكونوا اهل ذمة لنا م ولا يقتلهم ويحرم فداؤهم س المن ان يترك الاسير الكافر
من غير ان يأخذ منه شيئا والفداء ان يتركه ويأخذ مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف
الشافعي واما الفداء فقيل ان فتح الحرب او وزارها بالمال لا يجوز بين المسلم وبعده لا يجوز بالمال بالاجماع
علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي
يجوز مطلقا م وذبح مواشيهم اي دوابهم وعقر دابة شق نقلها فذبحت وحرقت وقسم مغنم ثمة الا ايداعا
فيرد هنا وتقسم والردء ومدد لحقهم ثم كمقاتل فيه س اي في المغنم م لا سوقي ثم يقاتل ولا من مات
ثمة س لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي بالاستيلاء بهزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك
يورث نصيبه م ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به
حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثم عصم نفسه
وطفله س لانه صار مسلما تبعا م وماله معه او اودع معصوما س اي مالا وضعه امانة عند مسلم او
ذمي م لا ولده الكبير او عرسه وحملها وعقاره س لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل
الدار وفيه خلاف الشافعي وعبده المقاتل وماله مع حربي غصبا او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة
س اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة و
المضيق من مداخل الروم والمراد مدخل الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة فمن
دخل دارهم فارسا فنفق فرسه س اي مات فشهد الوقعة راجلا م فله سهمان سهم فارس ومن
دخل راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل س هذا عندنا اما عند الشافعي فبالعكس وسهم الفارس
عنده اربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس س اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا سهم للبغل والراحلة
م ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم س الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة
م والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره
للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي س هذا عندنا اما عند الشافعي يقسم على خمسة اسهم سهم
الرسول عم للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا
من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي بني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل
ولما قسم رسول الله عم غنائم خيبر ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد

شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله عم فقال لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك
الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم
وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالنبي
يقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول علل رسول الله صلعم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عم
فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا من الزكوة يستحقه
من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على ما قلنا وكان عمر يعطي
مغرمهم م ومن دخل دارهم فاغار خمس الا بمن له منعة م ولا اذن س لان الخمس انما يؤخذ من
الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام
فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه ~~سماه قتيلا لقربه الى القتل~~ س التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة
والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او لمرتبة
جعلت لكم الربع بعد الخمس س اى بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك
لا بعد الاحراز هنا س اى بدار الاسلام لانه قد صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه
من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل س خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان
من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل
لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم
او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه س هذا عندنا اما عندالشافعي لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء
لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما
شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية
الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليبقى التمكن من
الانتفاع فاذا زال سقط العصمة م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه
س انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه عند
ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت
فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة انما لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته اذ قد كانت باعتبار الآدمية
فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله س اى في يد الغانمين

الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم س اى بين الغانمين
وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة س اى اذا فقئت عينه في يد
التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم يأخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن بشيء بازاء ما اخذ من الارش
م فان اسر عبد فشري ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقيل اخذ
الاول س عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو يأخذه من بكر بمائة ثم يأخذه
عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين لانه خاصم ولو لم يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذه من بكر لان المشترى عبدا
اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه زيد قبل
اخذ عمرو م فلو ابق عبد عبد اليهم س فاخذها الكفار م فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا والعبد بالثمن
س لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق عبد مسلم شراه مستأمن منا وادخله دارهم س هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي في يده
في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد لهم
اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن س هو من يطلب الامان دخل دارهم بامان وكذا لو دخل
دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه
س اى بطريق التعرض م ملكه ملكا حراما فيتصدق به س اى يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما
للغدر م فان اداه حربي س اى باع منه نسيئة او غصب الدين في حق التاجر م او اداه حربيا او غصب منهما
من الآخر وجاءنا هنا لم يقض له بشيء س لانه لا ولاية لنا على المستأمن م وكذا لو فعل حربيان وجاءنا
مستأمنين س لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب س لان المداينة
وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستأمن مثله ثمه
عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ س لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء
لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة
والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط
في الخطأ س اى لا يجب شيء الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية في العمد والخطأ
لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستئمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز
فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطأ لكن
العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطأ م ولا يمكن حربي هنا

سنةً وقيل له ان اقمت سنةً اونهاً نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك س جزاء الشرط محذوف اي فبها او نحوه م والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع س اي ان لم يرجع قبل المدة المقدرة فهو ذمي

واعلم ان من لا يستبين له بالعربية يقوم ان الّا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخر م كما لو اشترى ارضاً ووضع عليه خراجها س اي ان اشترى المستأمن ارض خراج فوضع عليه خراجها

يصير ذمياً لانه التزم مع المقام في دارنا لا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذمياً هنا وفي عكسه لا س اي ان نكح الحربي

ذمية لا يصير الزوج ذمياً اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج م

فان رجع المستأمن الى داره حلّ دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم س اي المسلم

او ذمي م واودع وديعة له عنده س اي صار فيئاً كل وديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل

بلا غلبة عليهم فهما لورثته س اي دين كان له على معصوم ووديعة عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حياً وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة

غنيمة م حربي هنا له ثمة عرس واولاد وودائع مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله في س

اي الفرس والاولاد الكبار والمعدوم التبعية واما غير ذلك فلانه ليست في يده فاسلامه لا يوجب

عصمتهم م وان اسلم ثمة فجاء وظهر فطفله حر مسلم وودائعه مع معصوم له وغيره في س فقوله ودائعه

مبتداء ومع معصوم صفته وله خبره اي الحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثمة ولم يهاجر فقتله مسلم فلا

شيء عليه الا الكفارة في الخطاء س اذ لم يكن ورثته مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان

خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء م ويأخذ الامام

دية مسلم لا ولي له س اي مسلم قتل خطاء ولا ولي له م ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء س

اي جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله م وقتل او اخذ

الدية في عمده ولا يعفو س اي اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء قتل القاتل او اخذ

الدية لكن ليس له ولاية العفو م

باب الوظايف ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة

وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية س ارض

العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب

الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال اسم بلد من الثعلب الى عبادان م ولموات احياه يعتبر

بقربه وخراج وضعه عمر رضي على السواد لكل جريب بلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم

ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران

وبستان ما يطيق س الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا في كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات

وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست

شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وقيمتها

ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها

او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه

س اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م ويتكرر العشر بتكرر الخارج س بخلاف الخراج

فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي

على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة

فهو يتكرر كالعشر م

فصل الجزية س اعلم ان الجزية نوعان توضع بالتراضي فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق

وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح لا يغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم

توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه س فيه خلاف الشافعي فانه لا يوضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية

واربعون درهما س يأخذ في كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها س وعند

الشافعي يوضع على الحالم دينار الغني والفقير سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا يرتد

ولا يقبل منهما س اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف س وعند الشافعي يسترق مشركو

العرب م ولا على راهب لا يخالط س وعند ابي يوسف وهو رواية محمد عن ابي حنيفة يوضع ان كان قادرا

على العمل م وصبي وامراة س وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال م ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب

س وعندنا فمن يجب م وتسقط بالموت والاسلام س خلافا للشافعي فيهما م وتتداخل بالتكرار س هذا

عند ابي حنيفة خلافا لهما م ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيهم ومركبهم

وسرجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج س وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف

يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق

والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار

كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها

او سب النبي عم س وعند الشافعي في سب النبي عم هو نقض العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية

ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج س خلافا لزفر فانه يوخذ منه ضعف زكوتنا
في الارض ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي س فانه يوخذ منه الجزية والخراج
فقوله عم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان
الحرمات تثبت بالشبهات م ويصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا
حرب في مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر س القنطرة ما يكون محكما والجسر خلافه مثل ان يشد السفن
م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء س
فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل س
اي ان تاب فبها وان لم يتب قتل فيها اي فيما [illegible] والا معناها وان لا وليست للاستثناء
م وهي س اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب
بلا ضمان س لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل
ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره
وام ولده وحل دين عليه س فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموته وعند الشافعي يبقى
ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما
كلاهما لورثته وعند الشافعي كلاهما فيء م ويقضي دين كل حال من كسب تلك س اي دين حال الاسلام
يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة م ويبطل نكاحه وذبحه ويصح طلاقه
والاستيلاد س فانه قد انفسخ النكاح بالردة فيكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا
فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م ويتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته
وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل س اعلم ان النكاح والذبح
باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة
نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا [illegible]
س خلافا لمالك م وتجبر حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حرا
يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ
ارتد س قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير

واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام والعياذ بالله
وقعت الفرقة بغير طلاق وبه ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كانت
الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق [illegible]
بالاجماع [illegible]

خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية
فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة لا يرث
لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية
م وان لحق بماله س اي لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله س اي لحق
بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي بلحوقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لوارثه قبل
قسمته س اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه كان الوارث كالمالك القديم
فكان اولى م فان قضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب س العبد مضاف
الى المرتد وحقيقة للمرتد اي لحق بدار الحرب فلابنه متعلق بقضي فكاتبه اي كاتبه الابن فجاء اي الاب
المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة للاب فاذا جاء
الاب مسلما صار الابن كالوكيل عن الاب فالبدل له والعتق واقع عنه م ومن قتله مرتد خطأ فلحق
فديته في كسب الاسلام س لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفة
يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين م ومن قطع يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه س
لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف
الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو
الارتداد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب وقضي به م وان اسلم فمات ضمن كلها س ان عاش
من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يجب النصف هاهنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان
م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت
هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده س وفي رواية الحسن يجبر ولد
الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن
م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى س هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله
لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا اسلم في صباه وصحح النبي عم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور
قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبههم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءة س

اي ان يجتمعوا في مكان
واجتمعوا فيه وتحيزوا
للقتال

18

اي ان تجاوزوا بعضا لما لوا اى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا انوا تحذوا خبرا اى مكانا واجتمعوا
فيه حل لنا قتالهم بداءً خلافا للشافعي فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء و نحن نعول الحكم بدليل
على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا ربما لا يمكن دفع شرهم م ويجهز
على جريحهم س اى اجهز على الجريح اى تم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا م ويتبع موليهم ان لهم فئة
ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا م ومن لا فلا س اى ان لم يكن لهم فئة لا يجهز عليه حال كونه جريحا
ولا يتبع حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه
مسلما م ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الا ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة س
خلافا للشافعي م ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم س لان ولاية الامام منقطعة عنهم
م وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر مثله فظهر عليهم قتل به س هذا اذا لم يجر البغاة في
ذلك المصر احكامهم حتى لم تنقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامهم م وباغ قتل عادلا
بلا عيا حقيته يرثه س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي العادل سواء
ادعى حقيته او اقر الباغي على انه باطل لا يرثه م وبيع السلاح من اهل الفتنة ان علم انه من اهل الفتنة
كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة
وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ ممن اخذه ويثبت نسبه ممن
ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به س اى ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما
علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فمنهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين
قوله م او عبدا وكان حرا س اى ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل
في دار الاسلام الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم س اى في مقر الذميين م وذميا ان
كان فيه س اى ان كان ذميا انه ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه لصرف
اليه بامر قاض وقبل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا
اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها
والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد س اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع
وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي فقوله والا ضمن اى ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي

الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح س قوله عرفت اى وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان
ينادي اي وجدت لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها وليقبضها لا ردها عليه واختلفوا في مدة
التعريف والصحيح انه غير مقدر بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان
يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل م اخذ
من الحل او الحرم س هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما
لا يبقى الى ان يخاف فساده س اى عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم
تصدق فان جاء ربها واجازه فله اجره س اى ثواب التصدق م او ضمن الآخذ كالبهيمة
وجدت س لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غير بهيمة وعند مالك والشافعي اذا
وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين
على ربها وآجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها
وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها س انما قال في الاصح لان
هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل
لا بد ان يشرط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع م
ومنع منها لاجل نفقته س اى نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت س اى النفقة
لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا س اى ان هلكت قبل الحبس
لا تسقط النفقة م فان بين مدعيها علامة حل الدفع ولا يجب بلا حجة س هذا عندنا وعند الشافعي يجب
الدفع اذا بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا س اى وان لم يكن فقيرا م تصدق ولو على
اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال
قيل احب س الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق
الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف
الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولراده س اى الآبق م قنا او مدبرا او ام ولد من
مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه س هذا
عندنا وعند الشافعي انه لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن
ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غائب لم يدر انه
حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله

ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وعرسه بيت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف
قسطه من مال مورثه اي شيء من تركة س اختلف في المدة فقيل الا رفق ان يقدر بتسعين سنة
وظاهر الرواية ان يقدر بموت اقرانه في هذا العصر قل ما يعيش المرء تسعين سنة م فان
ظهر حيا فله ذلك وبعدها س اي بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرث الآن وفي مال غيره من حين فقده فما وقف له الى من يرث
الغير عند موته س الاصل عندنا ان الظاهر اي الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا
تمت المدة فهو في حال نفسه حتى قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم
مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة للدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت
لان الظاهر لا يصلح حجة للايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث
مورثه يوم موته

كتاب الشركة ١٨

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم
ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما س فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى
بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشترك فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وتصرفا ودينا س المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يصح
فيه الشركة م فلا يصح الا بين متحدين حرية وحكما وملة س اي لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما
واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين او كافرين سواء احدهما كتابيا والآخر مجوسيا
فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والكافر وعند
مالك وان متى لا تجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة س اي كل واحد وكيل الآخر
في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك
الآخر م وما شرى كل لهما الا طعام اهله وكسوته وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء
والبيع والاستيجار س احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امره لا هو الصحيح س اي لزم احدهما
دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه والصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر وان ورث
احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض مشترط في الهبة م وفي
العروض والعقار بقيت مفاوضة س اي في ارث العروض والعقار يبقى مفاوضة لان مال الشركة لم

يندرج ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا
يتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح س اي يصح بان
يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر وان فرق وكون مال احدهما دراهم
والآخر دنانير وبلا خلط س خلافا لزفر والشافعي فيهما م وكل مطالب بثمن ما شراه لا غير س بناء
على انه لا يتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما س التبر ذهب غير مضروب والنقرة
فضة غير مضروبة م وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر س اعلم انه لا يخلو
اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فح يبيع كل واحد منهما نصف متاع الآخر ثم يعقدان الشركة واما
ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين
يبيع صاحب الالف ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه لصاحب
الالفين وثلثه لصاحب الالف ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد
الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال
بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين فان الربح ثمه يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء لرأس المال م وهلاك مالها او مال احدهما س اي هلاك مال الشركة
او مال احد الشريكين م قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه س اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط هلك
في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتراه لهما ورجع على الآخر
بحصته من ثمنه س اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما
فلا ينتقض بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء
فهنا محل ان يغلط في الفهم ويتوهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان
وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر
بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال
الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موقع الغلط م وان هلك قبل شراء
الآخر فان وكله حين الشركة صريحا فمشتراه لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فله س اي ان هلك مال احدهما
ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد
الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فالشر

نصفه بل فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشترى ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان
لم يؤد كله صريحا فالمشترى يكون للمشترى م ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع
ويضارب س اى يدفع المال مضاربة ويوكل س اى يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال
في يده امانة س اى في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل
س هذه هي الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبله
العمل لا يجري بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا س اى الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا
وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك لا تجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله
احدهما ويطالب بالاجر س اى يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع
اليه س اى بدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط م وشركة الوجوه س هذه هي
الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال بوجوههما ويبيعا س اى ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب
وجاهتهما ويبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا
بينهما و هذه الشركة لا يجوز عند الشافعي م فيصح مفاوضة س بان يشترط المساواة في الامور التي
يجب مساواتهما في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء س اى اذا كان منعقد
الشركة مطلقا اما ان شرطت فيهما المفاوضة وكل وكيل الآخر وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل س اى ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا
وربح احدهما زائدا على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك كيلا يؤدي الى ربح ما لم
يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال ح لا يتعين بالتعيين
فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر م ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله س مثل ان يقلع احدهما
ويجمع الآخر يكون للقالع م وللعامل وعليه اجر مثل ما لا يجاوز والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك ح ولو كان
المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م ويبطل الشركة بموت احد
الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه س اى لا يجوز
لاحدهما ان يؤدي زكوة الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فادّيا ولاء ضمن الثاني وان جهل
باداء الاول س هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن م وان ادّيا معا ضمن كل

كل قسط غيره س مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد ولا يعلم
تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له
بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الشريك على المشترى بنصف الثمن لان المشترى ادى
نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في مال الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء
للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب
مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشترى شيء م واخذ كل بثمنها س اى للبايع
ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة م

كتاب الوقف ١٩ الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان
علق بموته كان مت فقد وقفت في الصحيح س قد ذكر الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف
لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان
الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما كالوصية وفي
رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاهل فيه وقف الخليل صلوات
عليه الكعبة وعند ابي حنيفة انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال م الا ان سرداب لمصالحه س اختلف في شرايط
جعل ورثة المكان مسجدا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف
عنده وعند محمد لا بد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحت لمصالح
المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا س اى ان
جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المبنى مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا
واذن للصلوة فيه فلا يصير مسجدا لعدم افرازه الطريق م وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرطا س ثم ذكر
فروع هذا الاختلاف فقال م فصح وقف المشاع س اى ان لم يحتمل القسمة فمن المسجد والمقبرة لا يجوز
الوقف عند ابي يوسف ايضا وفيما يحتملها يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف
يصح عند ابي يوسف لا عند محمد ويفتى بقول ابي يوسف م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرطه
ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة س فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف
عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف
من غير شرط اذا ضعف الارض عن الريع ونحن لا نفتي وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد

ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وشرطا للتابيد

ذكر مفرف عند محمد وقال ابو يوسف رح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول

وعند محمد رح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر

والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك اعلم ان بعض المتاخرين

جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد القضاء لا يقبل الملك

كالحر لا يقبل الرقبة وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف

فان القسمة في غير المثليات يغلب فيه جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف

مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك

يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة

الوقف بين المصارف ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء

وان وقف على معينين واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مقرفه

ونقضه الى عمارته او يدخره لوقت الحاجة اليه وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

البيع هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط

في النفيس والخسيس مبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له

والمبادلة يكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشتمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره

فانه بيع منعقد هو الصحيح انما قال هذا لان عند البعض ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس والتعاطي

عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساومه ولم يكن معه وعاء

يجعل المبيع فيه ففارقه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا

بدرهم وقال كلني خمسة اقفزة وكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم واذا اوجب واحد

قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل اي قال بعت هذا بدرهم

فقبل احدهما بدرهم يجوز وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه

واذا وجد لزم البيع اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي لما ذكر الايجاب والقبول اراد

ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل متقدم

على المقاصد فقال وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه فانه لا بد

ان يذكر قدره ووصفه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق اي لم يذكر وصفه بان قيل بعت

بعت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع اي يقع البيع على عشرة دراهم

اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلف فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها

اي في صورة اختلاف مالية النقود الا ان يبين احدها اي احد النقود وهذا الاستثناء منقطع لان

البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد

ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا فان بيع بغير جنسه وباناء او حجر

معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا اي قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد

وفي كلها ان سمى جملة قفزانها اي قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل

وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد

متفاوت وكل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وكان اقل او اكثر اخذ المشتري

الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع لانه لم يبع الا مائة صاع فالزايد له وان باع المذروع هكذا اخذ

الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار البائع لان الذرع في الثوب وصف المراد بالوصف الامر

الذي قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل

لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء او كثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد

ان يكون متاخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر يختلف به

حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع تساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي

تسعة دنانير لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير

كالاوصاف الزايدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان

عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة

وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا ياخذه بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زايدا كان للمشتري

فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا

فان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لانه افرد

كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع

بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك

على ما ياتي في هذه الصفحة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار

هذا عند ابي حنيفة وقالا صح في الوجهين لانه باع عشر الشيء في الاول وكان في الثاني البيع محل الذراع

ولو تعين مجهول لا مشاع بخلاف السهم م ولا بيع على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر
لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون
المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر س لان المبيع مجهول
وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة
ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء
اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني س لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة
نصفه بنصفه ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة
ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند فقده عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع بر
في سنبله والباقلي والارز والسمسم في قشرها س بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي في قول لا وبيع
الباقلا الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول س انما قال في قشرها الاول
لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها
وشرط تركها على الشجرة يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها س اي باع الثمر على النخل واستثنى قدرا
معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى م واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة
وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا س اي في بيع السلعة
بالثمن اي بالدراهم او الدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا
بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو المقايضة وفي بيع الثمن اي
الصرف سلما معا لاستوائهما في التعيين وعدمه

باب الخيار

م صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث س اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام
لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر م فان شرى على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز س انما دخل لفظة الفاء في قوله
فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليتمكن بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر
ناشيا من ادا الثمن او غيره فاذا كان الخيار لعذر التاخير من صور خيار الشرط فالتفريع به يكون من فروع
خيار الشرط بهذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو يجري على اصله
من التجويز في الاكثر ثم ابو يوسف انما يجوز هنا جريا على القياس وجوزه لاثر ابن عمر رض فانه
جوزه الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه بخياره فان قبضه المشتري فهلكه عليه بالقيمة س المبيع

بشرط خيار البائع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشرى وهو مضمون
بالقيمة س المبيع بشرط خيار المشتري اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده يجب
الثمن م ولا يملكه المشتري س اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة
الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله م فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه س عند ابي حنيفة لعدم الملك
وعندهما يفسد م وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر س اي اذا وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها
عند ابي حنيفة لان الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان تكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد
وعندهما لا يملك الرد وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها ففسد النكاح فالوطي بملك اليمين فيكون اجازة
م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره س اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة في ايام الخيار
خلافا لهما م ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر س اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشرى بالخيار
لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة لعدم الملك م ولا يعد حيض المشتراة في المدة من الاستبراء س اي ان
اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء
انما يجب بعد الملك م ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار س اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب
الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة حيث لم يملكها المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له
اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة
وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البائع حتى لو قبض المشتري
وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة
وقعت في ملكه فتصير ام ولد له م وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك س اي المشتري بالخيار ان قبض المبيع ثم اودعه البائع فهلك في يد البائع يكون
على البائع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون دفعا
للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض
فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م وبقي خيار ماذون شرى بخياره وابرأ بايعه عن ثمنه
في المدة لان الماذون يلي عدم التملك س اي ان شرى عبد ماذون شيئا بالخيار وابرأ البائع عن ثمنه في
مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون
تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللماذون
ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله م ويبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم

كتيلة بيتهما امّا باسقاط خياره س اى اشترى ذمى بشرط خياره من ذمى خمرا ثم اسلم المشترى
بطل شراءه وهذا لانه ان بقى فعندنا اسقاط الخيار يملكه المشترى فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ
الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقى يملك ردها والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه
المسائل ثمرات الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه س اى ان
فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابى يوسف وان فسخ ايهما لانه ان اشترط علم صاحبه لم يبق
فائدة فى شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى فى مدة الخيار ولم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار
م فان فسخ وعلم فى المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية س
خيار التعيين ان يشترى احد الثوبين بعينه على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعى انه
ايضا وخيار الرؤية لا يتأتى على قياسه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده م وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاى اجاز
او نقض صح وذلك فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى س قالوا لان
شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار
لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضى البائع بخيار الغير لا يقتضى رضاه
بخيار المشترى م وبيع عبدين بالخيار فى احدهما صح ان فصّل ثمن كل وعيّن محل الخيار وفسد فى الاوجه الباقية
س وهى اذا لم يفصّل الثمن ولم يعيّن محل الخيار او فصّل ولم يعيّن او عيّن ولم يفصّل لجهالة الثمن والمبيع
او جهالة احدهما بقى ان فى صورة الجواز ان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرط القبول لما هو مبيع
فينبغى ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل فى الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه
ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا بالوجهين ففى صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفى
صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع فلا يفسد العقد م وشراء احد الثوبين او احد ثلثة
على ان يعين ايا شاء فى ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا احد اربعة س لان القياس عدم الجواز ولكن
استحسنا فى الثلثة لمكان الحاجة لان الثلاثة مشتملة على الجيد والردى والمتوسط وفى الزائد على الثلثة بقينا على
الاصل وهو عدم الجواز م واخذه بالشفعة دار بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا س اى اشترى دارا على
انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشترى بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان
الاخذ بالشفعة يقتضى اجازة المشفوع به م وخيار شرط المشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية
س لانه ان رده الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد لان الخيار بالثمن لكل واحد
وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد خلافه اخذ بكله او ترك س لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن فصل

صح شراء ما لم يره س خلافا للشافعى م وللمشترى الخيار عندها س اى عند الرؤية م الى ان يوجد مبطله وان رضى
قبلها س اى ان رضى قبل الرؤية يكون له الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لكن لانه عقد
غير لازم فـ لا يجوز الاجازة الا عند الرؤية م لا لبائعه س اى اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه م
ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق
س اى بدون شرط الخيار م والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها س اى هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية
سواء كانت قبل الرؤية او بعدها م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها س لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى وهو يبطل بعد الرؤية اما التصرفات الاولى فهى
اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة
ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوى غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف
لا نظر رسوله س الوكيل بالقبض هو الذى ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذى امره باداء الرسالة
بالتسليم فالبائع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه
وكله بالقبض لا بالنظر ولا اى صنعة ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذى امر بقبضه م وشرط
رؤية داخل الدار اليوم س انما قال اليوم لان الرواية انه اذا رأى حيطان الدار واشجار البستان من
خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية
الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار
مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه س اى بجسه فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وذوقه
فيما يدرك بالذوق م وبوصف العقار س ولا اعتبار لوقوفه فى مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول
ابى يوسف م ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده س لئلا يلزم تفريق
الصفقة قبل التمام م ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا فلا والقول للبائع فى عدم تغيره
وللمشترى فى عدم رؤيته س اذا اشترى شيئا قد رآه البائع انه لم يتغير فلا يكون لك الخيار فالقول
للبائع مع حلفه ولو قال المشترى لم اره ولى الخيار فالقول للمشترى مع الحلف م ومن اشترى عدل زطى
فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب س الزط جيل من الناس فى سواد
العراق والثوب الزطى ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام
لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده
وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم ير المشترى مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او

ان البائع او المشترى 18

شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة

بحصول الرضي الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد

فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالمبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد

البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالآخر

فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تاتي وهي قوله ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به

او بالآخر عيبا **فصل** ولو شرى وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه

لا امسكه واخذ نقصانه س رده مبتداء المنقد خبره فنقص ثمنه صفة العيب م والاباق ولو الى ما دون

سفر والبول في الفراش والسرقة صغيرا يعقل عيب س انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب

م وبالغا عيب آخر س عطف على قوله صغيرا يعقل مختلفهما والمجرور مقدم فلو سرق عندهما س اي عند

البايع والمشتري م في صغره س اي صغره مع العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا

وجنون الصغير عيب ابدا بمعنى من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والذفر والزنا

والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة او اقل عيب

فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر

عيب وبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه س اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البايع

كان له ان يقول انا آخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او

صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذ بايعه ورجع بنقصانه س اي رجع المشتري بنقصان

العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لامتناع الفسخ بسبب امتلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ

والسمن م كما لو باعه بعد رؤيته س اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ

او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه

معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولد

او مات عنده قبلها س اي قبل رؤية العيب صورة المسئلة انه اعتق المشتري العبد مجانا او دبره

او استولد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله

او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع س الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه

لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنع المشتري

فصار كما لو قتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل في انه بفعل المشتري وشبه بالموت

بالموت في ان الاصل في الآدمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية

فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بجعله فعل الموت بعد رؤية العيب فان حق

الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع اما المسائل الاخر

فلا رجوع بالنقصان م وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجد فاسدا فله

نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء او بينة او اقرار

او نكول رده على بايعه وان رده برضاه فلا س المشتري شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري

الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى فرده على بايعه كان له ان يخاصم البايع

الاول قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشتري الاول

اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت

عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فيثبت

بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فايدة في قوله معنى القضاء بالاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار

حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فالمشتري الثاني

اذا اثبت العيب في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد

بايعه رده عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر

عند القاضي يكون طايعا في اخذ المبيع فصار كما اذا اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية

الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ

كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري

الاول ان العيب كان في يد البايع الاول ثم للمشتري الاول ان يخاصم على البايع الاول اما اذا ادعى ان

العيب كان في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع

الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول وهذه

البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعى على الغايب ليس سببا لما يدعي على الحاضر م وان

قبض مشريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينته س فقوله او يقيم عطف على

قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان

اقامة البينة ينتهي اليها عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل

ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب

يجب على دفع الثمن ح لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب

او عدم الجبر على دفع الثمن ش يحلف وان نجب قوله او بينهم فله وجه وهو ان المراد بعدم الجبر

على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو منتفيا باحد الامرين اما الحلف

على انه لا عيب م يجب على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب م بفسخ البيع ولا يبقى

الثمن واجبا فينتفي عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند عجزه عن شهود حدد مع ان حلف بايعه ولزم عينه

ان نكل س اي ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان يحلف بايعه لا عيب وان نكل البايع

يثبت العيب م فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يثبته اوّلا انه ابق عنده م حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق

قط او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به

هذا العيب لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب س اي لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا

يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما

في الثاني فلان البايع يمكن ان يؤول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم

بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا

الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل

واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط انما في هذا المعنى لانها موضوعة لعموم

السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه

عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة س فذكروا ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق

عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عم البينة للمدعي

واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ

على قول ابي حنيفة ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب

عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دوران البينة فقد يقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما

والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ

المدعي مختار في اقامتها فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما

لا التحليف م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده

فالقول له س اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري فيطالب الثمن فيقول البايع

هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان

لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر

المبيع واختلفا في المقبوض س اي اتفقا في المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت

احدهما فقط وقال البايع قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما

ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة س لان الصفقة انما تتم بالقبض

فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا

رد كله او اخذه س لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد فهو بمنزلة

عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب س لانه لا يضره

التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق

البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض عيب

فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضي ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه

ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه س الرد في صورة

القطع واما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فهو

بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيرجع البدل بتفاوت ما بينهما كما اذا اشترى

حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة ان سبب

الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فانه

ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعد س وعند الشافعي لا يصح بناء على ان

اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذ اسقاط المجهول لا يفضي الى التنازع

الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد

لا تشمل الحادث باب البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع

به وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن س اعلم ان المال عين

يجري فيه التنافس والابتذال فخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها الا التي

خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فانها انها غير

متقومة كالخمر والخنزير وخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم

كالخمر بالنسبة لكنه في غير ديننا كان متقوما وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا

وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به

فيرجع بالنقصان لان هذا

باب البيع الفاسد

فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند
الشافعي لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته ش لان المدبر محل للبيع عند
البعض فبطلانه لا يسري الى القن م كملك ضم الى وقف في الصحيح ش وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه اي
البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملك بعد القبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك
عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ش حتى لو دخل بنفسه وسد لا يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري
موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يتبين ان البيع باطل او
فاسد وانا ابين ان شاء الله تعالى فبيع السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم
والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز واما السمك
الذي صيد والقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال غير مقدور التسليم م ولا بيع طير
في الهواء ش ينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج ش ينبغي ان يكون باطلا
لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع ش ذكروا
فيه علتين احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا
والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فيختلط بملك البايع بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع
التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر
قطعه اولا ش فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع م ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع
قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال م وضربة القانص ش وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة
مرة ش والبيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء م والمزابنة وهي بيع التمر على النخل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ش مثل كيله حال من التمر وخرصا تمييز عن المثل اي يكون بيع التمر على النخل مثلا بطريق
الخرص بكيل التمر المجذوذ وهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة
وهي ان يتساوما سلعة فاذا لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ش فهذه البيوع
فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها ش
اي الكلأ لانه غير محرز اما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات ش الكوارات
بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابو يوسف فينبغي ان يكون البيع

البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه
ش فعند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا م والآبق الا ممن زعم
انه عنده ش زعم اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري
انه عندي صح يجوز م ولبن امراة في قدح ش انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر قبل فالمراد
انه يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن
الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة ان الرق حل نازل في اللبن فهي فيه على اصل الآدمية م وشعر الخنزير
ش فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي ش فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به
ولا جلد الميتة قبل دبغه ش فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
وقرنها ووبرها ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء
والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد ش فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد
سقوطه ش اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه
بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه امة وهو عبد ش فان البيع
باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد فللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلف الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق
بالمشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لتفاحش التفاوت
في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول ش باع شيئا بخمسة
عشر ولم ياخذ الثمن ثم اشتراه بعشرة فنقصان العشرة بالنسبة من الخمسة عشر فيبقى للبايع على المشتري خمسة فهو ربح
لم يضمن لان الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح
حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي م وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول مما باع وان صح فيما لم يبع
باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء
الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يزن بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف
مقدار وزنه كما في المسألة الثانية وهو قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس
الظرف وقدره فالقول للمشتري ش اي المشتري سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق
غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق ش اي صح البيع والهبة في الطريق

قيل ان لا بد رقبة المسيل والطريق فمقداره بسيل الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق
فمعلوم فيجوز فيه والهبة ج وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح
فهو حق التعلي وهو حق متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه
الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا وامر
المحرم غيره ببيع صيده ش فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصح وهذا العطف جائز
لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي
غيره وله ان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع
يستحق ش اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من
العاقدين والمبيع المستحق للنفع للبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط
مفسدا م كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه ش اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري م وصح في النعل استحسانا ش اي يجوز في التعامل والقياس ان لا يجوز
م او يستخدمه شهرا ش اي يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع م او يعتقه او يدبره
او يكاتبه ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها
ش عطف على شرط لا يقتضيه العقد الاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا
يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في البيع تبعا له فاستثناؤه من العقد لا يقتضيه فيكون
مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفاه ذلك وقدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف والجزاز ش القطاف جني الثمر عن الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم
م ويكفل اليها ش اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م وصح ان
اسقط الاجل قبل حلوله ش اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في
البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض
على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد فقد شرع في احكامه م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ش فان قيل كلامه في البيع الفاسد
فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل
كما في اول القدوري جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتيج الى تأويل ليشمل

البيع ح

وان لم يبتين فهو مقلاد بعرفي باب الدار كذا في باب القسمة يجوز فيه البيع والهبة

كان النفع ح

الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يفيد الملك على انه قد يكون البيع فاسدا
مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض
ويجب الثمن وهو القيمة م ولزمه مثله حقيقة او معنى ش اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة
في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات
القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين ش اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين
م ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية ش ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد واما عندهما
فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد
م فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته ويسقط حق الفسخ ش لانه تعلق به
حق الغير وانما يفسخ لحق الله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته م ولا
ياخذه البائع حتى يرد ثمنه ش اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع
محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات فهو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه ش اي باع شيئا بيعا فاسدا
ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة
لغرماء البائع م وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به ش صورة المسألة
باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح
البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك
شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي عم نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم
والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون
في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث
بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي [illegible] صح ان الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب
مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها
ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ش اي اذا ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا
على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقبوض بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعى
باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا

ولو ملك الدنيا غريب بأسرها ... اذا ما بعيدا قيل مات غريب ... وان كان ذو مال وعز ودولة ... على كل حال فالبعيد غريب

فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب وهذا ينافي ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة والمشتري بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسري الخبث والفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدي ثم تميز في رفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة انه يأخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له بهذا فهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما م وكره النجش ش نجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان يساوم بسلعة لا يريد شراءها بأكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد ش الجلب المجلوب اذا قرب الى البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقل البعض ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام مكتبها انحاضا وهي لابي بكر الولد المنتجب اراد الخروج لامر عجب فقد قال اني عزمت الخروج لكنا فقلت المستمع يا بني نهينا عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط ش صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام القحط م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه صغير بلا حق مستحق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة ولادة لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر فانه عم قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة فاذا لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه تجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما وتجب الاستبراء لانه حق الشرع فالشرع ثالثهما وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن تبطل

تبطل وعند محمد عكس هذا م فبطلت بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه ش اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ش اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب ح يجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة

المرابحة بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية بثمنه بلا فضل ش المرابحة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي ش لان فائدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فتطيب نفسه بمثل ما اشترى به هو وبمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم تطلب بعينها من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فان شرى ثانيا بعد بيع بربح فان ربح طرح عنه كل ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ش اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فاذا اراد ان باعه مرابحة فيقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد فتنقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه وان اشتراه تأكد ذلك الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه ش اي اذا اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م كمأذون شرى من سيده ش اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من مأذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده

الماذون وشراوه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة نوع الثاني واما قال المحيط دين برقبته لانه

يكون للعبد الماذون اما الماذون الذي لا دين عليه ولا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له

الا اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق

الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف كما ربح بشرائه ثانيا منه س

اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر

ونصف م فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان س اي لا يجب عليه ان يقول اني شريتها سليمة فاعورت

في يدي وعند ابي يوسف وان في لزمه بيان لان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف

لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لا ان الثمن لا يزيد بسبب الوصف

ولا ينقص لفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة والاحتياط السابق لا يناسب هذا لكنا نجيب بانه

لم يات من البايع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري غبن لجهله فعليه ان يسال انك

اشتريت بكذا سليما او معيوبة فيتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البايع كشف حالها بسؤال عنها

وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار او حرق نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره وتنشره

او وطئه كالثانية ومن شرى بنسية ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية

فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه

الا في العقار س والفرق بينهما ان نهى النبي عم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على

تقدير الهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن اشترى كيليا

كيلا س اي بشرط الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله س فانه عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان

صاع البايع وصاع المشتري م وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري س حتى ان كاله البايع قبل البيع

لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح س اي ان كاله

البايع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ويحمل الحديث المذكور

على ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما ياتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى

المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا الموزون

او المعدود س اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا ما

يذرع س اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه س مثل ان ياخذ البايع من

المشتري عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه س قوله حال قيام المبيع

الربوا في اللغة هو الزيادة من ربا المال اذا زاد ... وفي الشرع هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع

المبيع لا بعد هلاكه س قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن

الحط يصح م وفي المبيع س اي صح الزيادة في المبيع م ويتعلق استحقاقه بالجميع س يمكن ان يراد به ان البايع مستحق

بجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه ويمكن ان يراد به اذا استحق المستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق

بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون قصة مسئلة كما هو مذهب زفر وان في م فيرابح ويولى على

الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط س فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع ياخذ بالاقل في

الفصلين س اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة

لان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك العاقدان ابطال حقه الثابت م فلو قال بع عبدك من زيد بالف

على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن

فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض س فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم

نسية فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسية باب الربوا هو فضل خال عن

عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة س اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن

ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي

على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب فقال خال من العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري

بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض لصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال

شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي

عن العوض الذي في الهبة ربوا م وعلته القدر مع الجنس س المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن

في الموزونات وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة

مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علته الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو

غير مطعوم كالجص والحديد س الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي

ومالك بناء على ما ذكر من العلة م وحل متماثلا س اي البيع في الاشياء المذكورة م وبلا معيار س اي

حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين س وعند

الشافعي لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عنده الحل

وعند الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي

الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوي الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة

وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما

قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المستوى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير ش اما ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين م الشافعي اولا معه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة في باب الربوا والشبهة ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيها ش اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث م ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض ش المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرائطه وان لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان يجوز فيه السلم فان وجد شرائط السلم يصح السلم وان لم توجد يفسد البيع وان لم يجز فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما ش خلافا لمحمد لان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتهما بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتهما لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه الا بتعينهما وخروجهما عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانهما مطلوبة لا ماليتهما فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا طلبا لصورته م واللحم بالحيوان ش خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز

يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان نقص الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس والتمر او الزبيب المنقع منهما بمثله وباليابس والاصل في جميع ذلك انه اذا بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا لقوله عم جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة ش انما يجوز بيع الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا او موزونا فلا يكونان متحدين وهذا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر او الدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى م لا بيع الجيد بالردي من الربوي الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون بعض الزيت بالزيت في الزيتون والباقي بالثجير م ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى ش اما عند ابي حنيفة لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في آحاده م ولا ربوا بين سيد وعبده ش لان العبد وما معه لمولاه م ومسلم وحربي في داره ش اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستأمن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار ش الكنيف المستراح م لا الظلة ش في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب الكشف هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط المقابل م الا بذكر كل حق لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض والثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكره كما ذكر ش اي الحقوق والمرافق الى آخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل والعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه م والطريق والشرب والمسيل الا بذكر ما يذكر ايضا بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تنعقد على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة

وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويأخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان
اقر بها لا س صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه يأخذها وولدها وان اقر بها
لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار
فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال اشترني فاني عبد فاشترى فبان حرا
ضمن ان لم يدر مكان بايعه س لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا
للغرر وعند ابي يوسف لا ضمان عليه م ورجع عليه س اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البايع ان
علم م ولا ضمان في الرهن اصلا س اي ان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان
عليه سواء علم مكان الراهن او لا لانه ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة و[illegible]
في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة في حرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى
فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها س اي ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان للمدعي
ان يقول دعواي غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض س لان المدعى داخل في المستحق
وفهم صحة الصلح عن المجهول س اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح
وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة وقد ينقل من بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان
يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول غير صحيحة
وكثير من مسائل الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها
س اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل م ولمالك باع غيره ملكه فسخه
وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا س فسخه مبتدأ ولمالك خبره مقدما وهذا
بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للش م وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه س اي ان اجاز المالك
فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة س اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة
المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز اعتاق المشتري من الغاصب
ان اجيز بيع الغاصب س اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع نفذ
الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عم لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو ثبت في الاخرة ثبت مستندا وهو
ثابت من وجه ولهما ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق
مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني

لان بالاجازة يثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله م
ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري س اي قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع كان ارشه للمشتري
لان الملك تم له وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف
ثمنه س اي ان كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب التصدق اذ في الزيادة شبهة
عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره به و
يريد رده لا يقبل ولو اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده بيع س الفرق بين الصورتين
ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية
التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما والله اعلم

باب السلم س السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما
فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم م يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
مثمنا س وانما قال مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب
مبينا طوله وعرضه ورقعته س اي غلظه وثخانته م والمعدود متقاربا كالجوز والفلس واللبن والآجر بملبن معين
فيه يصح السمك المليح س اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية م والطري
في حينه فقط س اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء م وزنا وضربا معلوما
س اي لا بد وان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف س
اي بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان س وعند الش يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع
والصفة قلنا في ذلك فحش التفاوت م واطرافه س كالرؤس والاكارع م وجلوده عددا او الحطب حزما
والرطبة جرزا س الحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بشته والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته
وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر والخرز و[illegible]
وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينتين وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل
س وعند الش فيجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عم لا تسلفوا
في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من
التحصيل م وشرطه بيان جنس كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية س ابو حنيفة سقيته اي التي تسقى
والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة
الحظ من الماء م وصفته كجيد او ردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط س فلا يجعل الزنبيل

كيلا م اووزنا واجله معلوما واقله شهر س هذا عندنا واما عند الشافعي يجوز السلم الحال ش والاصح س انما قال

في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي

س فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان رأس المال

معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة انه ربما

يكون بعض رأس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس ولو لم يعلم قدره لا يدرى كم بقي وربما لا

يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان

رأس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر رأس المال فرع على هذه المسئلة

مسئلتين فقال م فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا نقدين بلا بيان حصة

كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء المسلم لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة س اي اذا كان المسلم فيه

شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما هو فيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف في

الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة

وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح س وفي رواية جامع الصغير يوفيه في مكان العقد م لما فرغ من

بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم

مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط س اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح فلا

الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا م من تفاريع قبض رأس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط الرؤية لانهما

يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا

لزفر م ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه س صورة الشركة ان يقول رب

السلم لآخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت

المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في رأس المال ان يعطي بدل رأس المال شيئا آخر ومن صورة

التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر م ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه

قال عم لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي او رأس مالك على تقدير

الاقالة العقد م ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح س لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا

الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح س اي لو استقرض برا فاشترى من آخر برا

فامر المقرض بقبض برمنه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكأنه يقبض عين حقه بردها عليه لان

ما يقبض في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه

لان الدين غير العين فالشرع ان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لا يكون عينه في جميع الاحكام

فمن وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا عن الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر

رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله ثم لنفسه س قوله وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه

كرا او امر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله اي المسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه انما

يصح لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرف

لا يكون قبضا س لان في السلم حق رب السلم بالكيل لا في العين

فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف مستعار من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه

استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الحنطة التي فيه واني قال بغيبته لو كان

حاضرا يكون قبضا لان فعله ينقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره س اي اذا اشترى حنطة معينة

فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره

صادف ملكه م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين لا عند

ابي حنيفة س اذا اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين

في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري

وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا فبقي في يد البائع فخلط بملك

المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض البيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع

وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا

فماتت في يده بقي وتجب قيمتها يوم قبضها س اي اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة رأس المال وسلم

الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على

المسلم اليه يردها الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح س اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل

صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة في وجهيه

س اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي

التقايل فقوله وكذا اي آخره تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها في كلا الوجهين اما بقاء

ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تأخره عنه م بخلاف الشراء بالثمن فيهما س اي

ان اشتري بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم

تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما س اي قال المسلم اليه

شرطنا الردی وقال رب السلم لم نشترط شيئا يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم
متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى ان يكون
ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب
ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي
الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر
لم نشترطه فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م
والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة
س والاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة
بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يؤجل
فان كان مما جرى فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع
انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فاذا جاء بما صنع
غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله اخذه
وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب س اي اذا لم يؤجل كما شرطناه م مسايل شتى صح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت اولا س هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب
اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده م والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر والخنزير وهما في عقده كالخل والشاة في عقد المسلم س لان الخمر يكون من ذوات الامثال
فالخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فاذا وطيت فقد قبضت والا لا س اي بمجرد
التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب
الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قابضا بخلاف التعيب الحكمي م ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه س اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري م فان مكانه يعلم
م فان جهل مكانه بيع س اي بيع واوفي الثمن م وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه
ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا
باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا وان حضر الغايب لا ياخذ حصته الا وان يسلم ثمن حصته الى شريكه
وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان شرى بالف مثقال ذهب
وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن

وزن سبعة س وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او
تلف س اي هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده س لان حقه في الوصف مرعي
ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر قلنا الزيف من جنس حقه ووجوب الزيف عليه لياخذ الجيد
ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا
القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو لآخذ
س الا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها
احد يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد
صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف
ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف س اي ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب
وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع كف صار بهذا الفعل له م

كتاب ۲۱ الصرف

هو بيع الثمن
بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس س كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة
م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق فلو قوم بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا
متساويا وان اختلفا جودة وصياغة س انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز
التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو
باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب س الا لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا
فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الفا بالف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد من الفضة
س وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما س اما اذا سكت
فظاهر لانه لما باع فنقد قصد الصحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من
ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الفين في الجارية والماية في
السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز
م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا س الا لم يتخلص الفضة من السيف
بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت على حاشية نسخة المص [illegible] لكن لا يخط المص
هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فعوله وان لم يكن يعلم
ما اذا كان الثمن [illegible] او بالحلية او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما للتحقق الربوا او لشبهته

ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء س الى صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم ان الفساد طار وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده س ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري لان الشركة انما ثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فكان راضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته اذ المشتري بلا خيار س لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير س هذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر بر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار س بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة س الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقا او وقع الدينار وتقاصا العشرة س اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقا اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة فيكون التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو صح البيع والمقاصة بنفس العقد وان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلا يصح بيعه بالفضة الخالصة الا وزنا وكذا لا يصح بيع بعضه ببعض الا وزنا كالفضة الخالصة على وجه حلية السيف س اي اذا كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل اولا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يتفرقا بلا قبض وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل س اي كسدت بعد تسليمها بطل عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما تعاملت

به الناس ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما مر ومن شرى شيئا بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها س اي الشراء بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وقدر بطريق الوزن والدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولكن الثمن هو الفلوس وهي معدودة ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا س اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة س اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط س اي كرر اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم في الفلوس ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة اي ذمته في المطالبة لا في الدين هو الاصح س وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء وهي ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بنفسه وكفلت به او عن بدنه وبنفسه وبثلثه وبنصفه او على او الي او انا زعيم او قبيل ويلزم احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليم لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بري فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا س قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لان الناس لا يعاونه احد على احضاره مجلس القضاة فعلى هذا ان سلم في مصر آخر لا يبرأ اذا سلم في موضع يقدر على احضاره مجلس القاضي ولو سلم في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود وقوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ هاهنا اذا كان السجن سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه وبتسليم من كفل بنفسه من كفالته س اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه س متعلق بتسليم والضمير راجع الى المكفول له ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته س اي مطالبة الكفيل بالمكفول به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا س اي ان لم يأت به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه خلافا للشافعي لانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط يلائم لا يصح وبلا يلائم يصح

عا الشهين م ولم يبرأ من كفالته بالنفس س لعدم البراءة بل انا يبرأ اذا ادى المال كله فلم يبق للطالب على

المكفول عنه شئ فلا فايدة فى الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه ضمن المال س لوجود الشرط وهو عدم

الموافاة م لوجود الشرط ومن ادعى على رجل مالا مبينة اولا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال

صح ويجب عند الشرط س صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا

فعليه المائة فقوله مالا اى مالا معلوما وقوله مبينة اولا يبين صفته على وجه يصح الدعوى او لم يبينه وفى المسئلة

خلاف محمد فقيل عدم الجواز عنده مبنى على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التى للمدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعى

المائة لا يكون كفالته صحيحا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التى تدعيه وقيل مبنى على انه لما لم يبين لم يصح

الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضى فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان

بين يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بين المدعى فظاهر

وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فيثبت صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها

الكفالة بالمال م ولا يجبر على اعطاء كفيل فى حد وقصاص س هذا عند ابى حنيفة وعندهما يجبر فى القذف لان

فيه حق العبد وفى القصاص لانه خالص حق العبد ولابى حنيفة ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الا الاستيثاق

م ولو سمحت نفسه به صح س اى لو سمحت نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا يحبس

فيهما حتى يشهد مستوران او عدل س لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابى حنيفة فيبين ماذا يصنع صاحب الحق

فعنده لا يلزمه الا وقت قيام القاضى عن المجلس فان احضر البينة فبها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا

لا يكفل عند ابى حنيفة بل يحبس للتهمة حتى يثبت الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن

والكفالة بالخراج س لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة وان كان

الحق ان يذكر فى الكفالة بالمال لانه ذكر الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص والخراج مناسبة بالحدود

لما عرف فى اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال فيجب فيه

الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم آخر ومع كفيله س اى اخذ الكفيل الثانى

لا يكون تركا للاول م والكفالة بالمال صح وان جهل المكفول اذا صح دينه س الدين الصحيح دين لا يسقط الا

بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه ليس بصحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو

يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه س يصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدركك

فى هذا البيع س هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشترى برد الثمن ان استحق

م او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى س ما ذاب اى ما وجب

ففى هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون فى معنى التعليق وعلق بالملايم المناسب فان هذه الاشياء

اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اى ما بايعت منه فانى ضامن لثمنه لا لما

اشتريت منه فانى ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز على ما ياتى م وان علقت بمجرد الشرط فلا كان تهب

الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقربه مع حلفه

والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط س الا انه لم تقم البينة صدق الكفيل فى مقدار ما يقر به مع انه يحلف

على نفى الزيادة وينبغى ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر

بالزايد لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما

اقر به الكفيل يكون ذلك معتبرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما فى قوله فيما يقر به موصولة والضمير فى به

راجع الى ما فى قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اى صدق الاصيل فى اقراره باكثر منه اى مما اقر به الكفيل ولو جعلت

موصولة يفسد المعنى لانه يصير تقدير الكلام صدق الاصيل فى الشئ الذى يقر باكثر منه اى من ذلك الشئ

فالشئ الذى يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق فى الاكثر لا انه يصدق

فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فاذا طالب احدهما فله مطالبة

الآخر س هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فاذا اختار احدهما بتضمين تملكه بعد اذ قضى القاضى

بذلك كذا فى مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكن ان تملكه الآخر م ولو كفل بامر الاصيل وبلا امره ثم

ان امره رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله س بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة

الثمن من موكله قبل ادائه الى البايع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية م وان لم يامره لم يرجع

فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه س لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله

وان ابرئ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل س لان الدين على الاصيل فالبراءة

عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه س اعتبارا

للابراء المؤقت بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ويرجع على الاصيل

بها ان كفل بامره س لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة كفل بامره وبراءته

يوجب براءة الاصيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة م وان صالح على جنس آخر

رجع بالالف س لانه مبادلة فملكه فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل

لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة فى الدين

فظاهر واما عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة والدين يجعل

ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل ش لان
الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على الطالب
على اصيله ش لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب يكون بالايفاء كانه قال
برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت حتى فا
لمحمد ش لان البراءة تكون بالاداء وبالابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف انه اقر بالبراءة
ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع ش قيل في جميع ذلك ان كان
الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات
والكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وما يجب ش اعلم ان الكفالة بتسليم
المبيع يصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء ومراده الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ما ليته غير مضمونة بخلاف الثمن
مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبالمرهون ش اي بماليته لكن
يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير
لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا
والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م ولا بالامانة كالوديعة والعارية
والمستاجر ومال المضاربة والشركة ش فالمراد الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا بتسليمها الا بتمكين المالك
من اخذ الوديعة يصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستاجرة معينة ش اذ لا قدرة له على تسليم
دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة ش فان المستحق هاهنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة
فالقدرة ثابتة هاهنا م وبخدمة عبد مستاجر لها معينا ش لما ذكر في الهداية م وعن ميت مفلس
هذا عند ابي حنيفة بناء على ان دين الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين
اما بان يبقى مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فح يكون الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة
وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد ما يسقطه يكون صحيحا فيصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في
المجلس ش وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر واجاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال م الا اذا
كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه ش صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي
من الدين فكفل وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول لهم م وبمال
الكتابة حر كفل به او عبد ش لانه دين ثبت مع المنافي وان قال حر تكفل به او عبد للدفع توهم
ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة

فحصته ونفعا لهذا التوهم م ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه ش اي اذا عجل الاصيل
فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترد منه ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل
اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لوجوب دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل
على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترد
المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه محض امانة في يده م وما ربح فيها الكفيل
فهو له لا يتصدق به ش اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلال
طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه م وندب لو كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب ش قوله وندب
لو مثلا لم خبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح
له الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه يمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق الاسترداد على تقدير ان
يقضي للدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف
ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون الرد
الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له ش اي امر الاصيل
الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا
حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سميت بها لانه اعراض
عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب
للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه ش اي اذا اشترى
الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه فالربح الذي حصل للبائع وهو الخمسة التي صارت خسارا
على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك
فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء م ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله
فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم
يتعرض بقضاء القاضي لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي به ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضي
له عليه فاما في كفالة بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا
كفيله بامره قضي عليهما ش هذا شروع في مسئلة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه صورة
المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما ففي هذه الصورة قد
كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضي عليهما يكون للكفيل حق

الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل
المدعي ظالم فلا يكون له ان يطالب غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بلا امره على الكفيل فقط
س اي اقام البينة على انه كفله بلا امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطل
دعواه بعده س لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يصح دعوى ملكيته
ولو شهد وختم لا س وان قال وختم لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادة صيانة
عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت
اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته يكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا
نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون متناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا س اي لا يبطل
دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة س اي المشتري رجل فضمن احد بالعهدة
فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد
المعاني بالشك م او الخلاص س اي اذا ضمن الخلاص لا يصح عندابي حنيفة وهو ان يشترط ان المبيع ان
استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له عليه وعندهما يصح وهو محمول
على ضمان الدرك م او المضارب الثمن لرب المال س اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل
بالبيع لموكله س اي باع الوكيل وضمن الوكيل للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب
والوكيل فيغير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ان ضامنين لنفسهما م او احد
البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح س اي باعا عبدا صفقة واحدة
وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح
في نصيب صاحبه تؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه
يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوايب والقسمة س اي صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد
مر واما النوايب فهي اما بحق ككري النهر واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما
بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاول صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة
فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على المالك ... واما القسمة فقد
قيل هي النوايب بعينها او حصة منها وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة والنوايب هي غير الموظفة واي
ما كان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال س اي قال
الكفيل كفلته بهذا المال لكن للمطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل

فالضمان صح

مع حلفه صح

ح الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل فقال المقر له بل هو حال فالقول للمقر له والفرق
انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تأخير المطالبة والمقر له ينكر فالقول له بخلاف الكفالة
فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكر م ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه س اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية
ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين
كفل كل عن الاخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف س اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما
عن صاحبه بامره للبايع فكل ما اداه احدهما لا يرجع على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع
المؤدي عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل به عن صاحبه رجع عليه
بنصف ما ادى وان قل س اي على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين اخرين بامره بهذا الالف ثم كفل
كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الاخر بنصفه
بخلاف الصورة الاولى فان ثمة للترجيح على الكفالة اما هاهنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية
ان صورة المسألة على هذا الوجه احترز بها عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما
عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه
ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لم يكن لاحد الكفالتين رجحان على الاخر فكل ما اداه يكون منهما
فيجب ان يرجع بنصف ما ادى بلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي صححها بالصحة م وان ابرأ
الطالب احدهما اخذ الاخر بكله س لان وضع المسألة فيما اذا كفل كل منهما بالالف على الاصيل ثم كفل كل منهما
بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الاخر بكل الالف وفي الصورة التي احترز بالهداية عنها اذا ابرأ
احدهما بقي الكفالة الاخرى بحصته م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيهما
بكل دينه س لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما يؤدي زايدا
على النصف س لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسألة اشكال وهو
ان المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه
المسألة بمسألة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه
على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يمكن قسمته وكل ما يؤديه يكون منه
ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة
تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد تحققت كفالة

وهما في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجع الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا بما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع م عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل عن الآخر بنصف ما ادى ش عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد لانه تصح قياسا لانه كفالة حتى لو كانا بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداء ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ش لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة وماله يجب على عبد حتى يعتق حالا على من كفل به مطلقا ش اي عبد محجور عليه فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق ومن ان كفل به كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ش اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه للمدعي ضمن كفيله قيمته ش رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل العبد قيمته لان الواجب على رده على وجه يخلفه قيمته بالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل م وان كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع عن صاحبه ش لان الكفالة وقعت غير موجب للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته فان العبد المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة

كتاب الحوالة

الحوالة هي نقل الدين بر[ضى] المحيل والمحتال والمحتال عليه ش الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين للمحتال على المحيل هذا الذي ذكر رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة وتكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ش اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي ش فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند ابي حنيفة لا اذ لا وقوف له على ذلك الشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها ش اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها ش اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان الغصب يخلفها م وبالدين ش اي بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه ش لانه تعلق به حق المحتال م مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته ش انما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ش الا ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوبة او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه م ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ش اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ش احال رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلته بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ش احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا المحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة م ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر

الطريق م وفي المواهب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض
لسقوط خطر الطريق ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب في
سفتجة والاسمية الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي
الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط
خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد اراد ارساله الى صديقه فوضعه
في السفتجة على اقراضها ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا ليأخذ السفتجة على
اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد س اي يجب
ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم كما صح قبول شهادته ولا تقبل س بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل يستحق
العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد شرط الاولوية
فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى س وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم
انه قد كان للاحتياط فيما قال ان من لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لا ندفع امر القضاء
بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق
بعدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله س وهي الخرائط التي فيها
الصكوك والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق او من انكر الا ببينة وان لم يخبر به المعزول
لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م والا نادى عليه ثم يخليه س اي
ان لم يقم البينة على المحبوس المنكر ينادى ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر
مجلس القضاء فان لم يحضر احد يخليه م وعمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد
لا بقول المعزول س اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو
منكر م الا اذا اقر ذو اليد بانه تسلم منه س اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا في
مسجد والجامع اولى س اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات
من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه يحضره المشرك
والحائض ولنا جلوس النبي عليه السلام وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد
والحائض لا تدخل بل يفصل خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز
ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا لم يكن لها خصومة ولا

ولا يحضر دعوة الا العامة س العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد الخاصة ان كانت
من قرابته يجيبه كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رح فيما لا تهمة س وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م
ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح س انما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس
والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب ولي الحق
اي امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة س اي ان ثبت الحق ببينة فطلب ولي الحق
يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت باقراره لابد ان يامر فيمتنع
اذ في صورة البينة ظهر بانكاره وفي الاقرار لم يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء
المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة س المراد المهر المعجل م وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه
وولده لا في دينه س لا يحبس في دين الوالد م وفي غيره س لا يجوز في الآبات والارش الجنايات
م ان ادعى فقره الا اذا ثبت غناه ببينة فيحبسه س ثم شرع بعد ذلك فيما يفعل القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم
يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل س اي الحكم بالشهادة وكتب بالحكم ولهذا
المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك اذ ثبت عندي فان هذا حكم م وان شهدوا على غائب لم يحكم
بالشهادة وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل
الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة س اي ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهدوا عنده كالدين والعقار
والنكاح والنسب والمغصوب والمضاربة المجحودتين س فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحدا لا يحتاج
الى القاضي واذا جحدا صار المغصوب وفي المغصوب يجب الغرم وهو دين فيجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا
احتياج الى الاشارة بل تعرف بالوصف بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة عند ابي حنيفة
وكذا عند ابي يوسف الا في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند
ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى مبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه وهو بسمرقند
في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائطه فان لم يكن
حليته كما كتب يرده وان كان فالحكم ان يذهب الى بخارا معه والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ
منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه خيطا ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي
بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد

بلا تقدير

والامانة م

كتابه

اي الى قاضي بخارا

الى قاضي سمرقند

ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند
ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرئ الكفيل عن كفالته م وعن محمد قبوله
فيما ينقل وعليه المتأخرون الا في حد وقود ويجب ان يقرؤا على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختاره الامام السرخسي قوله س فعند ابي يوسف اشهدهم
ان هذا كتابه وختمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي ينبغي بان الختم
شرط وان كان في يد الشهود ينبغي بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب
اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه
علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته
وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل من قضاة المسلمين
وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه م وان مات الخصم ينفذ قاضي على وارثه وصح قضاء
المرأة الا في حد وقود س لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاضي ولا يوكل وكيل الا لمن فوض
اليه ذلك فيه المفوض نايبه لا ينعزل بعزله وموته موكله بل هو نايب الاصيل س انما قال موكله لان
في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في
الحقيقة ليس نايبه بل هو نايب الاصيل واما في القضاء فان النايب لا ينعزل بموت المنوب فحقق
الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء ولم يذكره ثم قال بل هو نايب الاصيل في الوكيل
ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره ان فعل نايبه عنده او اجازه او كان قدر الثمن
في الوكالة صح س اي في غير المفوض له اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف ففعل النايب بحضور
المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجازه لانه
اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقديره
الثمن حصل رأيه م وبا اعمل برأيك يوكل س اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل غيره
م ويمضي حكم قاضي آخر الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع س اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه
الى قاضي آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كمتروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تع
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا
وطي على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عم لا حتى تذوقي من عسيلته

عسيلته الحديث او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فساده وحاصل هذا ان
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه يجب على قاضي آخر تنفيذه وهذا اذا حكم وفق مذهبه
اما اذا حكم على خلاف مذهبه فياتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل
القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغايب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان
يرفع قضاؤه على قاضي آخر فيمضيه فح يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع الى قاضي آخر يجب عليه تنفيذه م
وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض س ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل
ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين اولا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف فمن
مقابلة اتفاق الاكثر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب ومعناه ان اختلاف الاقل
في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا ان اكثر منكم بل اعتبروا
في الفقه وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك
ح اختلاف الشافعي معتبر م والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه
بسبب معين س حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطيها
بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به
الحل م ولو قامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا
اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله ومذهبهما ظاهر
اما مذهب ابي حنيفة فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله وجوابه انا
لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انها اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء
عقد جديد بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه
ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى س الا عند ابي حنيفة ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا
ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضى على
غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على
الحاضر س كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي
بهذه البينة على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكره لا يلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لا يصح
اي فان كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد
زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف المشايخ رضوان الله والصحيح انه يقبل في السبب دون الشرط

لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نايبا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل
ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغايب في صورة الشرط اذا كان ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن
كما اذا علق امرأته بدخول زيد في الدار تقبل م ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق س يجوز للقاضي
اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا
الاب في الاصح فلو فعل ضمن واذا اقرض القاضي كتب في ذلك وتبقيه م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا
ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته س
الاصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته قام مقام
شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر
وبخلاف ما اذا اخبر انه قد حكم لانه اذا حكم العدل فلا يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح
حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه س كما لا تصح الشهادة لهولاء م ولا التحكيم في حد وقود س لانهما
لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته فالعادة في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
س قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحد والقصاص يدل على جواز
التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم
عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة
التحكيم في ذلك وفايدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع
على تسليم المبيع ومن امتنع يجبر فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع
القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق
ولا للمحكمة جمال وزينة م وحكم المحكم في دم خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ س لان العاقلة لم يحكموه وكذا
ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم الحاكم مخالف لمذهب القاضي
ومخالف للنص وهو قوله عم قوموا فدوه ويبنى على عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية طلب الدية
من العاقلة وجميعهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله س اي ليس حكم
المحكم مثل حكم المولى في ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه م مسايل شتى منه وليس لصاحب سفل عليه علو
لاخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الاخر ولا لاهل زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة
فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك س في القصوى اي في المنشعبة من الاولى وقوله
لزق طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها نهاية سعرها وعلاه اذا كانت مثل نصف دايرة او

اواقل فتح لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فلتحقق رصورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون
الثانية والفرق ان الاولى نفس ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها نفس
موضعا اخر غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسيل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او
لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا س قوله فاقام البينة يرجع الى الصورتين
اي اذا قال قد جحدنيها واخر واما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب
قبل الهبة فلا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض
فيها لانه تقرر ملكه بعد الهبة م ولمن ادعى ان زيدا اشترى جاريته وانكر وترك المدعي خصومته حل له وطيها
س لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من المشتري فات رضا البايع فيستبد بفسخه لا سيما اذا جحد البايع
فان جحوده فسخ من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة س اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم
ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
س اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م والزيف ما يرده بيت المال كالنبهرجة
للتجار والستوقة ما غلب غشه س والزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا
انهما بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يرده التجار
ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة
يرده التجار والنبهرجة الباطل والردي من الشيء والدرهم النبهرجة قيل ما بطل سكته وقيل الذي فضة
ردية وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توه اي
داخله نحاس مطلي بالفضة م وقوله ليس لي عليك لمن قال لي عليك الف يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعده
بل يجب لتعدد فان قال المدعي عقيب دعوى مال ما كان لي عليك شيء قط فاقام المدعي بينة على الالف وهو على القضاء
او الابراء قبلت هذه س خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ عن حق
ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت س اي قال ما كان
لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا يقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين
اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه يقبل ايضا لان المحتجب والمخدرة
قد يأمر بعض وكلايه بارضايه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق
هل يكفي في دفع التناقض اولا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان
التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة للدعواه عن البطلان ووجه الثاني لا بد للدعوى من الصحة يقينا

فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى
لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم يجد فادعى الشراء فاقام بينة
على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل
وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة
وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا يصح بالشك لا تناقض
مانع الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون من دعوى الهبة التي يتبينها منه كانت ارتفع
ذلك ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى
عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان
التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد وقت الهبة يقبل فاحفظ هذا فانه كثير
النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى
اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد من
اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء دار والرد بعيب رد بينة بابائه على براءته من كل
عيب بعد انكاره بيعه س ادعى رجل على آخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف
فظهر فيه عيب فاردده بالعيب فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة فادعى الخصم
براءة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف قياسا على المسألة المذكورة
وهي ما كان لك علي شيء قط والوفق لابي حنيفة ومحمد في مسألة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا
وههنا دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطله كله
وعندهما آخره وهو استحسان س اذا كتب صك اقرار ثم كتب في آخره من كل من اخرج هذا الصك وطلب
ادفع اليه ان شاء الله فقوله ان شاء الله يتصرف الى الكل عند ابي حنيفة حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما
في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الآخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق
فالاستثناء ينصرف الى ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته لا بل قبله صدقوا
كما في المسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده س هذا عندنا وعند زفر في المسألة الاولى
القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت
فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع م ومن قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه
ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحده الاول قضى له س الى للمقر للاول لان الاقرار للاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح

مطلب الدعوى يلزم التناقض
فيما يناسب هذا المقام في بحث استصحاب الحال في المغني

يصح الثاني لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود
لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم س اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا
لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا
منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يأخذ القاضي كفيلا منهم م وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما فخذ له بنصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله جحد دعواه او لا س هذا عند ابي حنيفة فان ذا اليد قد صار م الميت فلا ينقض
يده عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه
ويجعل في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغائب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل
م والمنقول مثله وقيل هو يؤخذ منه بالاتفاق اذا لم يجحد س ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده
ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على كل شيء
ومالي او ما املكه صدقة على مال الزكوة س هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شيء كوصيته لاطلاق اللفظ
ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ س
قبل التصرف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل يمسك ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك
شهر وصاحب الضياع الى وصول غلته واكثر ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته
م وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل س اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك
فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع بذلك لا يجوز بيعه
وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل س اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبر
بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره
حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطأ فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده
يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما
وكذا في علم البكر بانكاحها اذا سكت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع
اما لصحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك
لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيل اما التوكيل
فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه

فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى ولاية التصرف يكون الزام فرزقين حيث ان الموكل
يتصرف في حق نفسه بالعزل يسمى بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان
باع العبد للغرما س ان باع عبدا للمديون لاجل اللاينين م واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع
المشتري على الغرما س لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمنه الغرما لان القاضي قد عمل لهم والمين
القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد لا قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي
وهو عليهم س ولو امرك قاض عالم عادل بفعل فقضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله
وصدق لا عدل او جاهل غير عدل حالا وان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده والقاضي الثاني
ان قال هذا فلا بد ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران
فلا يقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او
قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه س لان زيدا لما اقر
بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر
بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد وبعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي
يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على الآخر س الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق
للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م وتجب بطلب المدعي وستر ها في الحدود ابر س اي
افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرق س اي يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا تقطع
م ونصابها للزنا اربعة رجال و للقود وباقي الحدود رجلان و للبكارة والولادة وعيوب النساء
فيما لا يطلع الرجال امرأة س اي قال هذا لان عيوب النساء ان كانت فيما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة
مثلا لا يكفي شهادة امرأة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان
او رجل وامرأتان س انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا يقبل فيه شهادة
رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة س اعلم ان العدالة
شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل
وحكم به صح حكمه فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم س اي لا يسأل
القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود وقالا يسأل
في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي س فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي

ان اعلن بمساوي الشاهد يهيج بينهما عداوة وبغضاء وربما يمنعه الخوف او الحيا او غيرهما عن ان يقول
في الشاهد ما هو حق م ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح س فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز
الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل جاز الشهادة م ولا يصح
تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي فان قال عدل صدق ثبت الحق ويكفي واحد للتزكية وترجمة
الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجب الاثنان
وهذا في تزكية السر اما في التزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة
حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق والمستور
الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه س قوله
ان يشهد مبتدأ ولمن سمع خبره مقدما عليه وسماع البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت
م ويقول اشهد انه اشهد في س اي في صورة لم يشهد المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا
يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة س اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي
لا ينبغي ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا آخر على شهادته لا ينبغي له ان يشهد على
شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته س هذا عند ابي حنيفة لان
الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف
فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف
الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل وامرأتان س اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة
وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع م وشهد
لمن جالس مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط
الازدواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له س فقوله ورجل وامرأة
عطف على قوله جالس وانها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين
والمجرور مقدم فان جالس معمول لام وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الذي له
يد على نفسه فيدفع يد الغير عن نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير
والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير م وان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت س
اقول هذا يوكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل شرط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه

ثم قيل ان قول ابي يوسف تقييد لاطلاق محمد في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما ابطل
اظهار السبب الشهادة فاذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى
عليه قبلت وان فسر به وهو عيان س لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين مخصوص لا الدفن
او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة م باب القبول وعدمه ويقبل
الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية س اي اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم كمعتقد
اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشرة
فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الهواء الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى
الذي ليس بكفر وعند الشافعي لا يقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب
على جميع الناس حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من
حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن
والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة س شهادة الذمي يقبل عندنا وعند مالك والشافعي لا يقبل
ثم عندنا انما يقبل على الذمي والمستامن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة
واحدة ولا يقبل على المسلم وشهادة المستامن يقبل على المستامن ان كانا من دار واحدة وان كانا من
دارين كالترك والروم لا يقبل ولا يقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي م وعدو بسبب الدنيا
ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه س اختلفوا في تفسير الكبائر فقيل هي سبع
الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن
والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقال عم الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان
الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة
في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين
فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله
وغلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب
الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل اقول ولا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على

على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق م والاقلف س الا اذا ترك
الاختتان استخفافا بالدين م والخصي وولد الزنا والعمال س وعند مالك لا يقبل شهادة ولد الزنا
على الزنا لان الزاني يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا
على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه يقبل شهادته وان كان فاسقا وقد
روي عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها لا يقدم على الكذب يقبل شهادته م ولاخيه وعمه
ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى س وفي رواية عن ابي حنيفة يقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية زفر
وعند ابي يوسف والشافعي يقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر م ومملوك ومحدود في قذف وان تاب س انما قال هذا لانه يقبل عند
الشافعي اذا تاب الا اذا حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا من اصله وفرعه وزوج وعرس س في العلاقة
لا يقبل شهادته على من يعاديه ويقبل له وفي الاصل الى آخره على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي
م وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه س انما قال هذا لانه يقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا يقبل
شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد الاجير
مسانهة او مشاهرة م ومخنث يفعل الردي س فانه اذا لم يفعل الردي يقبل شهادته فان عدم القدرة
على الجماع او لين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو س اي شرب
الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا يحرم ادمانها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان
المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون غرضه ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي شرط ذلك
ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان ثم ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في
الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر الى الشرب بطريق اللهو ايضا فان
شربها للتداوي بان قال الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب
بالطيور او يغني للناس س انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او
يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربوا س شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا
لان الانسان قلما يتخلص عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج س قال في الهداية
او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من
هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او تفوت الصلوة بهما س فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة
من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف

اى الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين م ولو شهدا ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت س
اى شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا فى التركة وهو يدعى انه وصى صحت شهادتهما وان كان هو يدعيه لانه لو
انكر لا يقبل الشهادة م كشهادة داينى الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيته على الايصاء س اى تصح شهادة
هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصى م وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت
س لان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها لمكان التهمة بخلاف
الايصاء لان الوصى اذا ادعى يكون قبول الشهادة كتعيين الوصى يملك ذلك م كالشهادة على جرح مجرد
وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل انه فاسق او آكل ربوا او انه استاجرهم س
صورة المسألة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح جرحا مجردا لا يقبل بينة الجرح وانما
قلنا ان صورة المسألة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فانه يخبر ان الشهود فسقة ف م وتقبل على اقرار
المدعى بفسقهم س لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م او على انهم عبيد او محدودون فى قذف او شاربو خمر
او قذفة او شركاء المدعى او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لى او انى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا على وشهدوا س اى على ان لا يشهدوا الزور وبعد ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم
اداء ما اعطيتهم فان فى هذه الصورة وجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضى فيقبل
م ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل س اى اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى
المدعى عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة
كما اذا ادعى المدعى خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة فتمام الخمسة فان كان فى
المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت فى المجلس من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعى الخمسة
اذا ادعى الخمسة لا يقبل الشهادة على العشرة لان المدعى يصير مكذبا لشاهده وفى غير هذا المجلس ان كان موضع
شبهة لا يقبل لانه توهم التلبيس من المدعى وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم ذكرت
فى مجلس آخر لفظة الشهادة يقبل من العدل ح ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى حنيفة س فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل اتفاقهما معنى م فرد ان
شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث س اى شهد احدهما بمائة والآخر
بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث وانما يرد عند ابى حنيفة وعندهما يقبل على الاقل اذا ادعى
المدعى الاكثر ح اذا ادعى الاقل يكون المدعى مكذبا للشاهد الاكثر م وقبلت على الالف فى بالف والف ومائة
س اى فى شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة م ان ادعى المدعى الاكثر س ح اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن

او آكل الربوا فانه الحكم [illegible] العدالة [illegible] اخبر مخبر ان الشهود فاسق

الموضع [illegible]

الاختلاف فى الشهادة

وفى التبيين كل ما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض والكفالة والرهن والحوالة اذا اختلف
الشاهدان فى زمانه ومكانه يقبل شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب
والجناية اذا اختلف الشاهدان فى زمانه ومكانه لا يقبل لان الموجود فى زمان غير الفعل الموجود فى زمان آخر
النكاح وكذا الاقالة وان كان قولا لكنه الفعل وهو حضور الشاهدين شرط فيه فصار فى حكم الفعل شرح مجمع

يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم يقبل شهادة تثبت الزيادة اما ان قال كان اصل حقى
الف ومائة لكنى استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف ومائة
ومائة وعشرة س اى شهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف او شهادة احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة
فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف والطلقة وعلى المائة ولا شك ان قولهما اظهر وفرق الحنفية
ضعيف وهو انهما متفقان على الالف فى شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة غير متفقين فى شهادة
احدهما بالف والآخر بالفين م ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ودفع
قوله قضى كذا س لان شهادة الواحد غير مقبولة م الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علم به حتى يقر المدعى بما قبض س
اى يجب على الذى يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يدعى المدعى عند الناس بما قبض لئلا يتفرد المدعى عليه وذكر
الطحاوى عن اصحابنا ان شهادته لا يقبل وهو قول زفر لان المدعى يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الاكذاب
فى غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا س اى بقتل
زيد فى ذلك اليوم بكوفة ترد الشاهدان لان احدهما كاذب بيقين وليس احدهما اولى من الآخر م فان
قضى باحديهما اولا ثم قامت الاخرى لم ترد هى س لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية م
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع ولو اختلفا فى الذكورة لا س وعندهما لا يقطع فى الوجهين وقيل
الاختلاف فى لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا فى السواد والبياض وقيل فى جميع الالوان لان التوفيق ممكن لان
السرقة قد تقع فى الليالى والرائى من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما م ولو شهد بشراء عبد او كتابته
بالف وآخر بالف ومائة ردت س سواء ادعى البايع او المشترى لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون
فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا يقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمرأة س فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب
لان المقصود هو العقد وهو مختلف م وان ادعى الآخر س اى المولى فى العتق على المال وولى المقتول فى الصلح
عن القود والمرتهن فى الرهن والزوج فى الخلع م فهو كدعوى الدين فى وجوهها س اى ان كان الشاهدان
مختلفين لفظا لا يقبل عند ابى حنيفة وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعى الاقل لا يقبل شهادة الشاهد
بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل وللقايل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار
المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر
لكنه قضى الزائد على الالف او ابرأ عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما هنا فلا لا
يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقى على كل واحد شهادة فرد فلا يقبل كما فى الطرف

الا تحرم والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها ش اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا يقبل
الشهادة وبعد المدة تكون الدعوى في الاجر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل في
دعوى الدين م وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ش هذا هو القياس لان المقصود
هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو
العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل لاستواء دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح
وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال
وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجر بهذا المورث
بشهادة الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده ش اذا قال الشهود وكان بعد المدعي
لا يقضى للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا له الى آخره خلافا لابي يوسف فانه
لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعاره او اودعه جاز بلا جر ش لان يد المستعير والمودع والمستاجر
قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو شهدوا بيد حي منذ كذا ردت ش اي شهدوا انه كان في يد المدعي منذ
شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا يقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان
فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف يقبل م فان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد
المدعي صح ش لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار م ويقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرطها تعذر
حضور الاصل لموت او مرض او سفر ش وعند ابي يوسف يكفي مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله م
وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ش خلافا للشافعي اذ عنده لا بد من اربعة يشهد
اثنان على هذا واخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ش بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا واني اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي
وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني
ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاحسن الاقصر فيقول
ان الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة بقوله
وعليه فتوى الامام السرخسي م فان عدل الفرع اصله كاحد الشاهدين الاخر فان سكتوا عنه نظر
في حاله ش اي ينظر القاضي في حال الاصل فان عرف عدالته يقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وعند محمد
لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لا يقبل شهادته فلا يقبل شهادة الفرع

الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده
يقبل والا لا م ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت حق المدني وقالا
اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل لهات شاهدين انها عزة ش اعلم ان الغرض من هذه
المسألة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان التي احضرتها هو المشهود
عليه وليس الغرض منه انه اذا شهدوا على فلانة بنت فلان المعرف يكون النسبة تامة والشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد
ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فلان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ م وكذا كتاب الحكمي ش اي
اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولم يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو
المشهود عليه م فان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ش اي قالا في الشهادة والكتاب الحكمي
التميمية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا
انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر ش فان شهره
كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقولون
انا اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي فان
عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قد قيل انه وضع المسألة في الاقرار لان شهادة
الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا
قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال
ومثل هذا كثير فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت و
وبعده لم يفسخ ش اي رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض
مدعاه دينا كان او عينا ش حتى ان فسخ القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف
على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود ان رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند
وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء يعتبر
التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن ش
لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع آخر ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت
امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا
غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى الرجل سدس

عند ابي حنيفة ونصف عندهما والباقي عليهن على القولين س لما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امراتين مع الرجل تقام مقام رجل واحد م وان رجعن فقط فنصف اجماعا س لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا لا هي س لانه لم يثبت بشهادة المراة الواحدة شيء م ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها س الا ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المراة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه س اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسألة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى البايع لم يضمنا لان البايع رضي بالنقصان وان كان الثمن مثل القيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البايع ضمنا ... للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسألة غير مذكورة في المتن لان وضع مسألة المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا بالبيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البايع باع فانكر البايع فشهد الشهود على البيع وان كان الدعوى من البايع فالبايع يدعي ان المشتري اشترى منه هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسألة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي س اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب س اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمروا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت س قوله لا اصله مسألة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ويقضي وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله م ويضمن عند محمد م ولو رجع الاصل والفرع غرم فقط س عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء س لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع س هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان

مما يتعلق بهذا المقام في بحث حقوق العباد في كتب الاصول فليتتبع

س اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا س اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهدا اليمين لانهما صاحب العلة والله اعلم

كتاب الوكالة

م جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطها ان يملكه الموكل س الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف الذي وكلت له مطلق التصرف يكون قولهما لا قوله لانه فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده م ويعقله الوكيل ويقصده س اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر م فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما س ولو قال كل منهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي اذن له المولى م او صبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما س اي اذا وكل الحر البالغ او الماذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه س يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه س قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا م الا لموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد السفر س وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر م او مخدرة لم تعتد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله س اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه س اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع س اي في الوكالة بالبيع م ويقبضه س اي في الوكالة في الشراء م وثمن بيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما بيع وهو في يده فان سلم الى آمره لا يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا س هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق

ما يتعلق بهذا المقام في بحث الاداء الاهلية في كتب الاصول

مما يتعلق بهذا المقام في بحث العوارض في كتب الاصول فليتتبع

عما يكون على الموكل فالاول كقبض المبيع و مطالبة ثمن المشتري والمخاصمة في العيب و الرجوع
بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر الموكل
على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتي في كتاب المفاوضة بعض
لهذا هو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا
موكل مورثهم و عندنا حق للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع
الآخر الوكيل مدعا عليه فللمدعي ان يجب الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن و اخواتها م ويثبت
الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه س اي اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت الملك
للموكل ابتداء و عند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري
بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه
من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل
ملك غير مستقر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
و عتق على مال و كتابة و هبة و صدقة و اعارة و ايداع و رهن و اقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرسه بتسليمها و ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع
اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا س اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في انها تضاف الى الوكيل و الموكل اما
البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول و النكاح والخلع لا يستغنيان
عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا
اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة فيقول صالحتك عن دعوى الدار على عمرو
بالمائة و يقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون
كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح عن الوكيل واذا كان عن انكار فداء يمين
في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

م باب الوكالة بالبيع

والشراء الامر بشراء الطعام على البر و دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسطه وفي متخذ
الوليمة على الخبز بكل حال س هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون
جهالة جنس فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح
بشراء شيء مجهول جهل جنسه كالدقيق و الثوب والدابة وان بين ثمنه س اعلم ان لكل شيء يتحد حقيقتهما
ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلف الحقيقة والمقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة

الجنس

الجنس بان لم يذكر جنسا تحته اجناس كالدقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف
المقاصد من كل منهما فانه يقصد منه الجمال كما في التركية وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندية وكذا الثوب والدابة
فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار س المراد بالنوع الجنس
الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا
او ثمن الدار والمحلة س الدار مما تختص جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها و محلتها م وصح بشراء شيء
علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر س فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى
بيان الصفة كالسمن والهزال م وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن
عين نوعا س معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه
كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م وبشراء عين بدين له على
وكيله م المراد بالعين الشيء المعين وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له س
اي امره ان يشتري بالالف التي عليه المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشترى فمات في يد المأمور
فهلك عليه ولا يجب للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم
والدنانير يتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الالف فيصير تمليك الدين من غير من عليه
الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فيصير وكيلا بقبض الدين
فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم يتعين فلم
يتقيد التوكيل بالدين وصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه ما مر انها يتعين في الوكالات فانه اذا
قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين يبطل الوكالة م وبشراء نفس المأمور من سيده
ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق س اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من
مولاك فالعبد ان قال بع نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل
الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف
من جنس آخر وهو العتق على مال في مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف
دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لموكله وعليه ثمنه والالف
لسيده س اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه
يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا
الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال اشتر بيت عبد الآمر فات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان

كان دفع الآمر الثمن والّا فالآمر س اى امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات
العبد عندى وقال الآمر اشتريته لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول
للآمر علل فى الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما اذا
دفع الثمن بالوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين
فلا يتم الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعى الثمن على الآمر وهو
ينكر فالقول للمنكر وفيما اذا دفع يدعى الآمر الثمن على المامور فالقول للمنكر م وله الرجوع بالثمن على
الآمر دفعه الى بايعه اولا س اى للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امره سواء دفع
الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه يجرى بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية
فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بايعه م وله حبس المبيع من آمره لقبض
ثمنه وان لم يدفع س بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية م فان هلك فى يده قبل حبسه منه هلك على الآمر
ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط س فاذا حبسه عن الآمر لقبض الثمن فهلك فى يد الوكيل يكون مضمونا على
الوكيل ثم اختلف فعند ابى يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابى حنيفة يضمن ضمان البيع
كما ذكر فى المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده
ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر
فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة
فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابى يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند
محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى يخالف
جنس ثمن سمى او بغير النقود او وكيل بشرائه بغيبته وقع له وبحضرته للآمر س اى ان وكل بشراء شئ
معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن
فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفا وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان
مخالفا لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره
لكن بغيبته يكون مخالفا وان كان بحضرته لا يكون مخالفا لانه حضر رايه م وفى غير عين هو للوكيل الا اذا
اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له س اى قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او
اطلق اى اشتريته بالف مطلق من غير ان يقيد هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر
ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره س صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشترى له كرّ برّ بعقد

بعقد السلم وليس المراد التوكيل بان يبيع الكرّ بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذا الوكيل يبيع طعاما فى ذمته
على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له فى الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لانه العاقد هو الوكيل م فان قال
بعنى هذا لزيد فباعه ثم انكر الأمر س اى انكر المشترى ان زيدا امره بالشراء اخذه زيد لان قوله لزيد اقرار
بتوكيله لان بعد البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق فى انكاره آمره م فان صدقه لا
ياخذه جبرا س اى ان صدق زيد المشترى انه لم يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشترى ارتد برده وانما
قال جبرا لان المشترى ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطى فالتسليم على وجه البيع يكفى للتعاطى وان لم
يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء منّ لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منّ بدرهم لزم موكله
منّ بنصف درهم س هذا عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم
الى اللحم فصرف وزاده خيرا له انه امره بشراء منّ لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع منّ بدرهم حتى لو اشترى
لحما لا يباع منّ بدرهم بل اقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء منّ لحم يساوى منّ منه
منه بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشراءهما بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع
عن الوكيل الا اذا شرى الآخر بباقى الثمن قبل الخصومة س اى اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن
فشرى احدهما يقع على الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين
لان المقصود حصول العبدين وعندهما اذا اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقى
من الثمن ما يشترى به الباقى يقع عن الآمر م فان قال اشتريته بالف وقال آمره بنصف فان كان الف للآمر
صدق الآمر ان ساواه والّا فالآمر س اى ان اعطاه الآمر الالف وقال اشتريته جارية فشرى وقال اشتريتها
بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساوه صدق الآمر لان الوكيل
الوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الالف
وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا س اى قال اشتر لى جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور
اشتريتها بالالف وقال الآمر بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة
واقل من الالف لظهور المخالفة لان الامر وقع بشراء جارية تساوى الفا بالف وان كانت قيمتها الفا
تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشترى فان حلفا يفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد
بقوله صدق فى جميع ما ذكر التصديق بعد الحلف م وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه وان
صدق البايع المامور فى الاظهر س اى امر ان يشترى هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشترى فقال اشتريته بالف وقال

الآمر بنفسه تحالفا وان صدق البائع المامور وان قال بعد الان في صورة تصديق البائع المامور قوله قبل
لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر
ان يتحالفا وهذا قول الامام ابي منصور لان البائع بعد الاستيفاء للثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي
عن الموكل فلا يصدق عليه م **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له س هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه م وصح بيع الوكيل به بما قل او كثر والعرض
والنسيئة س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان
المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف م وبيع نصف
ما وكل ببيعه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا ببيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م
واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل س ان ضاع يرجع الى الرهن
وصورة التوى ان رفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل
ثم مات الكفيل مفلسا م ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهي ما تقوم به مقوم
ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي س هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء تهمة
وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف
لانه ربما لا يشترى الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكول او اقرار
رده على آمره الا الوكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك س اي باع الوكيل المبيع ثم رد عليه بالعيب فان
كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر وتناول الشراح
البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في
مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء والاطباء
وقول المرأة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج
الى شيء منها م فان باع نسيئة فقال امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
س لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالاصل فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح
تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا
س اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي م ولا يصح بيع عبد
او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه س اي شراؤه بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال
ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة

شهود كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان رد عليه بعيب يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او النكول يرده على الامر وان كان بالاقرار لا يرده على الامر صح صح

بالخصومة القبض عند الثلاثة س اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر م كالوكيل بالتقاضي يملك القبض
في ظاهر الجواب وفتي بعدم قبضهما الآن س فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى
في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء م
وللوكيل بقبض الدين الخصومة س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الخصومة م لا للذي بقبض العين فلو قام
حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد لموكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب
س ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسألة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل
بالخصومة ام لا ففي هذه المسألة قياس واستحسان فان العبد ان يدفع الوكيل ولا يقبل بينة ان الموكل
باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان ان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع
في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كما يقصر يد وكيل بنقل المرأة
والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغائب س اي اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغائب
بنقل امرأته او عبده الى موضع كذا فاقام المرأة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل
من غير ان يثبت الطلاق والعتق بل اذا حضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب
يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا يثبت الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر تجب ان اعيدت
البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسألة الاولى وقد جعل حكم هذه المسألة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة م
وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا س هذا عند ابي حنيفة ومحمد عليهما وعند ابي يوسف يجوز
وان كان عند غير القاضي وعند زفر وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا
ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه س الا كما
لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وههنا يعمل
لنفسه م وصدق التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل س اي ادعى رجل انه وكيل
الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان بقي وان ضاع لا س لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه
ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق بالقبض والاستيفاء اسهل من النقض فله ولاية
ذلك لا ولاية عليه م الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته س بان قال
الوكيل ان حضر الغائب وانكر التوكيل فاني ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان
يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن ان ضاع المال م وان كان مودعا لم يؤمر

قوله الا اذا استثنى الاقرار واقر عنده معنى اذا استثنى الموكل الاقرار بان قال وكلتك بغير جائز الاقرار
واقر الوكيل عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة فلا يسمع خصومته

بدفعها اليه س اى ان كان مصدق التوكيل هو وعالم يومر بدفع الوديعة الى مدعى الوكالة لان تصادقهما
اقرارعلى الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال توكيلا المودع
ثانى وصدقه امر بدفع الوديعة اى المدعى اقر على ملك الغير والغير العمل للمالك س لانه حى فلا يصدق
فى دعوى البيع على ذلك الحى بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على
انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال و ادعى الغريم قبض داينه دفع اليه واستحلف داينه على قبضه لا //
الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين س اى جاز الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان
الداين قد قبض دينه ولا بينة له يومر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الداين وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف
الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نايب اقول ان ادعى المديون انك تعلم
ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغى ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه
ولم يبق له طلب الدين فاذا انكر يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشترى لو قال البايع
رضى هو به س وكل المشترى رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشترى فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضى
المشترى فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشترى انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين
ان التدارك ممكن فى مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول رب الدين وههنا
غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند ابى حنيفة لان القضاء ينفذ ظاهرا او باطنا عنده فلا يستحلف
المشترى بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما فى مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما //
لبطلان القضاء وقيل الاصح عند ابى يوسف ان يوخر الرد فى الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع الى آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهى بها س فيه هذا استحسان وفى القياس يصير متبرعا بالانفاق
وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا م باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله ويتوقف على
علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا س الجنون المطبق شهر عند ابى يوسف وعنه انه اكثر من
يوم وليلة وعند محمد حول فقدر بما ذكرنا م ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين س اى احد الشريكين وكل ثالثا فى التصرف فى مال الشركة فافترقا يبطل الوكالة
م وان لم يعلم به وكيلهم س اى وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين م وبتصرف الموكل فيما وكل به س سواء
لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بان يعتق فاعتق او بقى محلا كما لو وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم
ابانها لم يكن للوكيل ان يتزوجها للموكل م كتاب الدعوى هى اخبار بحق له
على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر س ما فسر الدعوى كان المدعى على هذا التفسير هو

س اى ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لى وصدقه المودع امر بالدفع ع ولو ادعى الشراء منه لم يومر س اى ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يومر بدفع الوديعة الى المدعى لان المدعى ح

بالعيب

هو المجيب بحق له على غيره فقوله المدعى من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعى
من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلى لكن
الاعتبار فى هذا المعنى فى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع فى الظاهر ولكنه فى المعنى منكر للضمان
م ولا يصح الا بذكر شى علم جنسه وقدره س هذا فى دعوى الدين لا فى دعوى العين ان كانت حاضرة
يكفى الاشارة بان هذا ملكى وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها م وانه فى يد المدعى عليه
هذا تخصيص بدعوى الاعيان م وفى المنقول يزيد بغير حق س فان الشى يكون فى يد غير المالك بحق
كالرهن فى يد المرتهن والمبيع فى يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادرى وجه
تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفى العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضى س قال فى الهداية انه لا يثبت
اليد فى العقار الا ببينة او علم القاضى هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه فى يد غيرهما
بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد فتهمة المواضعة ان المدعى والمدعى عليه تواضعا ان يقول المدعى عليه
ان الدار فى يدى والحال انها فى يد ثالث فيقيم المدعى بينة ويحكم القاضى بانها ملك المدعى وانما قال فى الهداية
هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفى تصادق المدعى عليه انها فى يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه اذا
كان فى يده واقر بذلك فالمدعى ياخذ منه ان ثبت ملكيته او باقرار ذى اليد او نكوله وان لم يكن فى يده
لا يكون للمدعى ولاية الاخذ من ذى اليد وان اقام المدعى البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا
اقر ذو اليد باليد بان القرار لا يلحق الا بذى اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة //
المواضعة ان كانت ثابتة ههنا فى صورة اقامة البينة ثابتة فان الدار اذا كانت فى يد رجل امانة فتواضع
المدعى وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة فى يده حتى يقيم المدعى بينة على انها فى يد ذى اليد ثم يقيم بينة
على انها ملك للمدعى فيقضى القاضى وياخذ المدعى الدار والحاصل انه اذا ظهر انه فى يد الثالث وذو اليد اقر انه
فى يده الا يقضى الثالث بحكم ما عليه وكذا اذا ظهر ان اليد يد امانة لا يد خصومة م والمطالبة به س عطف على قوله
انه فى يد المدعى عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر م الحدود
الاربعة او الثلاثة فى العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد س ذكر الحدود وشرط فى دعوى الدار عند ابى حنيفة
وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف عندنا خلافا لزفر
فانه اذا ذكر ثلاثة حدود كما فى هذه الصورة فالحد الرابع حط مستقيم آخر والنسبة الى الجد قول ابى حنيفة وان كان
رجلا مشهورا يكتفى بذكره هذا فى دعوى الاعيان اما فى دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر
وذكر فى الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الفضة بانه جيد او ردى وان لم يذكر نوعه

قال العينى ح

الا ان يكون فى اليد امانة لا خصومة

١١٥

نحو مجاورة الاب او ابن بعدم القرب م واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سال المدعي بينة

فان قام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة ش اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى

بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ندب ش لانه اقرب الى القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ش فيه خلاف الشافعي

فان عنده اذا نكل الخصم ترد اليمين على المدعي وعندنا يعتبر بدعة واول من قضى به معاوية وهي مخالف للحديث

المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء ش اعلم ان في هذه الصورة

لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة او بالعكس او ادعى الرجل

بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة فانكرت المراة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء

الفيء في المدة وانكرت المراة او بالعكس او ادعى رجل مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس واختصما

في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاه وقد

مات الولد ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة

وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في الانكار فاذا امتنع علم انه غير

صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري

في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة

فيبذل شيئا لا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه

الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى

قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح وحد ولعان كما اذا ادعى رجل على آخر انك قد قذفتني بالزنا

وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان م

ويحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع ش لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت

طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها

اي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت

الحل عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة ش اي يحلف في دعوى

النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة وعندهما ش كالحجر في اللقيط والتنكح

الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود ش اي يحلف اجماعا م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها

يقتص ش فان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الارش

في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة

وما لا المال فعندهما يعني يلزمه الارش في الطرف والدية في النفس
لان النكول اقرار عندهما لكن فيه شبهة البذل ... والطرف ... فيه
شبهة القصاص ... النفس ... المال ... القصاص ... [illegible]

[هامش: اذا ادعى الرجل على مجهول النسب انه ابنه او بالعكس تمم]

[هامش: وقد ... حال المدعي ... فان ... كالحضرة ...]

[هامش: ... المسلمة ... في الزوج ... والقود ...]

ش اي في المصر لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف فلو يكفل م وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل

بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ش اي ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف

على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم ش اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون

القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس ش اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس الحكم

فان اتى بالبينة فيها والا يحلف ان شاء او يدعه م والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل

صح بهما في زماننا ش قوله لا بالطلاق يعني ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه

بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا وفي الخلاصة اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العتاق

م وتغلظ بصفاته ش نحو بالله الطالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان

ش هذا عندنا وعند الشافعي تغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر

م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي

بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله

ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك

رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه ش مثل بالله ما نكحته وبالله ما طلقها وبالله ما غصبه لان هذه الاسباب

ترتفع ونحوه بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعي هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند

ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على

السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب

يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب اجماعا

وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي

دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا ترك

النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما ش اي يحلف على الحاصل

الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ان يلزم من الحلف ترك النظر للمدعي فح يحلف على السبب كدعوى

الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة

لا يثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن

كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي وتجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما

يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقها بائنا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي

[هامش: الحكم ... التحقيق]

[هامش: تمام ... لهذا المقام ... الفاسد ...]

يدعي عتقه ش فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن
ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ش لان السبب قد
يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد
واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ش
البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث
فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فداء
الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ش اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل
الآخر او قال المدعي صالحتك عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ش وهو البائع ان كان
الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما ش كما اذا قال
البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف م فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا ش فقوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلث
اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكره لكليهما فان رضي كل بقول
الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا ش في صورة الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره
اسبق وايضا بتعجيل فايدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ القاضي
بايهما شاء م ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع
ش اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر ش اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه
دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم
ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن
والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع ينكره وكل منهما مدع ومنكر
فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم والبائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر

سواء اختلفا فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البائع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع
بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار
الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البائع م ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري ش اي هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول
للمشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان
ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ش اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك
كان لم يكن فكان العقد لم يكن الا على القائم فيتحالفان لان هذا تخريج بعض المشايخ وينصرف الاستثناء عندهم
الى التحالف وقالوا المراد جعله في الجانب الصحيح ياخذ الحي ولا شيء له اي ياخذ من ثمن الهالك بقدر
ما اقر به المشتري وانما لا ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما
لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الهالك
فح لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الحي صلحا عن جميع
ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالته وحلف
المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ش اي اقالة عقد السلم فوقع الاختلاف في رأس ماله فالقول للمسلم
اليه ولا تحالف لانه ان تحالف ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين
والساقط لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ش فانهما اذا تحالفا
ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة والمنفعة قبل قبضها تحالفا
وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة وان نكل ثبت قول صاحبه
وان برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة
ش لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة فالاثبات اولى م وحجة كل في
فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ش كما اذا قال الموجر آجرتك سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل آجرت
سنتين بمائة واقاما البينة يثبت سنتين بمائتين م ولا تحالف بعد قبض المنفعة فالقول للمستاجر ش
اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع
فان التحالف في الاجارة ثبت قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وههنا ليس

لا مانع فيه م وبعد قبض بعضها كالبيع وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى ش فان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة فكأنها تنعقد بعقود مختلفة فيما بقي يتحالفان فيما ساعة ابتداء وفيما مضى لا بل القول
فيه للمنكر وهو المستأجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما ش ان
اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال والنساء يكون للرجل مع
يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي ش المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه
هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت
سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج
م وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت ش وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحر

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه
وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ش لان يد هؤلاء ليست يد خصومة م وان قال اشتريته من الغائب او قال
المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد ش لان ذا اليد اذا قال
شريته من الغائب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل
على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يسقط كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه ش فانه لا يدفع الخصومة لاحتمال ان يكون
المدعي الذي اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ش يسقط الخصومة عند ابي حنيفة
فان الشهود شهدوا على المودع ليس هو للمدعي وعند محمد لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا
معينا اودعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد ش اي قال المدعي اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه
هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه ش فان المدعي اذا قال اشتريته من زيد
فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل
تسمى مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس صور وهو الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب وايضا
فيه خمس اقوال فعند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع بلا بينة وعند ابي يوسف
ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة وان كان معروفا بالحيل لا لامكان ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن
البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى علي وعند محمد لا يندفع اذا قال نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة بالبينة كما ذكر

باب دعوى الرجلين

م حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ش اعلم ان حجة الخارج

او الرجال ح

الورثة مقام ح

قيد بالملك المطلق احترازا عن الملك المقيد ...

الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق م ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة
ومحمد الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق م ولو برهن خارجان على شيء به لهما ش هذا عندنا
وعند الشافعي تتهاتر البينتان م فان برهنا على نكاح سقطا ش لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان
الشركة فيه ممكن م وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر
قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد
ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه ش اي اذا كانت المرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته
واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف
او تركه ش اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء تركه م ولو ترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ش اي ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا م ولذي يد ان لم
يؤرخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما ش اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يؤرخا
او ارخ احدهما فان كان يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان
لم يوقت احد منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض ش
اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته وبرهنا فالمدعي
الشراء احق م اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لي والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق
من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك
اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر
اشتريته من عمرو م او وقت احدهما فقط استويا ش فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت
احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على ملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك
لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر
بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ش اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم
يذكروا تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعن محمد يقضى للخارج كان ذا اليد اشتراه اولا ثم
باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل قبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد وانما قال بلا وقت فان ارخا
ففيه تفصيل مذكور في الهداية وطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا
جمعتها من الاصل بضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن
فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجين في الملك المطلق وهذا لم يؤرخا او ارخ احدهما

نقض ح

من لا بيد له ح

تاريخها

ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق

اوارخا ولم يكن احدهما سابقا فان كان فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من
واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج في الملك المطلق شاملة للصور
المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف
ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي
كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهو احق هذا في الخارج
وذو اليد في الملك المطلق (اما في ملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا
من اثنين فالخارج احق شاملة للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة ونحو ذلك ينظر الى قوة
السبب كما في المتن) م ولا يرجح بكثرة الشهود س فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى احد الخارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني س اعلم ان ابا حنيفة في هذه المسألة طريق المنازعة
وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل
ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسألة من
اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة طريق
فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف
له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيجعل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه
اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان م وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف
لا به س فان الدار اذا كانت في يديهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه
احد فيترك له والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما س اما اذا خالف سنها التاريخين
بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا
س ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا
ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م واللابس احق من آخذ الكم والراكب
من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها س اي صاحب اليد في هذه الصورة
هو الاولى م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والغوث لصبي يعتبر في انه حر
وان قال انا عبد لفلان فهو لمن معه كمن لا يعبر س والمراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان
معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو وكان عبدا لعمرو لانه

لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد
نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول واليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من رأى
انسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية
فكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال
تربيع س اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث تتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما
سمي اتصال التربيع لانهما اذا بنيا يحيطان مع جدارين آخرين بمكان مربع م لا لمن له عليه هرادي س
المراد بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين لو تنازعا س اي اذا كان لاحدهما عليه
هرادي ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما م وذو بيت من دار كذي بيوت فيها في حق ساحتها س اي بناء على ان
لا يرجح بكثرة العلل م ارض ادعى رجل انها في يده والآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان
لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده س فان الاستعمال دليل اليد باب دعوى
النسب بيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها س هذا عندنا وعند زفر وان دعوته باطلة
لان البيع اعتراف منه بانها امة فالدعوة يكون تناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون
العلوق في يد البائع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها لانه لو ادعى المشتري
قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا
لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد س يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت
به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عليه السلام اعتقها
ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة
الام م ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن س اي لو ادعى البائع الولد انه ولده بعد
ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول ثبت نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من
الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري واما ما اصاب الام لا يرده
م وبعد عتقه ردت دعواه س اي ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتق المشتري ردت دعوة البائع م كما لو ولدت
لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين س اي ردت دعوة البائع اذا كانت
المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم
الثاني كالاول وفي الاول لم يبطل بيعه س القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني

ولو باعها اي الامة التي اشتراها من آخر ثم اشتراها فاتت به كذلك اي ولدت ولدا لاكثر من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت اي ابي يوسف رحمه الله النسب من البايع الا بتصديق المشتري لان العلوق لو قدر انه حصل في ملك المشتري يثبت النسب ويبطل الشراء لكن لا يمكن ابطاله لتعلق حق المشتري فان صدق رضي به وسقوط حقه اي قال محمد رحمه الله ان ادعى البايع النسب يثبت بتصديق المشتري والا فلا لان حمل العلوق

ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني
ثبت نسبه وامها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول وهي ام ولد نكاحا ام الولد نكاحا هي التي
ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وهنا يحمل عليه ومن باع من ولد عنده
ثم ادعاه بعد بيع مشتريه منه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او زوجها ثم ادعاه اعلم ان
عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل
البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب
الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل
النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر في قول صاحب الفاعل
في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصح تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد
عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب
المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه
او اجره ثم كانت الدعوة لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق الى ما مر فاذا اعتق المشتري
الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا
عرفت هذا فالموضع الصحيح في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام ثم في من باع ولو باع احد التوأمين ولدا
عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان من ضرورة ثبوت نسب
الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم
يكن ابنه وان جحد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي
لان الاقرار في النسب يرتد بالرد لان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني فهو حر ابن الكافر لانه ينال الحرية في الحال
والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام تبعية ويحرم عن الحرية وليس
في وسعه اكتسابها ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ان
لو ولدت امة مشتراة وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويغرم الاب وهو المشتري قيمة
الولد المستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح
فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه لعدم المنع منه وتركته له لانه حر الاصل فان قتله ابوه او

غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعها بالغرور ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله
غيره واخذ الاب ديته فان الدية بدله فسلامة البدل كسلامة الولد ثم يرجع البدل من المستحق كم
الولد وفيه النفع ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي فيه المستحق لانه بدل ما استوفى
منفعة البضع

كتاب الاقرار

الاقرار هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به
لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرها لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح
الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء
لصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح
ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك وصدق
المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال
عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة
ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ومن دراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة هذا عند ابي حنيفة لان جمع
الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا
احد وعشرون لان كذا كذا كناية عن العددين واقل العددين يذكران بغير واو احد عشر وبالواو احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير للثلث بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف يعني لو ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الفا ومائة واحد
وعشرون وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل انه هو وديعة وان فصل لا لان ظاهره الاقرار
بالدين فقوله هو وديعة يكون له بيان تغيير فيصح بشرط الوصل [illegible] موصولا لا مفصولا
كالاستثناء والتخصيص وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها
وانتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار
وبلا ضمير لا لانه لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل وانتقد كلامك ولا تقل قوله
زيفا واجلني يراد به المهلة في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعي علي
وتصدقت علي كفني ما لك تدعي علي بلا حق ووهبتني كفني لما في تصدقت واحلتك بما لك على زيد لما صدقت به وان اقر
بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب له الدين حالا
ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة وفي ثلاثة اثواب كلها ثياب اعلم انه
في قوله لفلان علي مائة ودرهم عندنا من تفسير المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر لفظا

العدد بما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدرات
كالثوب مثلا فح يفسر المائة م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه س اى الاقرار بخاتم
يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين فالمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو
وكذا في قوله م وسيف جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة س الحجلة البيت المزين بالثياب
والستور م وثوب في ثوب فهما كثوب في منديل او ثوب في ثوب في عشرة اثواب واحد س هذا عند ابي يوسف
فان عشرة اثواب لا يكون ظرفا لثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب
كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة س عند الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد
ذكر في كتاب الطلاق م وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة س هذا عند ابي حنيفة لان
الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما يدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل
شيء منهما فيجب ثمانية م وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما س والفرق لابي حنيفة
ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال سني ما بين خمسين الى ستين
اي مع انضمام الاحاد الى دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين م ولو اقر بالحمل وحمل على الوصية من غيره
س اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالان يقر وارثه للموصى له م وكذا لو
ان يبين سببا صالحا كالارث والوصية س اي ويصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية
وان الوصية للحمل يصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين الهبة او قال اشتريت منه لم يصح
وانما لا يحتاج ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب
متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول س اي من وقت الاقرار م فله ما اقر
وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث س لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى
بهذا الحمل او ان فلانا مات وتركه ميراثا لم يكن هذا اقرارا على ملك الموصي او المورث فيقسم بين ورثتهما م وان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا س هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح
م وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه س لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر
ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن
ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا انه لو اقر به المقر لم يلزمه فاذا انكر يستحق وان
كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا باب
الاستثناء وان

مما يناسب بهذا المقام بحث بيان التغيير في كتب اصول الفقه

متصلا م

وان استثنى بعض ما اقر به لزمه باقيه وان استثنى كله فكله س اي لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م وان
استثنى كيليا او وزنيا من الدراهم صح قيمته وان استثنى عينيا منها لم يصح س ان قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة
من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل من
حيث المالية م ومن اقر ووصل ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له س لان الاستثناء
لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية ولهذا كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال
وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها س اي قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخلة
لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي او الارض له والنخل لي يصح م فان قال له علي الف من ثمن عبد
ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا س قوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينه اي عين
العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعينه لزمه وما قبضته لغو
وقوله ما قبضته هو عند ابي حنيفة سواء وصل ام فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب
لان جهالة المبيع تهلكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما
كقوله من ثمن خمر س اي يكون لغوا عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م وفي
من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد س عند ابي حنيفة وصل ام فصل
وعندهما ان وصل صدق لانه رجوع عنه بيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة ان ادعى احدا هذه
صدق الا فصله في الاخيرين س اي ان قال علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق
ان وصل وان قال ستوقة او رصاص صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة
ان الاولين يقعان على الجياد فان في الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان
على ذلك والستوقة والرصاص ليس من جنس الدراهم وانما سميا دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان
وصل صدق وان فصل لا م وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الالف الا انه ينقص كذا متصلا
وان فصل لا س لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر
بل غصبتنيها ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبته لا س والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان
وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو ينكر فالقول له م وفي هذا كان لي وديعة
عندك فاخذته فقال هو لي اخذه س اي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته فيلزم الى المقر له
ويعلم البينة م وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته

وهذا خلاف ما اذا قال اخذتها منك وديعة وقال الآخر لا بل اخذتها قرضا
تكون القول للمقر وان اقر بالاخذ كذا في ... رحمه الله

ولنا قوله ع لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه
ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا وفي تخصيص البعض به ابطال حق الباقين
ولان حالة المرض حالة الاستغناء والقرابة سبب التعلق الا ان هذا التعلق لم يظهر في حق الاجنبي
لحاجته الى المعاملة في الصحة لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه وقلما تقع المعاملة مع الوارث

س هذا عندابي حنيفة وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسئلة الوديعة وله القياس ووجه
الاستحسان ان في الاجارة لم يثبت اليد الاخر مطلقا بل يده ضرورة لاجل الانتفاع فيبقى فيما وراء الضرورة في حكم
يد الموجر بخلاف الوديعة م باب من الاقرار دين صحته مطلقا س اي سواء علم سببه او علم
بالاقرار م ودين مرضه س المراد مرض الموت م بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او تلفه او مهر
عرسه سواء وقدما على ما اقر في مرضه س هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو
الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغير م والكل على الارث وان شمل ماله س اي الديون
الثلثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بحجة والاقرار مقدم على الارث
والارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص س اي المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية س اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث م وان اقر
اي المريض م بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها س لان في الاول
اقرار المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية م ولو اقر ببنوة غلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثله س اي مثل الابن
بحيث يولد مثله لمثله م وصدقه الغلام يثبت نسبه ولو في مرض ويشارك الورثة س تصديق الغلام م
انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق م وصح اقرار الرجل
والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة
في اقرارها بالولد س يكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت
المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة س هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة
وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى الاقرار والارث
معدوم م ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح س لانه تحميل النسب على الغير م ويرث الا
وارث وان بعد ومن اقر باخ واحد ثم مات شاركه في الارث بلا نسب س لان الميراث حقه فيقبل فيه
اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له على اخر بقبض ابيه نصفه فلا شيء له
والنصف للاخر س اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء
للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه م كتاب الصلح هو عقد
يرفع النزاع ويصح مع اقرار وسكوت وانكار س اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح
الا في صورة الاقرار م فان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية
وشرط س سواء صالح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى

مما سبق كلام المقام في بحث المرض في المغني

عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م ويفسد جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط
التوقيت فيه س اي ان كان البدل منفعة يعتبر بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح
عن المال عن نقل هذا الشيء من هذا الى غيره م ويبطل بموت احدهما في المدة والاخران س اي الصلح مع سكوت
او انكار م معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في الصلح عن دار مع احدهما
س اي السكوت او الانكار م وتجب في دار س لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه يجدد له ملك وزعم
المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه
فيؤاخذ بزعمه فيجب الشفعة م وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه س
اي يخاصم المستحق فيما استحق م وما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح
مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى
البدل م ولو صالح عن بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي س
اي لا يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء
عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأ المدعى عليه عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى
الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد
المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان
م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة س قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت
كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو اوصى بخدمة عبد
والمالك يتكر ثم صالح لا يجوز م والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج وكان
عتقا بمال وخلعا س اي كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا
بمال في حقهما ويثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع
نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة فكان الصلح خلعا في دعوى الزوج ففي الاقرار يكون خلعا
مطلقا وفي الاخريين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا اخر جاز في القضاء
اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها الزوج في عدته وان علمت انها لم تكن
حل م ولم يجز في دعواها النكاح س ذكر في الهداية في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل
الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل فرقة بالعوض

النكاح

قال رح واذا كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر
من نصف قيمته فالفضل باطل بالاتفاق اما عندهما فلما بيّنا والفرق لابي حنيفة رحمه الله
ان القيمة في العتق منصوص عليه وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا تجوز
الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها وان صالحه على عوض جاز عا بيّنا
انه لا تظهر الفضل هداية رحمه الله

لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء م ولا عن دعوى حد س لانه حق الشرع س
ولا اذا قتل مأذون له عمدا او صالح عن نفسه س لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز التصرف فيها م
وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا س لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه والاستخلاص م والصلح عن
مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون بما لا يتغابن فيه
زيادة يتغابن الناس فيها لا حق في القيمة فالزائد ربوا لان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون
ربوا فان الزائد على المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق نصفه له وصالح عن باقيه باكثر من قيمته بطل نصف ح
الفضل س هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها
وتقديرها منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح س وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل صلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله س لان في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في
الاول فظاهر واما الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه س اي
الوكيل فح يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله س اي فيما يكون الصلح من مال على مال
من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ينقده ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا رد س
اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او
الى هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبها الى نفسه او اطلق
وقال صالحتك على الف درهم ونقده فبهذه الصور الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا م
بعض ح — صلح عن جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل فصح
عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل س ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا
لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف س لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة
في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة س لان
— تمام يطلب — هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا س
لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة وذلك الوصف ليس بمال م او عن الالف سود على نصفه
بيضا س لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف م ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه
بريء مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه س اي قال اد الي خمسمائة انك برئ من الباقي فقبل برئ ان
لم يود خمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان

لان على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة
بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة
على ان تودي الخمسمائة الاخرى م وان لم يوقت لم يعد س اي ان لم يوقت الاداء بان قال اد الي خمسمائة ولم يقل
غدا ففي هذه الصورة ان لم يود لم يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو
بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه س ففي هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي فان لم يود في الغد
فالكل عليه كما في المسألة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابرأ عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي
او لا س وقد علل في هذه المسائل بما علل ابو يوسف في المسألة الاولى وهذا العجب بل التعليل الذي ذكر
من جانب ابي حنيفة ومحمد انما يصح في هذه المسألة لان الابراء مقيد بالشرط هنا لا في المسألة الاولى م ولو علق صريحا
كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح س اي قال ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي لا يصح لان الابراء
المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك
ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م وان قال
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن
نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين س فان الشريك
ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن
المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين
فللآخر اتباعه م ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي س الا لا يكون للغريم ان يقول
للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك فليس لك علي شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م
ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه س اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك
الآخر يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمن شريكه الربع بخلاف مسألة الصلح فانه اذا
اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو
ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب فلا قابض الثوب ان يقول اني اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف
مسألة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين م وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق
لم يرجع الشريك س اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء
اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا
مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم صح وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما وقعت المقاصة بين الخمسين الخ

— (هامش:) الدائم بعده
— (هامش:) ٢ وعلم ان بجاز عند ان ان كان في اللفظ هكذا الكن في المعنى بل واحد مقيد بالشرط لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير الاداء فاذا لم يؤد فالبراءة غير حاصلة حقه من املاء المصنف
نسخ

وجب لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين
التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينهما وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما
يكون له ذلك لان عمرا قاضي دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه س
اذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه
بقي له ربع وللآخر نصف م وبطل صلح احدهما سلم من نصيبه على ما دفع س اي اذا اسلم رجلان في كر وسلما
مائة مائة كل واحد خمسين ودرهما ثم صالح احدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين
فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز كما اشترى اعلا فا قال احدهما في نصيبه كما انه
لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم توجد م فان
اخرج احد الورثة عن عوض او عقار او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا س انما
يصح عن النقدين اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرفه الجنس الى خلاف الجنس
على ما عرف في كتاب الصرف م وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه
من ذلك الجنس س اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون
مايه وي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء
لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا تجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة س
اي اذا اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين
من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيل فقال م فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح
منه تبرعا او اقرضوا قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح س الحيلة الاولى ان
يشترطوا ان يبرئ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة
بقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون
الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه ينضرّ بقية الورثة لان النقد
خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم
ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وعشرة دراهم فيقرضونه
مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين بجوز الصلح عنه بعشرة
نظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة
السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل وموزون اختلاف س فعند بعض المشايخ لا يجوز

يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في
التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال
يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح س وجه عدم الصحة
ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز فاذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح
وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا يفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة
مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالصحيح س اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين
في من عليه دين غير محيط ولو صولح فالمشايخ قالوا لا لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون
غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر
الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا س وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه
الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس
يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب
الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما
قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل
عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب س
اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة
او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وغصب ودفع
المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور
في سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة اذا فسدت فلا ربح له عنده س اي لا ربح للمضارب عند الفساد
م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها س اي في المضاربة الفاسدة م كما
في المضاربة الصحيحة ولا تصح الا بمال يصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح بينهما فتفسد ان
شرط لاحدهما زيادة عشرة س اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه
من الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا لو شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها
ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يتعهد س المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وان
يشتري ويوكل بهما س اي بالبيع والشراء م ويسافر س عند ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة ان دفع
في بلده له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به س

وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يسافر وعنه وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا دفع في بلده فليس له
ان يسافر لانه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده
لانه هو المراد في الغالب والظاهر على ما ذكر في الكفاية

اى لا تفسد المضاربة بان يشترط رب المال خلوص فالزوم ويوضع ويرسعن ويونهن ويوجره ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر اى يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك او
باعمل برايك س الضابط ان الشى لا يتضمن مثله بل ما هو دونه كالابداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين
وان قيل له ذلك س اى اعمل برايك م ما لم ينص عليهما س اى على الاستدانة وانما يصح المضاربة باعمل برايك
دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار وهى محلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه م
ولو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك س اى اعمل برايك م فقد تطوع س لانه لا يملك
الاستدانة م وان صبغ احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله س بخلاف
المضاربة لانه يختلط به شى من ماله وان قال صبغ احمر حتى لو صبغ اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك
عند ابى حنيفة لان السواد نقصان عنده واما ساير الالوان غير السواد فكالحمرة م فلا يضمن س اى بصبغ
احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك م وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب فى المضاربة س اى فى مال المضاربة
م ولا ان يتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج
عبدا او امة من مالها س اى من مال المضاربة م ولا ان يشترى من يعتق على رب المال س سواء كان قريبه او
عبدا قال رب المال ان اشتريته فهو حر م فلو شرى كان له لا لها س اى كان للمضارب لا للمضاربة م ولا
من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن
شيئا س لانه لا صنع له فى زيادة القيمة م وسعى العبد فى قيمة حصته منه س اى فى قيمة حصة رب المال من العبد
م مضارب بالنصف شرى بالفها امة قولات ما وبا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال الف
الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعى نصف قيمتها س وجه ذلك ان الدعوة صحيحة
فى الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا كل واحد
يساوى راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يجعل ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى
واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه راس مال او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد
الفا وخمسماية ظهر الربح ونفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه فى البعض
ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق
فلا بد من صنع فله الاستسعاء فى راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابى حنيفة فاذا قبض الالف له
ان يضمن المضارب الذى ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف الماخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء
فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له

ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها الا ان له عبارة صحيحة ولا توقف فى ملك رب المال فبقيت المضاربة بنذا بد

لا صنع باب المضاربة ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثانى فى
ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح فى رواية الحسن عن ابى حنيفة س وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه
فاذا اعمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثانى الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا
ربح يثبت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثانى وان قيل
ما رزقك الله فلكل ثلث س لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثانى ما شرط له المضارب
الاول فما رزق الله المضارب الاول الثلثان نصفان بينه وبين رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع
بالنصف فللثانى نصف ولهما نصف س لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال
م ولو قيل ما رزق الله فلى نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثانى
ولا شى للاول ولو شرط للثانى ثلثيه فثلثه للمالك والثانى شرطهما وعلى الاول سدس س لان للمالك النصف وللمضارب
الثانى الثلثين فيضمن المضارب الاول السدس م وصح شرطه للمالك ثلثه ولعبده ثلثه ليعمل معه س اى مع المضارب
م ولنفسه ثلثه ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا س بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا
حيث لا يبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله س اى عزل رب المال المضارب
لا ينعزل حتى يعلم بعزله م فلو علم فله بيع عرضهما ثم لا يتصرف فى ثمنه ولا فى نقد نقد من جنس راس ماله
س نقد بالفاء المعجمة اى صار نقدا م ويبدل خلافه فى السياقات س اى يبدل نقدا انقد لكنه خلاف
جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقود دنانير او بالعكس وفى القياس لا يبدله لوجود العزل
ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة م
ولو افترقا وفى المال ديون لزمه اقتضاء دينه ان كان ربح والا لا س لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن
له ربح فهو متبرع فى العمل م ويوكل المالك به س اى ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك
بالاقتضاء فان المشترى لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب
المالك م وكذا ساير الوكلاء س اى امتنع ساير الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون الملاك م والبياع والسمسار
يجبر ان عليه س المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذى يجلب اليه ونحوها ليبيعها
فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضى الثمن م وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمن
المضارب س لانه امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح س اى
فسخ العقد والمال فى يد المضارب ثم عقدا فهلك المال م وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما

ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها حتى لو اشترى وباع وربح او وضع
ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فان جميع ما فعله جائز والربح
بينهما على ما شرطا انتهى

فضل قسم وما نقص لا يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه ش نفقة المضارب
مبتدأ وفي ماله خبره وان مرض المضارب سواء كان في المصر او في السفر فان الدواء في ماله وعن ابي حنيفة
انه يدخل الدواء في النفقة م وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
اليه وركوبه بكراء او شراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل ش اي انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل
م ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالها ش اي ما بقي من الطعام ونحوه وما دون سفر يغدو اليه
ولا يبيت باهله كالسوق وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله ش اي اخذ
من الربح ما انفق المضارب من رأس المال ليتم رأس المال فان فضل شيء قسم م فان رابح متاعا
حسب نفقته لا نفقة نفسه ش اي ان رابح وقال قام علي بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله
ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب م مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا
فضاعا في يده غرم المضارب ربعها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان و
خمسمائة ورابح على الفين فقط ش اي اشترى بالالف ثوبا وباعه بالفين واشترى عبدا ولم يدفعهما الى البائع حتى ضاع
الفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلاثة الارباع فاذا دفعهما
يصير رأس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة
يقول قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام على الفين وخمسمائة لان الشراء وقع على الفين فلا يضم
الوضيعة الخ وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب م فلو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة آلاف والربح فيما نصف
الف بينهما ش اي ان بيع باربعة آلاف فثلاثة آلاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلاثة
الآلاف يرفع رأس المال وهو الالفان وخمسمائة يبقى الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب
م ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ش فقوله شراه بنصفه للعبد وضمير الفاعل في شراه يرجع
الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال وان
كان جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه
فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك ش اي اذا امتنعا من الدفع واختار الفداء يعني ان شاء الدفع والجناية
يفديان بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين م واذا فديا خرج عنها
يخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ش اي يخرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء
يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال
ثمنه ثم وثم ش اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع ثم يدفع رب المال الى المضارب
ثمنه

ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع رأس ماله وصدق مضارب قال دفع الف ودفعته
الي والف ربحت لا مالك قال الكل دفعته ش وعند زفر وهو القول الاول لابي حنيفة القول لرب المال
لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م وقال
من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه منكر دعوى
الربح او دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ش يعني صدق زيد مع اليمين
لانه ينكر دعوى التمليك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ش اي مع اليمين لان الاصل في
المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين
لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

الوديعة هي امانة تركت للحفظ فلا
يضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف
ش السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر م وان نهى عن السفر او كان
الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن او لو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره
او فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها اولا ش اي جحد عند طلب رب
المال الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه عند الموت يصير غاصبا م او خلطها
بماله لا يميز ش فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة
وكذا ان خلط بجنسه عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل بل يثبت الشركة وعند محمد
يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما
بقي او حفظ في دار امر بها في غيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط
وهو قوله فان حبسها الى آخره م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه ش كما اذا وضعها في
دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة
فزال هذا المعنى وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان زوال الضمان بعد الهلاك وبعد
الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعندنا معنى ان ازالة التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين
قسطه بغيبة الآخر ش اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل
والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر
فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما
باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقتسمان فيحفظ كل واحد نصفه

وهذا عندابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع كل قابضه ش اي اذا دفع الكل الى الآخر
فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده م فان نهى عن الدفع الى
عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى عرسه لا كما لو
امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها ش لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة
في التعيين بخلاف الدارين لان الدارين متفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كان للبيت الذي
حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ش
هذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ش
هذا بالاتفاق فيهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق
ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الثاني لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فحينئذ يضمن الآخر لانه صار
مودعا حيث غاب الاول ولا صنع له في ذلك كثوب القته الريح في حجر انسان م ولو ادعى كل من رجلين الفا
مع ثالث انه اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما والف آخر عليه لهما ش ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك
لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلف لكل واحد على الانفراد وبدأ
بايهما شاء فان نكل لهما فرع بينهما ثم الالف الآخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل منهما سواء بالبذل او
بالاقرار وذلك حجة في حقه وبصرف الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل واحد منهما بنصف حق الآخر
فيغرمه واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فاذا اقر لاحدهما يقضي ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه
والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فيجاز تأخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضي به فعلى
رواية شيخ الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني وعلى
رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي
له ولا يحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يحلف

كتاب العارية هي

تمليك منفعة بلا بدل ش فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العارية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية
بخدمة العبد وعند البعض اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض
بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اصل المنح
ان تعطي ناقة او شاة لتشرب لبنها ثم ترد فوقع في اصل الوضع محمولا على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى
تمييز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى ش اي داري لك عمري فعمري مفعول مطلق لفعل
عمرى

لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى والعمرى جعل الدار له مدة عمره وسكنى تمييز م ويرجع المعير
فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة م ويودع ش لان
الشيء لا يستتبع ما فوقه م فان آجرها فعطبت ضمن المعير ولا يرجع على آخذ او المستأجر ش بالنقب عطف
على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع على مؤجره ان لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم المستأجر انه عارية مع
مؤجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من المؤجر م ويعار ما لا يختلف استعماله اولا ان
لم يعين منتفعا وما يختلف ان عين ش اي اعارته ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعير سواء اختلف
استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعير وان اختلف
لا م وكذا المؤجر ش اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستأجر ان يعير سواء اختلف استعماله
او لا وان عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند الشافعي اي في ليس للمستعير الاعارة لان
العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع
كان له ان يملك على غيره م فمن استعار دابة او استأجر مطلقا يحمل ويعير له ش اي للحمل م ويركب ويركب
وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع او بينهما انتفع ما شاء اي وقت كان
وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط ش التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون
الوقت او فيهما فان عمل موافقة القيد فظاهر وان خالفا فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى
شر يضمن م ورد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده
يقوم على دابته او لا تسليم ش اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان
هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره
مسانهة او مشاهرة بخلاف اجير مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير
المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن
بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم على الدواب فدلت المسألة على ان المستعير لا يملك الايداع م كرد مستعار
غير نفيس الى دار مالكه ش فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر لا يرد الا الى المعير م بخلاف
رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما ش فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية
النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض ش لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عينها
الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان ويزين الدكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد
المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف

قلعهما ولا يضمن ان اطلق ص اى لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كان الاعارة
مطلقة اى غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت ص اى وقت الاعارة ورجع قبل ذلك الوقت
وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع
قبله ص اى قبل الوقت لان فيه خلف الوعد م ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا
لان للزرع نهاية معلومة فني الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة
رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ص لان الرد واجب على هولاء
عند طلب المالك م ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة ص اى اذا اعيرت
الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة
فان اعارة الارض قد يكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعارة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام ص فان الاطعام
اذا نسب الى الاطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك
عمرى ص قال النبي عم من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى
فان قوله سكنى يجعله عارية م وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
ص فان قوله تسكنها ليس تمييزا بل هو مشورة م وفي هبة سكنى ص اى داري لك هبة سكنى فقوله سكنى
تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية م او سكنى هبة ص اى داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى
هبة او هو موهوبة م او نحلى سكنى ص النحلى اسم من النحل اى الاعطاء تقديره نحلتها نحلى قوله سكنى تمييز م او
سكنى صدقة ص اى داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة م او صدقة عارية ص اى داري لك حال كونها
بطريق العارية فعارية تمييز م او عارية هبة عارية ص اى داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال
عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل ص اى تتم الهبة
بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه
فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض
على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل
القسمة بتبعية الكل م فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن ص اى
اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد
ان ياذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم ص متعلق بقوله فيصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعة كالرحى والحمام

والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم ص اى لا يصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منتفعا عندنا خلافا للشافعي
وهذا الخلاف مبني على ان شرط القبض هو يقول المشاع محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض
منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو
الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع او استحق البعض الشايع
بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري مفسد م فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقا في بر او دهنا في
سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن ص انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة
بخلاف المشاع م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع ص اى لا يجوز هذه
الهبة لكن اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض صح م وتم هبة ما في يد الموهوب له بلا قبض
جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه
هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف ص اى زوج الطفلة الموهوب لها لاجلها لكن
بعد الزفاف م وصح هبة اثنين دارا لواحد ص لان الكل يقع في يده بلا شيوع م وعكسه لا ص اى هبة
واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين
وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله
م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ص اى اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة وكذا
اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا يصح
الصدقة لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا اذ الهبة جايزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين
او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال عم الصدقة تقع في كف الرحمن
قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جايزة وكذا الهبة والله اعلم

باب الرجوع عنها

من وهب فرجع صح ص هذا عندنا لقوله عم الواهب احق بهبته ما لم
يثب اى ما لم يعوض وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عم لا يرجع الواهب في هبته الا
الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول اى لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يملك للحاجة م ويمنع الزيادة
متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة ص وهي مثل الولد م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها
ولو من اجنبي بنحو خذه عوض هبتك فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن الملك الموهوب
له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب
وضابطها حروف دمع خزقه ص تذييل وموانع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف خزقه فالدال الزيادة
... وم ...

لا يجوز الهبة الا مقبوضة

والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك م ورجع في استحقاق

نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي ش هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف

اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط بتمامه يرده لا يرجع بالهبة

وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض ولم يسلم م ولو عوض نصفها رجع

بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يهب شيئا رجع في النصف ش لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى م ولا يصح

الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء م ش اي اعتق الموهوب له الموهوب

ولو منعه فهلك لم يضمن ش اي منع الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب

في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده يد غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه

مع القدرة على التسليم م وهو مع احدهما ش اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي م فسخ من الاصل لا هبة

للواهب فلم يشترط قبضه ويصح في الشائع فان تلف الموهوب ش اي في يد الموهوب له ش فاستحق فضمنت

الموهوب له لم يرجع على الواهب ش لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م وهي بشرط العوض هبة

ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع ش اي يكون قبضهما المصدر اضيف الى الفاعل والمفعول محذوف

للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة ش هذا عندنا

وعند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان

قلت الهبة تمليك العين بلا عوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وتعتبر لك هذا على

ان ترهب لي ذلك بمعنى ملكتك على هذا بذلك قلت يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك

لا يجري فيه شرط يفسد به تمارا فاما الشرط الذي يجب في المال عوضا صحيحا فالتمليك لا يأبى فيه فيكون شرطا ابتداء

اعتبارا للعبارة حتى لا يفسد كالبيع لازما قبل القبض لكنه شرط بيع العوض اعتبارا لما يئول حتى يتعرفوا احكام

البيع حالة البقاء لا في الابتداء م فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها او يعتقها او يستولدها

او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط ش رأيت في بعض

الحواشي ان قوله او يعوض شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب

بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا منها فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا

كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ش اي الهبة

لان الحمل لم يبق فاذا وهب لا ثم صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو دبره ثم وهبها لا ش

لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة

ويجوز العمرى وهي هبة شيء مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط ان يعود الىه

او الى ورثته اذا مات الموهوب له للعمر وهو بفتح الميم من وهب لم يملك

الهبة بمعنى يكون الموهوب للمعمر في حياته ولورثته من بعده

ويبطل الشرط اي شرط العود الى الواهب لقوله عم العمرى ميراث لمن

وهبت له

او هبة المشاع م ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل ش لما قران التعليق الصريح

لا في الابراء لا يصح م وجاز العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد

عليه ش ان العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما

جاء به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك ش الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه

ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان

قوله داري لك رقبى ان داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني

على تفسير ما م وصدقة كهبة لا يصح الا بقبضه ولا في شائع يقسم ش الا اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف

ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر م ولا عود فيها ش والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه

وصل اليه العوض وهو الثواب م

كتاب الاجارة

ش قال بعض اهل العربية

الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ في المضارع يواجر واسم الفاعل المواجر

وفي غير الخليل اجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس اجر وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط

يستعمل في موضع بيع وهي اسم للاجرة كالجعالة واجره من باب طلب اي اعطاه الاجر فهو آجر فوضع الوفق

بين المؤجر وبين الاجرة والاجارة فعالة من اجر يوجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال م هي

بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت

او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين في المختار ش كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز

اذا كانت هذه العلة لا يصح الا الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم م

وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه

فلا يجب الاجرة بالعقد ش خلافا للشافعي فان الاجرة عنده يجب بنفس العقد م بل بتعجيلها ش فان المستاجر

اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطه ش فانه اذا شرط تعجيل

الاجرة يجب معجلة م او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر

فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياطة اذا عمل

وان عمل في بيت المستاجر ش انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب

ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن بالسرقة انتهى عمله

على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن

ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقديره الا بعد ... فيتوقف الطلب على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه

من السنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما ش هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر م وللطباخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زائد كالنقل م ومن لعمله اثر في العين ش اي شيء من ماله قايما بتلك العين كالحبر مثلا م كالقصاع والقصار يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنها وعندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله ش اي ليس شيء من ماله قايما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق ش فان له الحبس لانه كان على شرف الهلاك فكأنه احياه وباع منه بالجعل وعند زفر ليس حق الحبس سواء لعمله اثر في العين ام لا م ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ش كما امره ان يخيطه بيده م ولا جب المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب وزاد الى زيد يأخذ ان رده لموته لا شيء ش هذا حسنه والى يوسف وعند محمد له اجر الذهاب في الحالين اي الكتاب وفي الزاد لا شيء له انفاقا حيث نقض عمله بالرد م وصح استئجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجرها لبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا ش قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي وان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى عطف على يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضا المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء والغرس في ارضه فهذا الذي ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضا المستاجر فح لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون م والرطبة كالشجر ش فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجب على القلع قبل اوان الحصاد م وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه ش اي ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل ش فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم به م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها ش اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربه وكبحه ش العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه

جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن لهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وبجوازها عما استوجر اليه ولو ذهابا وجائيا وردها اليه ش قوله وردها بالجر عطف على بجوازها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجب اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما ان استاجرها ذاهبا وجائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب ينبغي بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان م وبنزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا او اسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله ش اي ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج او كفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف مثل هذا الحمار بمثله اولا وان نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زايدا على الاول فيضمن بحسابه فهذا عند ابي حنيفة وعندهما اوكفه بالاكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زايدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وبسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ش اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ش لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي ش لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها ش والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ش هذا عندنا وعند زفر وان مثل يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله ش هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار رؤية الهلال حرج م وفي كل عام مدته ش بان قيل اجرت ستة اشهر كل شهر بكذا م واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة ش اي ان كان عقد الاجارة عند الهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل

وحواشيها

وفي الملتقط وجه الفساد جهالة الوقت وجهالة المسمى ... وجهالة المسمى كما اذا اصطلح الاجرة ... اجر المثل بالغا ما بلغ ... دار كل شهر ... على ان ... ولا يزاد ...

بالايام كل شهر ثلثون وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي الحجة
سنة فعند ابي حنيفة يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون
يوما فقد ذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة يتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة
تتم على الحادي عشر من ذي الحجة فالحق ان يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت ان عبد
الله ابي يكرر في سنة واحدة واجرة الحمام والحجام والظئر باجرة معينة وبطعامها وكسوتها هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة
التوسعة على الاظار شفقة على الاولاد وهو الاستحسان وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر فان البيت
ملكه فيمنعه فيه وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها افرت بنكاحه لا اي ان كان النكاح ظاهرا
بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا
ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجرة على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والاصل عندنا لا يجوز
الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القران والفقه
غير زمن الاندلس ويجب المستاجر على دفع ما قيل ويجلس به وعلى الحلوة الموسومة الحلوة بفتح
الخاء في العجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء
الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر ولا اجارة المشاع الا من الشريك هذا عند ابي حنيفة
وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل
عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن برا له ببعض دقيقه هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام عنه
لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان او رجلا ليخبز له كذا
اليوم بكذا استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة وعندهما
يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون
العمل معقودا عليه وفيه نفع المستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه
وفيه نفع الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرق لهذا اليوم
فكذا فذلك مما قدرته عليه لا حد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء في اليوم فعن ابي حنيفة انه يصح
لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق او ارضا ان يثنيها اي يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة

مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن
المراد هذا فان كان الارض لا يخرج الزرع الا بالكرب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه
العقد وان كانت تخرج بدونه كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة الارض وان كان
اثره لا يبقى لا يفسد او يكري انهارها اي ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها تبقى بعد
انقضاء العقد بخلاف الجداول او يسرقنها فان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها
بزراعة ارض اخرى فسدت اي استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى
هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده
يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع
الى آخره بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه
العقد فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمم بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف
الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو استحسان ووجهه
ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند زفر لا يعود صحيحا وهو القياس ومن استاجر حمارا الى مكة ولم
يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة وان بلغ فله
المسمى اي المسمى ها هنا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض اي ان خاصم
المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة نقض القاضي العقد

باب ———— من الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامة اي ان دخل الفاء
في فله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يختص منافع الاجير للمستاجر
فسمي بهذا اي بالاجير المشترك كالخياط ونحوه لا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى
اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب
لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لا يقصر في الحفظ يضمن
عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون
الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه
لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان فها هنا
كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا فيفارق الوديعة التي لا اجر فيها بل ما تلف بعمله كدق القصار
ونحوه كزلق الحمال وغرق السفينة من مده وعطب الدابة بسوقه وقودها وانكسار الباب الذي يدخل فيه بقيد تلف هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك

ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغى ان يكون المراد بقوله ماتلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد
على مايانى فى الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم م ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابته س
اى آدميا غرق بسبب السفينة او سقط من الدابة بشدة المكارى لان الآدمى غير مضمون بالعقد بل بالجناية
وضمان العقود لا يتحمله العاقلة م ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن فى طريق الفرات
ضمن الحمال قيمته فى مكان حمله بلا اجر او فى موضع كسره حصته اجره س لانه لما وجب الضمان فله وجهان
احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شئ واحد ويجعل الانقل باذنه ثم صار تعديا عند الكسر
فيختار اى شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كمن استاجر للخدمة سنة او لرعى
الغنم وسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف فى يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد فى خياطة
الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفى اسكان البيت عطارا او حدادا او فى الدابة الى كوفة
او واسط وفى هذه الدار او فى هذه وفى حمل كر برا وشعير عليها ويجب اجر ما وجد س اى قيل ان خطته فارسيا
فبدرهم وروميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلاثة
اشياء وفى اربعة اشياء لا كما فى البيع عندنا انه يشترط خيار التعيين فى البيع دون الاجارة لان فى الاجارة الاجرة
تجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر فى الهداية
فى مسئلة العطار والحداد وكر بر وشعير خلاف ابى يوسف ومحمد وفى الدابة الى كوفة او واسط احتمال
الخلاف ومسئلة الخياط والصبغ متفق عليهما ولو رده فى خياطة اليوم او غدا س الا ان خطته اليوم
فبدرهم وفى غد بنصف درهم م فله ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا س هذا عند ابى حنيفة وعندهما
الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع فى كل يوم تسميتان
لهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت
والعمل يفسد كما مر ذكره للتعليق فيجتمع فى الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى س اى اجر المثل ان كان
زايدا على نصف درهم لا تجب الزيادة فى الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح
الاول لان المسمى فى الغد نصف درهم وفى الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاط فى اليوم
الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر
اجر ما عمل عبد محجور س اجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة
بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه فى الصحة ووجوب
الاجرة م ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه س غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر

الاجر فاكله فلا ضمان عند ابى حنيفة لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما فى يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن
لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها وياخذها مولاه قايمة س هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا
كما مر م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض
هو او ابق فى اول المدة وقال الموجر فى آخرها س اصل هذه المسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ماء الطاحونة
كان جاريا فى المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب فى امرتك ان تعمله قباء وقميصا
احمر لا اصفر فاذا قال لا اجير ما عملت س لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م
وفى عملت لى مجانا لا الصانع قال بل باجر س لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند ابى يوسف ان كان الصانع
معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة
لاستحقاق الاجر م

باب فسخ الاجارة

هى تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة س انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ
لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره
اى خيار المستاجر م وبخيار الشرط والروية وبالعذر س هذا عندنا وعند الشافعى لا يفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م
وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى كما فى سكون وجع ضرس استوجر لقلعه س فانه ان بقى العقد يقلع السن
الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر من يطبخ لوليمتها س فانه ان بقى العقد يتضرر المستاجر
بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر س فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر عبد
عبد للخدمة مطلقا او فى المصر س فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة فى المصر فان قال مالك العبد لا تخرج
وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلا لك الفسخ اما ان رضى المالك بخروج
العبد فليس للمستاجر حق الفسخ م وافلاس مستاجر عبد بتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله س قيل
تاويله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله اما الذى ليس له رأس مال الا ابرة ومقراض فلا
يتحقق العذر م وبدا مكترى الدابة من سفر بخلاف بدا المكارى س والفرق بينهما ان العقد من طرف
المكترى تابع لمصلحة الغير فربما بدا وعلم ان لا مصلحة فى السفر فلا يمكن الالزام لاجل الاكتراء ومن طرف المكارى
ليس كذلك فبداؤه بدا من نفس العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياطة مستاجر عبدا ليخيط ليعمل فى الصرف
س او يمكنه ان يقعد الخياط فى ناحية من الدكان ويعمل بالصرف فى ناحية م وبيع ما آجره وتفسخ بموت احد
عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

مسائل شتى

من احرق حصايد
ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شئ فى ارض جاره لم يضمن س قيل هذا اذا كانت الرياح هادية اما اذا

لانه في معنى الكتابة والعبرة للمعنى دون الصورة فان قيل ما كان قوله جعلت عليك الفا ... بمعنى الكتابة ... الكتابة ... ولا تتعين حمله على الكتابة ... تتعين جهة الكتابة بالصريح

كان مفعلاً به بعضه م فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف ح اي يتقبل احدهما

العمل من الناس لوجاهته ويعمل الآخر لحذاقته في الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع

والتقبيل فكان صاحب الهداية الحق بشركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير جايز

قياساً لان احدهما يتقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جايز استحساناً وجهه

ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويتقبل احدهما العمل

ويعمل الآخر يجوز فكذا هنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه م كاستاجر جملاً يحمل عليه محملاً

وراكبين وحمل محمل معتاداً س هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة م وللرؤية اجمال فاجود فان استاجر

ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ

فعليه المسمى س لانه اذا غيب الاجرة والغاصب رضي لها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب

ملكه وان اقام عليه بينة من بعد س بانه اذا جحد ملكه لم يكن راضياً بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام

البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك له لكن قال لا اريد

بهذا الاجر س فانه ح لا يكون راضياً بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة س اي المساقات

م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة م اي تفويضهما م والايصاء س اي تفويض الغير وصياً

والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة س اي مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم

اجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والهبة والنكاح والرجعة

والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك

يداً حالاً ورقبة مالاً فان كاتب قنه ولو صغيراً يعقل بمال حال او مؤجل او منجم س اي موقتاً بازمنة معينة

اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل

عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز كتابة حالاً ولا بدمن تنجيم اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في

زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قايم مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الفاً

تؤديه نجوماً اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح س اي صح هذا

العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله او جعلت عليك الى آخره م وخرج من يده دون ملكه

س فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجاناً ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها

او على ولدها او مالها س اي العقر او ارش الجناية او متلف المال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين لغيره

يتعين بالتعيين س هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى

الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليهما جايزة لعدم تعينهما م او مائة ليرد سيده

عبداً غير عين س ح لو شرط ان يرد عبداً معيناً صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد س فقوله او المسلم عطف

على المضمر المستتر في قوله فان كاتب والعطف جايز لوجود الفصل م وعتق بهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى

س في ظاهر الرواية انما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة انه

انما يعتق باداء عينها ان قال ان اديتها فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان ادى العين

عتق وان ادى القيمة عتق ايضاً وعند زفر الا باداء القيمة لان المسلم نهى عن اقتران الخمر فاقيمت القيمة

مقامها م ولا ينقص عما سمى ويزاد عليه س هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها

ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص وان كانت

زايدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابداً فالكتابة فاسدة

فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زايدة زيد عليه م وصحت على حيوان ذكر

جنسه فقط س ان لم يذكر نوعه وصفته م ويؤدي الوسط او قيمته س انما يخير لان كلا واحد منهما وجه اما الوسط

فظاهر واما قيمة الوسط تعرف بالقيمة فصارت اصلاً فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء م ولو كافر كاتب عبداً

مثله بخمر مقدر صح واي اسلم قبضها لسيده وعتق بقبض الخمر س لان عتقه تعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة

كما مر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط عدمه س فانه ان شرط ان لا يسافر

فله السفر استحساناً لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه

البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة

تفسد بها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسد بها عملاً بالشبهين م وانكاح امته وكتابة عبده س لانهما يتعلقان المال

وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان افادة

المال وعتقه يضاف الى المولى م وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان قبله س ولا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض

ونصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال س لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه والكتابة

فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب س اي كل تصرف تملكه المكاتب

في عبده يملكان في رقيق الصغير كالمكاتب وما لا فلا فانهما يملكان تصرفاً يحصل به المال للصغير كالمكاتب ...

محكمها حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب

وشريك س اي من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فهما وان لم يكونا جايزين للماذون لم

يدخلهما في قوله وشيء من ذا لانه ذكرهما في كتاب الماذون فقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب الا ان قوله عبدهما

ويتكاتب عليه بالشراء بينهما ولاء لان المكاتب من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فيجعل كل منهم
مكاتبا بعد تحقيق للصلة بقدر الامكان واقوى دخول الولد المولود في كتابته بتبعية الولد المشترى ثم الابوان وعند هذا يتفاوتون
في الاحكام فان المولود في كتابته حالا يكون حكمه حكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم ابيه والولد المشترى ٢

والنكاح امته عطف على البيع والشراء وبما جاءنا ان للماذون تخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات
دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه الى آخره م ويكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه لا من
له ولاد بينهما ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما
يعتق عليه لو ان للمكاتب كسب لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد دون القادر على الكسب مخاطب
بالنفقة في الولاد لا في غيره لانه لا بد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعه وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها
الولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد
قال عليه السلام اعتقها ولدها وله يثبت اصالة والقياس بتبعية م كولد ولد من امته ش يتعلق بقوله ويتكاتب عليه بالشراء
اي ان ولد ولد من امته فادعاه دخل في كتابته م وكسبه له ش اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكسب
الولد كسبه م فان كاتب فتزوج له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ش اي زوج امته عبده فكاتبهما
فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعهما م فان وطئت
حرة تزوجها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد ش اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة
فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه
ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع
الصحابة رض وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمته يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على
ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق م فان وطئ امة بملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها في
الحال كالماذون بالتجارة ش اي وطئ المكاتب او الماذون امة بغير اذن المولى بناء على انه ملكها بان اشتراها
او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال م ولو نكح فوطئ
اخذ حين عتق ش اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد
لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون نافذا في حق المولى واما النكاح ليس من باب الكسب
فلا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول العقر يثبت بالوطئ لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ
والوطئ ليس من التجارة في شيء فاثباتا في حق المولى م ومن دبر مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا ومضى
عليها سعى ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا ش اي له الخيار اما ان عجز نفسه وكان مدبرا
على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة
وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير

٢ اقول جوابه انا سلمنا ان العقر يثبت بالوطئ لا بالشراء ابتداء لكن الوطئ مستند الى الشرى اذ لولاه لكان الوطئ
حراما بلا شبهة فلا يثبت به العقر ويجب الحد فيكون الاذن بالشرى اذنا بالوطئ والوطئ نفسه وان لم يكن
من التجارة لكن الشرى منها فيكون نافذا في حق المولى تأمل

للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل وان ادى للكتابة ثلثي البدل عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد
تلقاه جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار
بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من ثلثي البدل او
ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر م والسبيل دبر مكاتبته ومضت عليها او عجزت
وكانت ام الولد ش اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام الولد فتخير بين ان تمضي على الكتابة
وتؤدي البدل لتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة
فلها ان تاخذ العقر من سيدها م كتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره ش وسعى في ثلثي قيمته او كل
البدل في موت سيده معسرا ش هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل
من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه فرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل
لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر
ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته م وصح اعتاق مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل
اي صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال
من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا م فان كاتب
مريض عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق ش اي
خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد خيره بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض
ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه فله الترك فيصح التاجيل لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة
متعلق بالبدل فلا يصح التاجيل في ثلثيه م وفي نصف قيمته عتقا ش اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة مثلها
اي في المسألة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل م ادى ثلثيها حالا او استرق
ش اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار وفي
التاجيل فينفذ بالثلث دون الثلثين م فان قال حر لسيده كاتب عبدك على كذا او شرط العتق بادائه او لا
ش اي سواء قال ان اديت فهو حر او لم يقل م ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع ش اي لا يرجع المؤدي على العبد
لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق بادائه فظاهر واما ان لم يشرط فالقياس ان لا يعتق
وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو
صحة اداء القائل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب فقبل الحاضر فان ادى قبل

جبرا وعتق ش صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان الغايب ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح
حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل
نفسه اصلا والغايب تبعا فيصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبر اما الحاضر فلان كل البدل عليه
واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار دابة عينا
من غيره ليرهنه بدين عليه لا تحرز فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن
على القبول وان لم يكن على معير الرهن دين وانما على المستعير وادى المعير الدين يرجع على المستعير ان ادى
بغير امره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداية الدين م ولم يرجع على الاخر ش لانه متبرع في حق
الاخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن م وقبول الغايب لغو
لم يوخذ بشيء ش لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتب امة وطفلها انما وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

ش كما في المسئلة الاولى احد شريكين عبده اذن للاخر بكتابة
حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فعجز م ش العقد في حصته وفي قوله يرجع الى الاخر هذا عند
ابي حنيفة واصله ان الكتابة تتجزى فيكون مقتصرا على نصيبه فقائدة الاذن ان لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن
لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما
الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض
مشترك بينهما فبقي كذلك بعد العجز م مكاتبة رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه ش
هذا عند ابي حنيفة وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة يتجزى عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه لان المكاتب
لا ينتقل من ملك الى ملك كما في المدبر والاستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت
كلها ام ولده ويضمن بنصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فالاستيلاد الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا
فيثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صارت كان الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطي ام ولد الغير فالاستيلاد
الاول وقع غير متجز وكلها ام ولده ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد للشريك لكن ولد الشريك
ولد مغرور حيث وطي معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها وأما عندهما فالاستيلاد
المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة
تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر المكاتب فيكون وطي الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة
ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها

قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز
فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل على الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ رحمهم م وان دبر الثاني
الثاني ش اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها م فان لم يطاء الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره
وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ش لانه تبين بالعجز انه يملك نصيب الشريك
وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف لا يتعين النسب الوزر م فان حررها ش اي المكاتبة المشتركة
م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع هذا مبني
على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر موسرا
او عكسا ش اعلم ان في المسئلة الاولى اي حرره احدهما ثم دبره الاخر م اعتق المدبر او اشتري فيهما ش اي في المسئلتين
م او ضمن شريكه في الاولى فقط ش اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبره الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء
عند ابي حنيفة فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او
يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن
واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللاخر الخيارات
عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين فقط
بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه
بالتدبير وضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار م وان اعتقه
احدهما فتدبير الاخر باطل ش لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان
معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

باب موت المكاتب وعجزه

مكاتب عجز عن
نجم ان كان له وجه مستحصل لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام ش اي ان مضت ثلاثة ايام ولم يؤد حصة ذلك
النجم حكم بعجزه م والا عجزه ش اي ان لم يكن له وجه مستحصل عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه ش اي فسخها سيده برضا المكاتب م وعاد
رقه وما بيده لسيده فان مات عن وفاء ش اي عن مال يفي ببدل الكتابة م لم تنفسخ ش هذا عندنا وعند الشافعي يبطل
الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام فكذا في هذا لاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو
الرق او نسند الحرية الى ما قبل الموت م وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولده الذي
كتابته ش حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يعتقون م او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا الحرة ش الا بكتابة
واحدة فان الولدان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يترك وفاء فهي ولدي كتابته

سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا س هذا
عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك ولدا من
حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضى به س اي بموجب الجناية م على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه س لان
هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق
فينجر الولاء الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا ينافي القضاء بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء
في الحال م وان اختصم قوم وابيه في ولاءه وقضى به لقوم امه فهو تعجيز س لان القضاء بكون ولاء الولد لموالي
الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة
م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز س اي اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة لكونه من المصارف ثم ادى
الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظاهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا
عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عم لك صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتب
سيده جاهلا س اي بالجناية م فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى س اي جنى مكاتب فلم يقض
بموجب الجناية فعجز فخير بين دفع واداء ارش الجناية لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت
مانعا عن الدفع ثم زال المانع فعاد الحكم الاصلي م وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه س فان قضى بموجب الجناية
على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا ينفسخ
بموت سيده وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا س لا ينتقل
من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا
كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق
شيء بابراء البعض

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه
او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتداء بالعتاقة فقال م ومن اعتق
باعتاق او بفرع له س كالكتابة والتدبير والاستيلاد م او بملك قريبه س او بما لكه قريبه م فولاؤه
لسيده وان شرط عدمه س فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف
يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان
يرتد السيد ويلحق بدار الحرب فيحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره او ام ولده
فالولاء له م ومن اعتق امة زوجها قن فولدت اقل من نصف حول س اي وقت الاعتاق م فله ولاء
الولد بلا نقل عنه س اي ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت

وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما
اقل من ذلك س اي ولدت الامة المعتقة ولدين توامين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل
من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوامين كان موجودا وقت الاعتاق
فكذا الاخر والتوامان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء
الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه س اي ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق
وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه بمعنى ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام قبل
موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما
قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق قبل موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى
موالي الاب لان موالي الام استحق ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد
ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه لموالي
الاب م عجمي له موالاة نكح معتقة فولدت فولاؤها لمواليها س هذا عند ابي حنيفة ومحمد
اما عند ابي يوسف فولاؤه لموالي الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب ورجحا ولاء العتاقة
وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم
شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتأخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد
ضيعوا انسابهم فينعقد فيهم عقد الموالاة م والمعتق عصبة قدم النسبي عليه وهو على ذي الرحم س اي
المعتق يختص باخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه لا ذكر له
فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت
لاب ولام او لاب يصير عصبة مع البنت فكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذي الرحم اي
لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لعصبة سيده س اي ان
مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض
م ولا ولاء للنساء الا من اعتقن كما في الحديث س عبارة الحديث هكذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او
معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او ولاء من اعتقه واما ولاء المدبر فقد عرفته
في مدبر المدبر يعني من ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت م فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه
او على ان يرثه ويعقل عنه صح س قوله ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او على ان يرثه قد اوضح

مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد م وعقل عليه وارثه له س اى ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات وارثه للاعلى وصح عندنا وعند ش لا اعتبار لعقد الموالاة م واخّر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الآخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يتولى معتق احدا س فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرطه ان لا يكون معتق وايضا من شرطه ان لا يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان العرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية

كتاب الاكراه

الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته س يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضى وهو ان يكون بالحبس او بالضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فتفوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا يرى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوي من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختيارا فهو اختيار ضروري قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في التكليف وغير التكليف لتحقق العقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا س وروي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره م وخوف المكره ايقاعه س اى بغلبة على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا س اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب الذي ليس اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا بخلاف الاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة وبنتف هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه س كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق آخر كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع س كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس على بيع او شرى او اقرار او اجر فسخ او امضى س فان هذه العقود يشترط فيها الرضا والاكراه الذي يعدم الرضى وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه

قيمته س لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوات الوصف وهو الرضا والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي س لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمل على تسليم المبيع ولو جعل آلة لصار تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان يكون آثما به ومع ذلك لا ينفذ قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تبدل الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده س اى في يد المشتري م ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله س فقوله ضمن قيمته للبايع اى ضمن المشتري بمعنى ان افراد الضمان عليه وله اى للبايع وهو المكره بالفتح اى يضمن ايا شاء من المكره بالكسر او من المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فاذا ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وهكذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا قبله م فان اكره على اكل ميتة او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل س لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجئ م فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما س اى بغير القتل والقطع روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبي عم سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان شرب الخمر حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال مسلم بهما س اى بالقتل والقطع م وضمن المكره س بكسر الراء اذ في الاتلاف يصلح الفاعل آلة للحامل م لا قتله س فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة م ويقاد المكره فقط س اى ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند ش يجب عليهما

واما الهزل فتفسيره اللعب لغة
وفي الاصطلاح هو ان يراد بالشيء
غيره ما وضع له وليس المراد منه ما
وضع اللغة له غير كالاسد للرجل

على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالسبب والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص م وصح نكاحه
وطلاقه وعتقه س اى اعتاقه فان هذه العقود تنعقد مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي
لا يصح م ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ س اى يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق
بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل
آلة للحامل وان لم يكن ذلك في العقود ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لانه
نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المراة فيتاكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه
يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول ولقائل
ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطها بالفرقة بجوده م فلا اعتبار له
ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع س الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل
الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه
لقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف لكن اذا اسلم المكره
ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا
اذا اكرهه سلطان س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل
هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه وعندهما الاكراه يتحقق
من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي
س انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون
م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب س الجنون المغلوب هو الذي
اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي
يختلط كلامه فيشبه كلام العقلاء مرة ولا وهو المعتوه وسيجيء حكمه م وعتقهما س اى اعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه فلو اقر س اى العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه
وبحد وقود عجل س فانه في حق دمه مبقاة على اصل الآدمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن
عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد س قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان يعقل البيع و
الشراء ويقصدهما وان كان لا يترجح المصلحة على المفسدة هو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد
بالعقد في قوله من عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة

اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا
ضمنوا س لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين س هذا عند
ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه يحجره القاضي ويمنعه
من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفت ماجن وطبيب جاهل
ومكار مفلس س اعلم ان ابا حنيفة يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس والمفتي الماجن
هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكرى فاذا جاء اوان السفر
لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد س اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فقوله فان آنستم منهم رشدا فابو حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون
سنة فان هذا السن اذا بلغ المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل
اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يؤنس منه
رشد ما في سن خمس وعشرين فيدفع اليه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شراء ونحوهما
صح تصرفه عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل مفيد لان الغالب تبذير
السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد عند ابي حنيفة
فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس القاضي المديون س اى الحر المديون م ليبيع ماله لدينه
ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يبيع كل
واحد لاجل الآخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره س خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع
العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة
للغرماء س اى افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبائعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري
بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما والله اعلم

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق س اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون
مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار ممنوعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه
المانع عن التصرف وازال حجره اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي توكيل وانابة م ثم

يتصرف العبد لنفسه باهليته ش فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف
على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله
ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب
الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل م
ولم يتوقف ش تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقف والتوكيل يتوقف م
فعبد اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع
على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي
والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد
لهذا العمل منه وكذا اذا قيل ادّ الي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذن بشراء شي معين فان هذا استخدام لا اذن
م ويثبت دلالة فعبد راه سيده يبيع ويشتري وسكت ماذون ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي وانما
يكون ماذونا دفعا للغرور م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه ش اجماعا فان تخصيص الشي بالذكر
في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعا تخصيص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات
خلافا للشافعي م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع دلالة
ولانه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ش اي يأخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة
م ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ش اي قال عنانا احترازا عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذه
مضاربة ويستاجر ش اي يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما م ويوجر نفسه ش عندنا خلافا للشافعي م ويقر
بوديعة م وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا معهودا ولا يتزوج
ولا يزوج رقيقه ش وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة م ولا يكاتبه ولا يتزوج
يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمرأة بتصدق شي يسير من بيت زوجها ش هذه
المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة بان المرأة ماذونة عادة بهذا م وكل دين وجب بتجارته
او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطي
مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما
اتهب ش وعند زفر والشافعي يباع فيه الدين لكن يباع كسبه لان غرض
المولى حصول ما لم يكن له فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس
لا بما اخذ سيده قبل الدين فطولب بما بقي بعد عتقه ش اي اذا قضي دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان

لانه حق الغير يتعلق به

١٣٨

اخذه

فان بقي شي من الدين طولب اذا اعتق م وللسيد غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويتحجر
ان ابق ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يتحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الابق ولنا ان دلالة
الحجر قائمة لان المولى لا يرضى لاسقاط حقه حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو يفوت دلالة الحجر م او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ش دفعا للغرور
عن الناس م والامة استولدها ش اي يتحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا يتحجر لانه يجوز اذن المستولدة
قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوت
دلالة الحجر م لا ان دبرها وضمن قيمتها اولا يغرم ما زاد على القيمة لانه يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها م ولو حجر
فاقراره بما معه امانة او غصب او دين عليه صح ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن
وقد زال ولهان المصحح اليد وهي باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه
عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اي
اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه ش اي برقبته و
كسبه م وبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل ش اي يجوز بيع الماذون الذي شمل دينه
ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله الا ان عليه دين محيط وعندهما ان باع
باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك
وانما لم يجوز ابو حنيفة للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي م فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض
البيع ش اي يخير السيد بازالة المحاباة او نقض البيع م ويبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه
لثمنه ش اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم
يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا ش اي اعتاق
المولى العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد
الاقل من دينه وقيمته ش اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان
كان القيمة اقل يضمن القيمة لان تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م وهو فضل دينه ش ضمن الماذون
الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد ودين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه
او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه ش اي البايع م ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في
العبد ش اي رجع البايع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم

يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ش واي قال تعالى دينه لان البايع اذا اعلم المشتري ان على
العبد الدين والمشتري رضي بذلك توهم ان ينفذ البيع لرضى البايع والمشتري فيفعل ان مع هذا يكون للغرماء
ولاية رد البيع ان لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان
يدفع المحاباة او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه ش اي اذا كان البايع غايبا
والمشتري منكر الدين فالدائن لا يخاصمه عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف هو خصمه
ويقضى للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوة يتضمن فسخ
العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ش
عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة ويبيع ويشتري فهو ماذون وكذا اذا سكت عن
الاذن والحجر فان تصرفه دليل اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه ش لان المولى اذا لم
يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يغرهم
م وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به
وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه ش اكتفاء باهلية القاصرة في المنافع واشتراطا للكامل
في الضار ودفعا للضرر باعتبار راي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا
لا يصح اسلامه م وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والربح جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه
ثم القاضي او وصيه ش انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخير لان وصي الاب من استخلفه بعد
موته في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي
القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا لان الايصاء هو
الاستخلاف بعد الموت لانه بمعنى خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعل الميت
الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه
ايهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح ش فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه
من تمام التجارة اذ لولا صحة اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار
على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لا يصح في
الارث لانه انما يصح في الكسب كما ذكرنا انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده ش فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا
في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة

الوديعة والما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي
هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا لان كلا منا في الفعل الذي هو سبب للضمان وازالة اليد
ويتفرع على هذا مسايل كثيرة منها ان زوايد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اليد يتحقق بدون
ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا جلوسه على البساط ش اذ في الاوليين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل
فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى
قلع الآخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسألتين ثم لا بد ان يزاد على
هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة م وحكمه الاثم لمن علم ورد قايمة والغرم هالكة ويجب المثل
في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ش اعلم ان جعل هذه الثلثة مثليا مع ان كثيرا من الموزون
ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدور ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل
ما يكون مقابلة بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز
بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما
قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة واما
مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات
فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز
فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج
الى ذلك فيما يوجد له المثل في الاسواق فلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم
وعلى ليس وما ذكر من الكيلي واخواته مبني على هذا م فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان ش هذا عند ابي
حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم
تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذا لم يبق شيء
من نوعه في يوم الخصومة والقيمة يختلف بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر او يوم
الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود
المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت ش اي الشيء الذي
يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد هاهنا ما يقابل بالثمن بناء على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند
البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه

بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن ش هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجري فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب
اثبات اليد المبطلة عليه واما عند محمد فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار
يكون بما يمكن فيه لا بالنقل وهما يقولان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين
وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا
بعد المالك عن المواشي وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه اما جارة عبد غصب ش اي ضمن في العقار
وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فحصل فمرض له مرض او
نحو فيه ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه
متعين بالاشارة او بالشراء بالدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى
غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى ش اي تصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب
فاجره واتلف الاجرة وكذا باجرة عبد مستعار قد اجره وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب
اذا كان يتعين بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة
اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقدها او اشار الى غيرها
ونقدها او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة
ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق م فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية
والبناء على ساجة ولبن ش الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث
صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يغصب
فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب النقدين دراهم او دنانير او اناء لم يملكه وهو للمالك
بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة لان الاسم باق بمعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا
وعندهما يصير للغاصب قياسا على ما تقدم م فاذا ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او
اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله ش حتى لو فوت كل
النفع يضمنه كل القيمة م وفي بيّن نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بقلعه والرد ش هذا ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب
يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به ش اي ان نقصت الارض بقلعه

يتقوم بين طريق معرفة قيمة ذلك ان تقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل ش قيل قيمة الشجر المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا بقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع
فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم
بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر يقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان احمر الثوب او
اصفر او لت السويق بسمن ضمنه قيمته ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان
اسود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما السواد كالحمرة قيل
هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقص السواد كان نقصانا وان زاده يعد زيادة وعند [illegible] ان في
المالك يمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره فان الثوب غير
ممكن له التخلص عن قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف
فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه الغاصب باخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ قيمته
فصل ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه ش خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا
للملك قلنا انما ملكه ضرورة ان المالك ملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك
كالمدبر م وصدق الغاصب في قيمته ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه
المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او حجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ش
لانه تم لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق وضمنه
بعده ش لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة
كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب ش هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا
مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصانا بالولادة وجبر بولد يفي به ش خلافا لزفر وان في
فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م فان
زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان الرد لم
وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف
حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة ش لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف
على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله ش فانها غير مضمونة عندنا سواء استوفى المنافع كما
اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة
ان استوفى لا ان عطل وهذا ابتناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورة في العقد واتلاف خمر

المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن ش خلافا للش فان الذمي تبع المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انه
امر وكل على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له ش كالنقل من الظل الى الشمس او جلد
ميتة فدبغه ش اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس م اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي
قيمة ش كالملح والخل م ملكه ولا شيء عليه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح
فيه او دبغ به الجلد ش اي بشيء له قيمة كالقرظ والعفص م اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن
ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه والحاصل انه اذا
خلل او دبغ بما لا قيمة اخذهما المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا
خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للملك المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة
بين الخل والجلد ان المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل ان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر
غير باق بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ
ولا قيمة له والضمان تبع المتقوم لكن العيب اذا كان باقيا لا يشترط م وضمن بكسر معزف واراقة سكر
ومنصف وصح بيعها ش المعزف آلة اللهو كالطنبور يضمن والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة انما يضمن قيمته بغير اللهو ففي الطنبور يضمن الطنبور الخشب
المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م وفي ام ولد
غصبت وهلكت لا تضمن بخلاف المدبر ش هذا عند ابي حنيفة فان المدبر متقوم عنده لا ام الولد
وعندهما يضمنهما لتقومهما م ومن حل قيد عبد او رباط دابة وفتح اصطبلها او قفص طايره فذهبت او
سعى الى سلطان من يؤذنه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ش عطف على يؤذنه م ولا يمتنع منهم او قال
مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن الساعي لانه متوسط فعل
فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد وانما يتوسط فعل المختار وله ان الطاير مجبول على
النفار **كتاب الشفعة** هي تملك عقار على مشتريه جبرا عنه بمثله ش اي بمثل ثمن
المشتري وهو الثمن الذي اشتراه به م وتجب بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد
اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر في الطلب تبطل فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد
ذلك بالتاخير م وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك ش اي ان تملك
العقار اذا اخذه الشفيع برضاه او برضا المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي

القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق
خاص كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على
حايط ش انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا بشريك للجار الملاصق ووضع الجذع حتى لو لم يكن
له شيء على الحايط يكون ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل للخليط م ويطلبها اذا علم بها في مجلس
العلم اختيار الكرخي وعند بعض عليه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه ش مثل انا طالب للشفعة
او اطلبها اذا علم في مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت
تبطل شفعته م وهو طلب مواثبة ش انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب
الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه من بايع او مشتر فيقول ان المشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ش اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند
التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان
الشفيع في طريق مكة فطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد يوكل لو كيلا ان
وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا
فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت
يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم ش اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر بملك ما يشفع به او نكل
عن الحلف على العلم بانه مالك لذا او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل
او السبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة
عليك فان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على
الحاصل على مذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى واذا قضى لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخره لا يبطل
ش والخصم البايع ان لم يسلم اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر
المشتري فيفسخ بحضوره ش انما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط
حضور البايع لانه صار اجنبيا م وتأخذ الشفعة والعهدة على البايع ش حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق
يكون عهدة الثمن على البايع فيطلب منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة عنه وان
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ش اي ان اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول
قول المشتري لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره م ولو برهنا فالشفيع احق

هذا عند ابي حنيفة ومحمد وجههما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول قوله م ومع قبض للمشتري س اي مع قبض الثمن القول للمشتري م واخذ في حط الكل بالكل س مسألة حط البعض قد مر في باب المرابحة بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي بثمن موجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل س هذا عندنا اما عند زفر وان في قوله القديم فله ان يأخذه في الحال بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه بطلت س اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته م وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما س اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والمراد بقيمتهما مستحق القلع كما مر في الغصب وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط م الشفيع بالثمن فقط لو بنى او غرس ثم استحقت س اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر س اي اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان يأخذ بالشفعة يأخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء س انما لحصته لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا يأخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا م وفي شراء ارض مع نخيل فيها او لا ثمر عليها فأثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني س شراء ارضا وذكر ثمر النخيل لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ مع الثمر في الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع يأخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول يأخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن باب ما هي فيه او لا وما يبطلها س اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة م وانما تجب قصدا في عقار

عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر س اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا س حتى ان بيع البناء والنخل بتبعية الارض فيهما الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان قوبل بعضها بمال س وفي قوله او جعلت اجرة خلاف الشافعي فان الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل بعضها بمال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا يجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره س حتى اذا سقط الخيار تثبت الشفعة م او بيعا فاسدا وما سقط فسخه س فانه اذا بيع بيعا فاسدا او سقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة م او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعدما سلمت س اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار العيب بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وتجب برد بلا قضاء او باقالة س اي تثبت الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد المأذون مديونا في بيع سيده ولسيده في بيعه س اي يجب للعبد المأذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يده ملكه م ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك س اي يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا الشفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فيه وهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص عليه م ولا فيما بيع الا ذراعا منه في طول حد الشفيع س هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهي ان يباع الدار الا مقدار عرض ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة م او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها

الا في السهم الاول ش هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهو انه اذا اراد ان يشترى الدار بالف يشترى
شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة
الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشترى صار شريكا وهو احق من الجار م اي شرى بثمن ثم دفع عنه
ثوبا الا بالثمن ش هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهي ما اذا اريد الدار رعاية فيشترى الدار بالف ثم
يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكاة
عند ابي يوسف ويكره في الشفعة ويفتى في الزكوة ش اعلم ان حيلة اسقاطها لا يكره عند ابي يوسف ويكره
عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وهكذا يقول
في الزكاة لكن هذا في غاية شناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله في مال الاغنياء والانخراط
في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستشهاد بما بشرهم الله تعالى واقول
الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشترى ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا
صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يحب جواره فيحتال في اسقاطها م ويبطلها ترك طلب المواثبة
والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ش اي التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو من الاب او الوصي او الوكيل ش
اي الوكيل فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال
حق ثابت للصغير وانما شرعت لدفع الضرر لهما انه في معنى ترك الشراء م وصلحه منها على عوض ورد عوضه ش
اي الصلح عن العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض
م وموت الشفيع لا المشترى ش فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي لانها ///
ليست بمال وهذا اذا مات البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القضاء قبل نقد الثمن او بعده تقع
للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها ش لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط
الخيار م فان سمع شراءك فسلم وظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم وكان اقل او كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا ش اي سمع البيع بالف وسلم وكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان لهذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذها وربما يكون
له الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان
بعرض قيمته الف او اكثر فتسليم البيع بالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى م وشفع حصة احد المشترين
لا احد البايعين ش اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة
احد البايعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشترى وثمة لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في

١٤٢

لا في الثاني م والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسم ش اي اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشترى
فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض

كتاب القسمة

هي تعيين
الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ شريكه حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني
وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ش اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير
المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيه معنى الافراز مع ان الشريك
يريد الانتفاع بحصته او يجب الجبر على ان المبادلة قد تجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير كما في قضاء الدين
م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر فانه م وهو على عدد الرؤس ش
هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل
قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز م ويجب كونه عدلا عالما ولا يعين واحد
لها ش لان الاجر فيه يتحكم على الناس والاجر يجب عليهم م ولا يشترك القسام ش اي ان قسم واحد يكون شركة
بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر م وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم ش اذ لا بد من امر القاضي م وقسم نقلي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ///
ورثته عند ابي حنيفة ش حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا بان ادعوا شراءه او ملكه
مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه
او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
وعندهما يقسم كما في الصورة الاخرى له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت ولا بد من البينة
بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة
تفيد زيادة الحفظ والعقار يحصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسألة الى لم تذكر في المتن فهم حكم من قسمة
النقلي المورث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر م ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا
انه لهما ش القضية في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه
معهما كان القسمة لحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل والغايب ش وعبارة الهداية
والدار في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغايب
وينافي انه ان كان كذلك لا يقسم م فان برهن واحد او شرى او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب
او شرى منه لا ش اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما و

بل في

ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين
وان كان في صورة الارث العقار او شي منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم لان القسمة تصح قضاء على الغايب
والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم س اي احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته وبطلب
ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته س اي لا بطلب ذي القليل لانه لا فايدة له فهو متعنت في
طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل
يقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها ولا الجنسان والرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم س وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وساير العروض
لان التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم
ودور مشترك او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها س اي اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها
في مصر واحد قسم كل وحدها عند ابي حنيفة وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين فقولهما
كقول ابي حنيفة م ويصور القاسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا س
اي يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور
الذرعان على ذلك القرطاس بخط الجدول فيكون كل ذراع في دراع بشكل بينة ويقوم البيوت والصفة ويعلم
بتلك الذراعان ويقوم البناء ويبتدا القسمة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا ثم يجعل ما يليه ثانيا
ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطي نصيبه
من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء اي بتمام نصيبه فمن خرج اسمه ثانيا يعطي نصيبه متصلا بالاول الى ان
يتم سهامهم كانت الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بالتراضي س حتى اذا كان
ارض وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في
نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد انه يرد على شريكه من العرصة في
مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية ثم يرد للفضل الدراهم لان الضرورة في هذا القدر م فان وقع
مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيهما صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد
ان قوم كل واحد وقسم بها عند محمد وبه يفتى س اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم بالذراع كل ذراع
من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان م فان
اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة س فان لا انه

لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا ببينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط
وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره بالاستيفاء حقه ثم لما
تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها
س اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وان حتى ليس بحجة لانها شهادة على فعل
انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
س قال قبضت حقي ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه م وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم تسلم
الي تحالفا وفسخت س لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع
م فان استحق بعض حصة احدهما او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض مشاع
في الكل س اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضها شايعا لا يفسخ عند ابي حنيفة
ويفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما
فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغربي فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء
نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الآخر وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما
فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا
كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق
في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلثاها لاحدهما والثلث للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع
بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق من البعض من نصيب
كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل
يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان في يد الباقي في يد كل واحد بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه
وان نقص من نصيب احدهما يرجع الحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة
من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على
الاول بذراع م وصحت المهاياة س المهاياة مفاعلة من التهية او من الهيئة وكان احدهما يهي الدار
لانتفاع صاحبه او بهيئتها لانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م بسكون هذا بعضا من دار وهذا
بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما س اي خدمة عبد زيدا يوما وعمرا
يوما م كسكنى بيت صغير س بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا العبد والآخر الآخر س
اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرا العبد الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض

ما ساسب ... لا الاحكام في بحث ... فصل من الرابع في الكتب

[marginal note, partly legible:] ... الى قسمة ... فيه ... والله اعلم ... قاضي ...

الخارج ولا يصح عند ابي حنيفة س لما روي انه عم نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من
عمله فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى س لتعامل الناس ولاحتياجهم اليها والقياس على
المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع والاهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع
معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي س هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما
اذا كان الخراج خراجا مقاسمة كالربع او الخمس لا يفسد العقد كشرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي
الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للاخر س لقطع الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر س لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما س لقطع الشركة في
المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن او ~~تنصيف الحب~~ والتبن لصاحب البذر ولم يتعرض للتبن
صحت س لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة و التبن
لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر
او الارض له والعمل والبقية للاخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد والبذر والبقر والاخران والبذر له
والباقي للاخر س اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من الاخر
وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الاخر والاولان
جائزان والثالث لاحتمال الوجهين والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول
واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر
او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والاول جائز دون الاخرين اذ لا مناسبة بين الارض
والعمل ~~وكذا بين الارض والعمل~~ وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا م واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر س لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك
البذر م وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط س عنده وعند محمد بالغا ما بلغ
م ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ
بدين محوج الى بيعها س هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضي اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع
ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض حتى يدرك س اي اجر مثل ما في نصيبه م ونفقة الزرع عليهما بالحصص س مثل اجرة السقي وغيره
من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية س فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما
ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل
شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسناة لم يكن له ذلك ...

منهما م فان شرط على العامل فسدت س لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م
وعن ابي يوسف انه يصح س اي يصح الشرط م ولزمه التعامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا س لوقوع
التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا س فان حكم المساقاة حكم المزارعة
في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها كل شرط يمكن وجوده
في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج
فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند ان في المساقاة جائزة والمزارعة انما يجوز في ضمن المساقاة
لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح
وهو ما زاد على البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها س استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما م ويقع
على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر س الرطبة بالفارسية اسپست ثم فانه اذا دفع الرطبة
مساقاة لا يشترط بيان المدة فينتهي الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر لكن الغالب ان البذر
فيها غير مقصود بل يحصل في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر يحصل مرة ويترك في المدة
الثانية الى ان يدرك البذر فيما لا يؤخذ البذر ينبغي على السنة الاولى اي على السنة التي تنتهي الرطبة بعد العقد
م وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد تبلغ فيها وقد لا تبلغ س اي ذكر مدة كذا م فلو خرج في وقت
سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل س اي يبطل الى ادراك الثمر م وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان والنخل وان فيه ثمر الا مدركا كالمزارعة س هذا عندنا وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخيل
لان الاثر فيهما لحديث خيبر وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت
فتصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة
تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان تكون فارغة عن زرع المالك وان
مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته س اي مات العامل
والثمر نيء يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة
الدافع استحسانا دفعا للضرر م ولا يفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف
على سعفه او ثمره عذر وان دفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح س لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله س لانه في معنى
قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان والا لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس

برضاه ورضي صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستأجر
صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه

كتاب الذبائح

م حرم ذبيحة لم تذك س اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما
الذبح وانما حملناه على ما ذكرنا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم المذبوح لم يذك
اللهم بذكر اسم الله فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما واما اذا قطع من الحيوان
الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية
بقوله م وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة س اللبة المنحر من
الصدر م وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان س الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي
الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب وغيره م فلم يجز فوق العقدة س والبعض افتوا بالجواز لقولهم
الذكاة ما بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اي ثلث منها س اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة ومروة س الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م الا سنا وظفرا
قائمين س اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقوله عليه السلام الا
الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب
احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده س ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها الى المذبح س مفعوله والجر بالرفع عطف
على الفعل اي كره وهو جائز لوجود الفعل م وذبحها من قفاها والنخع س اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع
وهو بالفارسية حرام مغز م والسلخ قبل ان تبرد س اي تسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او
كتابيا ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها م تحل
ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط س حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط
التسمية لا يحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا س هذا
عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي وافتى بحجة قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به
بقرينة قوله وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحمل فاذا لم يحمل فيكون
قوله لا اجد نازلا قبل ولا تاكلوا والا يلزم الكذب م فان تركها ناسيا حل س بعذر النسيان فان الله تعالى
لا تؤاخذنا ان نسينا فقوله تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم يحل على حالة النسيان وعند مالك لا يحل في النسيان
ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان

ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان س اي بسم الله وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وجب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكس س هذا عندنا وعند
مالك ان ذبح الابل ونحر البقر والغنم لا يحل م وكره المنهي وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم
يمكن ذبحه س هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد في بطن
امه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل وذكاة امه ذكاته م ولا ذو ناب او مخلب
من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذي
ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي
ما هي س الناب بالفارسية دندان پيش والناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طاير يختطف
بالمخلب وفي الحمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها الاية وفي الضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار السلحفاة سنگ پشت الابقع كلاغ پيسه
الغداف كلاغ سياه بزرگ اليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي ابن عرس راسو قوله لم يطف من
الطفو اي لم يعل على الماء ميتا حتف انفه اي طفا ميتا حرم الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب
م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق مطلقا س اي بلا ذكاة والله اعلم

كتاب الاضحية

م هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لاحد اقل من
سبع س حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز
عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويقسم اللحم
وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او جلده س اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم
وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد ويكون في جانب لحم والاكارع وفي الاخر لحم وجلد وانما
يجعل صرفا للجنس الى خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا س وفي القياس لا يجوز
وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد لا يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع
فالحاجة ماسة الى هذا م واخذ قبل الشراء احب س اي الاشارة الى الاشتراك وعن ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد
الشراء م ولا تجب الا على من عليه الفطرة س قد مر في الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا وعند الشافعي هي سنة م عن نفسه لا عن طفله في ظاهر الرواية س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب لطفله
كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه م بل يضحي عنه ابوه او وصيه في مال نفسه لا في ماله والاكل منه
للطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه س كالثوب والخف لا بما ينتفع بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك

لا بهذا فيباع الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل
فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تمول وما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في
الجلد هذا فاسوا عليه اللحم اذ كان للصبي جزوره م واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر ش اي بعد صلوة العيد
يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث ش فالمعتبر في هذا
مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا يجوز
بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز تضحية عندهما في اربعة ايام م واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت
ش اي اذا كان فقيرا في اول الايام فغنيا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات
فيه لا تجب عليه م وكره الذبح ليلا فان تركت ش اي التضحية م ومضت ايامها تصدق الناذر وفقير شراها
للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها اولا ش والمراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل
والفقير انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغني فالواجب عليه يتعلق بذمته شرى شاة اولا م وصح
الجذع من الضأن ش الجذع شاة لها ستة اشهر الضأن ما يكون له الية م والثني فصاعدا من الثلثة ش اي من
الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر ومن الابل م وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول
من الشاة ش قيل الثني ابن حول وابن سنة وابن خمس من ذوي ظلف وخف م كالجماء والخصي والثولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ش الجماء التي لا قرن لها والثولاء
المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت العجفاء بانها لا تنقى اي ما يكون مخها الى حد لا يكون
في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها ورجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها ش هذا
رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزأ ثم طريق معرفة ذهاب
تلك العين ان يشد العين المعيبة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها من اي مكان رأت
العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر اليها من اي مكان رأت العلف فينظر الى التفاوت ما
بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا م فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنه
وعنكم صح ش وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق
عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء
على الميت م كجزءة عن اضحية ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ش لان البعض ليس بقربة
وهي لا تتجزى م وياكل منها ويوكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم
والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف

مما يناسب بهذا المقام في بحث القضاء من كتب اصول الفقه

مما يناسب بهذا المقام في بحث الوصية من الغنم

الموقوفة م

او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد
تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم ش وفي القياس لا يصح ويضمن لانه
ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت الاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت
بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها ش لان في الغصب
يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا
بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع ش فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما
الى الحرام اقرب ش المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة
تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه
ان تمكن من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او
لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل ش اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يحل به التداوي بحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي
قال عم ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول
الحرمة وهو عم قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة ش اي للرجال والنساء قال عم انما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض ش وعندنا مفضض اي كوموش بار م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة
ش فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل هذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة الاكل والشرب من الاناء
المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون
الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد
قد قيل انه مع ابي حنيفة وقيل انه مع ابي يوسف م وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي او مجوسي
فحرم ش فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقول فرد كافر
او انثى او فاسق او عبد وضدها في المعاملات كشراء وكل التوكيل ش كما اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا
يجوز الشراء منه م وقول العبد والصبي في الهدية والاذن ش كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه
الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله م وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبرها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في

مما يناسب بهذا المقام في بحث الترجيح من كتب اصول الفقه

ما يتعلق بهذا المقام سبق في بحث كتاب الغصب

حرام

مما يناسب بهذا المقام في بحث خبر الواحد من كتب اصول الفقه

عليه صدق ويتوضأ ويتيمم في كذبه فاحوط ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج
البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل قال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل
ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون ش اعلم انه لا يجلس ان علم قبل الحضور
ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع فان لم يكن
قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدى الناس به وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة
سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النياحة قال ابو حنيفة ابتليت بها مرة فصبرت قوله
ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة ان
يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر
اربع اصابع ش اي في العرض اراد مقدار العلم روي انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة لا فرق
بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بالمخلوط لحمته ابريسم وسداه غيره م
ويتوسده ويفترشه ش هذا عند ابي حنيفة لما روي انه عم جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره م ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط ش اي اعتبر في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان
كانت من غيره يحل اعتبر اللحمة الظاهرة م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف ومسمار ذهب
لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر ش لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من
الحجر م وتركه لغير الحاكم احب ش اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي
يحتاج الى التختم م ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ش هذا عند ابي حنيفة م وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا كما
ان شرب الخمر حرام فكذا اسقاؤها حرام م لا خرقة لوضوء او مخاط ش عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر
لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم ش وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع
لتذكر الشيء فعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة
بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك يكره لانه محض عبث فيقال
ان الرتم ليس من هذا القبيل **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته ش السرة
ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعندنا في على العكس م ومن عرسه وامته الحلال له الى فرجها ومن محرمه
الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره ش
فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل نظره منها حل مسه ولمس ذلك ان
اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط ش هذا

وفي نسخة بين بين

هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الى قدمها وفي كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في
الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة ش فانها في
النظر الى قدمها كالاجنبية م فان خاف ش اي الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها
ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة ورجل يداويها ش فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة م
فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه
به ش العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه ش
كالوصية والارث وغيرهما م ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او محرمها ش اي محرم الامة لكن غير ذي رحم
محرم لها حتى لا يعتق الامة عليهم او من مال الصبي ش اي ان كانت الامة من مال الصبي م حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ش فان الحكمة
في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم
الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم الوطئ
المعنى معلوما كما في الصور التي عدها وهي قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد لكن
يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشتراة ممن
لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم
متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما يثبت بالنص لقوله عم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى
حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا يخلو من ان يكون منها بكرا او مشتراة من
امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عم حكما عاما فلا تخصص بالحكمة كما انه تع بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله
انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن
الصلوة فان المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع يحرمه على العموم لما ان في التخصيص ما لا يخفى من الخبط من
تجاسر الناس بحيث في تحريمه يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في ساير اسباب الملك
كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تايد ذلك بالاجماع م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا هو له ش لان الملك تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة
لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ش لانه لم يوجد استحداث الملك م ورخص
حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطئ بايعها في ذات الطهر وبالثاني

ان قربها وان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها اى بالنكاح لا تجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا تجب ايضا وان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشترى قبل قبضه ممن يوثق به ثم يشترى ويقبض او يقبض فيطلق الزوج اى ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل الشراء رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتريها المشترى ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشترى وطيها لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشترى قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطى واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن فعل بشهوة احدى دواعى الجماع بامتيه اللتين هما اختان نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى تحرم احديهما دواعى الوطى هى القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعى الوطى حكم الوطى وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كله او بعضه او بانكاحها وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته عطف على التقبيل فى جاز هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بهما فى ازار واحد واما مع القميص فلا بأس بالاجماع والخلاف فيما يكون للتحية اما بالشهوة فلا شك فى الحرمة اجماعا وكره بيع العذرة خالصة وصح فى الصحيح مخلوطة كبيع السرقين وان انتفاع بمخلوطها لا بخالصها فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعى لا يجوز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر المسلم اى بخلاف دين على المسلم فانه لا يوخذ من ثمن خمر المسلم لان بيعها باطل فالثمن الذى اخذه حرام وتحلية المصحف بالذهب عطف على اخذ دين ودخول الذمى المسجد هذا عندنا وعند مالك والشافعى يكره لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهى الكفار عن هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضى اى من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لان فى المنع الامتناع عن القضاء وسفر الامة وام الولد بلا محرم فان مس اعضائهما فى الاركاب كمس اعضاء المحارم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وام وملتقط هو فى حجرهم واجارته لامه فقط فان الام تملك اتلاف منافعها بالاستخدام ولا كذلك غيرها وبيع العصير ممن يتخذه خمرا فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه وحمل خمر ذمى باجر هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر هذا عند ابى حنيفة لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز

لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز فى الامصار اتفاقا وفى سوادنا لا يمكنون منها فى الاصح فان ما قال ابو حنيفة مختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها اذ ذاك ذمى فاما سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته وفى الفلوس لا يجوز وفى الاستحسان انه عم قبل هدية سلمان وبريرة وكره كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين اى كره ان يكسو العبد غيره ثوبا او ان يهدى النقدين والاستخدام الخصى فانه حث على خصاء الانسان وهو غير جائز فانه فرض حتى نفعها واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو هذا عندنا وعند الشافعى يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوت الصلوة ولا يكون فيه قمار قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر والسبيل الى الفكر الباطل فيحرم كتحريم الجوع والعطش فكيف بغيرهما وجعل الغل فى عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها هذا عند ابى حنيفة لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة وقوله فى دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك لانه توهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابى يوسف يجوز الاول للدعاء الماثور وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم فى بلد يضر باهله التخصيص بالقوت قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه احتكار وعن محمد الاحتكار فى الثياب ومدة الحبس قيل مقدارة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا فى حق المعاقبة فى الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يامره القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر هذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو حكم المصر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأى

كتاب احياء الموات

هى ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما كما اذا نزت او صارت سبخة عادية او مملوكة فى الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا تسمع صوت من اقصاه وعند محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمى لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط عند ابى يوسف خلافا لمحمد من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا اى ان لم ياذن له لا يملكه هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يشترط اذن الامام ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز اى ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره التحجير فى الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمى الاعلام الذى لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كونها وسقاها فهو

وفي الذخيرة اذا ملأ الصبي او العبد الكوز من ماء الحوض والراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط ملكه بالماء المباح ولا يمكن تمييزه وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله بغير حاجة

احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو نجيب م ومن حفر بئرا في موات باذن فله حريمها للعطن والناضح

اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح ش بئر العطن البئر التي تناخ الابل حولها ويستقي وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم

اربعون ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة ست قبضات والكتاب كذلك فانهم قدروه بادم

وعشرين اصبعا لكل اصبع ثلث شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م وللعين خمسمائة

كذلك ش اي من كل جانب م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلثة جوانب ش اي للذي

حفر في منتهى حريم الاول م وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ش هذا عند ابي حنيفة وقيل اذا لم يخرج الماء فهو

كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا

بحجة ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات

م قناة بين رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض ش اي لم يكن لاحدهما عليها غرس او

طين يلقي فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان كان فلصاحب الشغل هو صاحب اليد وعند ابي يوسف حريم

مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب **فصل في الشرب**

نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقهما في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر

والنهر العظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان | نوو ارا اختر لا وجه

خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه ش بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه

وله سقي شجرا وخضر في داره حملا بجراره في الاصح وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة

ش ابي يجبر الامام الناس على كريه م وكرى نهر يملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه

برئ ش اي لكل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن كرى باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليهم الارض

كريه من اوله الى آخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض ش هذا استحسان لانه يملك بدونها ارثا وقد يباع الارض | ودعوى الشرب بغير ارض ويوصي بمنفعته لا ترجمه ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ليتم

ويبقى الشرب للبائع م فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب

بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شركائه الا رحى

وضع في ملكه ش بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا له ولا الاخذ حق التسبيل ولا يضر بالنهر ولا بالماء

ومن نوبته من النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ش الكوى جمع الكوة وهي روزن بيت

استعيرت للثقب التي ينقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول وانما منع لان القديم يترك على

قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب ش لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه

قيل اذا كان النهر مشتركا بين عشرة انفس فعلى كل واحد منهم عشر مؤنة الكرى فاذا جاوزوا عن ارض احدهم فعلى الباقين لكنها فاذا جاوزوا عن ارض اخرى فعلى كل واحد منهم تسعها وعلى هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقالا على كل من الشركاء اعشار من اول الكرى الى آخره لانهم كانوا اقتسما وبين في حق الشفعة بدليل ان واحدا من السفل لو باع ارضه فلصاحب الارض من اعلى النهر ان ياخذها بالشفعة فكذا متساوون في مؤنة الكرى لان الغرم بالغنم

انه حق تلك الارض م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا

او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقي من شرب غيره ش وهو قول الامام

المعروف بخواهر زاده وفي الجامع الصغير البرزدوي انه يضمن **كتاب الاشربة** م حرم الخمر وهي

التي من ماء عنب غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلت ش هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول

ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيه القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه | ليست

ورعاية الوضع الاول لا تصحح الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققنا في التحقيق وقذف الزبد قول ابي حنيفة | مما سانته في هذا المقام في بحث القياس الثالث في كتب الاصول المتبعة

وعندهما اذا اشتد صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان قلت من الناس من قال السكر منها حرام

وهذا مدفوع لان الرسول سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها ويحرم الانتفاع

بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولو قطرة منها الطبخ ويجوز تخليلها خلا فالثلث من هذه عشرة احكام م كالطلاء وهو

ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت

ش الغيب يجمع الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب

وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند

ابي حنيفة اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد في الخمر وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها

فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ش اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم طبخ ادنى الطبخة ثم يوضع الى ان

يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي م ونبيذ التمر و

الزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب ش اي انما تحل هذه الاشربة اذا شرب

ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوي م

والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة لم يطبخ بلا لهو وطرب ش الخليطان ان يجمع بين ماء التمر

والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب م وحل الخمر ولو بعلاج ش اي بالقاء

شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير

القاء شيء ففيه قولان م ولا انتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ش الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء

والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي النقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور واعلم ان هذه الظروف

كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبها بشرب | فلما صنفت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف وان لم تكن طهارة

الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما زال عنها واتفاقا في ابتلاء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه

الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر

والان مشاكلة ش المراد بالكراهية الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لان الحرمة لعدم النص
القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر ش فان في الخمر انما يحد بشرب القليل بدعوى الكثير ولا كذلك في الارد
فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب
وفهد ونحوهما ش قد مر في الذبائح معنى ذي ناب وذي مخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين والمراد
المستثنى الاسد لعلو همته والدب لخساسته والبعض الحق الحداة بخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء
فان الاسد والدب لا يقبلان التعليم لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد م وشرط علمها وجرحها اي نوع
منه ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه لا يشترط الجرح م وارسال مسلم او كتابي ايا متناسيا
اي لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع متوحش ش يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين
فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذي اتخذه متوحش
غير ممتنع لخروجه عن حد الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ش مثل كلب غير معلم او كلب
المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله ش فانه ان
طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا اكمن الفهد بان يختفي للاصطياد
فيكون مضافا الى الارسال م ويعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل
منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي
في ملكه ش اي لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلاث مرات ولا يحل ما صاد قبل
الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد
كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م ومن شرط الحل بالرمي التسمية ش اي لا يتركها عامدا م والجرح
وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه ش اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم
يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقال م لعل هعا
م الارض فتله م فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه ش المراد ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون في
المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا المراد انه ترك التذكية
مع القدرة عليها اما اذا لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف
وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب
تذكيته اما المتردية واخواتها وفي الشاة المريضة فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها
وفيها حيوة قليلة تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها ش اي التذكية م عمدا فمات او ارسله مجوسي كلبه فزجره

فزجره مسلم فانزجر ش اي اغراه بالصياح فاشتد م او قتله معراض بعرضه ش المعراض السهم الذي لا ريش
له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحده يحل م او بندقة ثقيلة ذات
حدة ش انما قال هذا لانه يحتمل انه قتلت بثقلها حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او
رمى صيدا فوقع في ماء ش فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم
فان وقع على الارض ابتداء ش فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر ش اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر الى السوق فالاعتبار
للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد
الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه اكل ش هذا
عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعند مالك لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر
اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف
ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو ش هذا عندنا وعند الشافعي يحلان
لنا قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه ش اي قطعه قطعتين بحيث
يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين
اكل كله ش لان في هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عم ما ابين من
الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة
في الثلثين فوق حيوة المذبوح بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حيوة فوق حيوة
المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني قيمته مجروحا ان كان الاول
اثخنه والا فللثاني وحل ش الذي رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو
ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته ذكوة اختيارية فحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول
وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز
الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية م ويصاد ما يؤكل لحمه وما
لا يؤكل ش فان ما لا يؤكل لحمه فيباح الاصطياد بطهر لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس
الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بخلاف العين فان الصورة
مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم ش اي ينعقد
حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه ش اي تسليم الرهن يعني المرهون والرجوع عن الرهن

بعد العقد فاذا سلم مقبض محوزا اى مقسوما غير شايع مفرغا اى غير مشغول بحق الراهن

تم لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع مستقل بلزوم او ان كان منفصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يتبين ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يفتقر كونه المتاع الذى فى بيت الراهن والتخلية قبض فيه كما فى البيع اى التخلية ان يفعل الراهن فى موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف لا يثبت فى المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض وضمن باقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هى التى تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شئ مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الاخر الذى هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم فى صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفى اقل سقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد الاستيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء ليكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كان القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهى القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعى غير مضمون بل هو امانة

وللمرتهن طلب دينه من راهنه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه به اى حبس الراهن بالدين وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقى القبض والدين لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به اى بالتعدى واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم دينه اولا ثم رهنه وان طلب فى غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه اى يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكر فى البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله

وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اى يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين فى غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن فى غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه اى ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكنه من بيعه حتى يقضى دينه اى لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور يبقى الى قضاء الدين ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية اى لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور يبقى الى قبض بقية الدين وله حفظه بنفسه وعياله اى كالزوجة والولد والخادم الذى فى عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعل خاتم الرهن فى خنصره لا بجعله فى اصبع اخرى فان جعله فى الخنصر السفلى جعله فى اصبع اخرى لا لعدم العادة بل من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجر بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فتنقسم على المضمون والامانة اى على المرتهن مؤنة الحفظ كاجر بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته اكثر فتنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس فى الكل ثابت له وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقى البستان والقيام بامورهم

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض دونها لعدم كونه متميزا وكذا عكسهما لا يصح رهن نخل بدون ثمرة وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابى حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز ايضا لان الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر كالوديعة

لان القبض فى باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويتحقق استيفاء الدين منه

عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز
ولا بعين مضمونة بغيرها ش المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة م كمبيع في يد البائع ش اى باع شيئا
ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع م ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس
وما دونها وبالشفعة ش اى كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا
ليلا يمتنع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز
لعدم الدين في هذه الصورة م وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون ش فانه غير مضمون على
المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون
من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض
باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ش اى لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها
من مسلم او ذمي م ولا يضمن به مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان ش اى اذا رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في
يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم الذمي لانها مال
متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم عمد ش فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة تجب عينها وان هلكت تجب المثل او القيمة فيصح الرهن
بها م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد ش اى ان هلك في يد المرتهن
فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالرهن مبتداء اى في يد المرتهن صفقة عليه [illegible] واعلم ان الرهن
انما يكون بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل
بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على السبيل الندرة فحكمه
يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان
افترقا قبل نقد وهلك بطل ش اى اذا رهن براس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق
فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل
لا ياتي في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم م ورهن المسلم فيه
رهن ببدله اذا فسخ ش اى اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اى يكون لرب
السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م وهلك رهنه بعد الفسخ هلك [illegible] ش اى اذا رهن المسلم اليه عند
رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اى يكون على رب
السلم ان يودي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه

فيه لان يد الرهن يد الاستيفاء فينفرد بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب
السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين عليه عبد طفله ش اى صح الرهن بدين على الاب بعبد طفله هذا عندنا وعند
ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير
بلا عوض في الحال فهذا نصب حافظا لماله مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل او ذكية ظهر العبد حرا والخل
خمرا والذكية ميتة ش اى اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشترى وهو عشرة دراهم مثلا
شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون اى ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى
المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا
م وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ش صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين
فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه
ولا عبرة للجودة ش قوله قدرا تمييز من مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار
الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة
دراهم فهلك فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل هي ثمانية
مثلا يضمن بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل في هذا الترتيب وهو فهلك بمثله قدرا من
دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة
فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان
لانه اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان
وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه وان هلك هلك بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا
غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هلك باعتبار الوزن لا
لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زايدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة
يعلم في صورة المساواة وان يكون الوزن زايدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن
شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه وابي صح استحسانا ش والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان
انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق ملايم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او
الكفيل معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء ش هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر يجبر لان
الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا
او قيمة الرهن رهنا ش اذ عندنا لما صح الشرط فاته وصف مرغوب فبفواته يكون للبائع حق الفسخ م فان قال

لبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن ش اى اعطى المشترى البايع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا
حتى اعطى ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا م وان رهن عينا
من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ش اى يصير كله محبوسا بدين كل واحد لان صفقة يكون
رهنا عند هذا وصفقة عند ذاك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل
الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م واذا تهايئا وكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته
ش فان عند الهلاك يصير مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما وكله رهن للآخر ش
لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل ش
ويبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه م ويبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه
هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن العبد من هذا
المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة يبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد لاحدهما لعدم او
لويته ولا الى القضاء لكل بالنصف للشيوع م ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل
نصفه رهنا بحقه ش هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاستحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما
في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين
والشيوع لا يضره
باب الرهن عند عدل
يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ش هذا
عندنا وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة
يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين م ولا اخذه لاحدهما
منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط
ش اى التوكيل م في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل ش سواء كان الوكيل
المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف وصي الوكيل
يملك بيعه م وله بيعه بغيبة ورثته ش اى للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا يبيع الراهن او المرتهن
الا برضى الآخر ش اى لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن
فان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا م فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا في
هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة
اذا غاب الموكل اعتمد عليه فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط بعد الرهن
فان الموكل

الرهن في الاصح ش اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان تكون في ضمن
عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والاصح انه يجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا
غاب الموكل وانما كان هذا الصحيح لان عدم الدليل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر م فان باعه
العدل فالثمن رهن يهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ش اى الرهن م في الهالك ش اى اذا هلك الرهن
في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له
ورجع المرتهن على راهنه بدينه ش اى المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح البيع وقبض
الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وصح العدل بالخيار
اما ان يضمن الراهن القيمة وصح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له اي ذلك
الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه م وفي القائم اخذه ش اى المستحق المرهون م من مشتريه
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ش اى
العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وصح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم يرجع المرتهن على الراهن
بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا ش اى ما ذكر
من خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه تعلق
حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في الرهن يكون كالوكالة
المفردة فاذا باع الوكيل وادى الى احد بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع الا على
الراهن سواء قبض المرتهن الثمن اولم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع وضاع الثمن في يد العدل
بلا تعد ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن م فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه ش اى المستحق
بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن
يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل عليه
كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك غيره
باب التصرف في الرهن والجناية
في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه وصار ثمنه رهنا
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ ش اعلم ان المرتهن اذا
فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده ورهنه فان

فعلها غنيا فنفى دينه حالا اخذ دينه وفى موجله قيمته للرهن بدله الى محل اجله ش اى اخذ قيمته لاجل ان يكون
رهنا عوضا عن المرهون اى زمان الاجل وفايدته تظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة
الدراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين فى الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان
فعلها معسرا فى العتق سعى العبد فى اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى اخذه سعى فى كل
الدين ولا رجوع ش فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد فى الدين
وان كان القيمة اقل سعى فى القيمة لانه انما يسعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن ياخذه ممن
ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم
الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفى التدبير والاستيلاد سعى فى كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك
المولى فيسعيان فى كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا ش اى ان اتلف الراهن فكما اعتقه
غنيا اى ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل
واجنبى اتلفه ضمنه مرتهنه وكان ش اى الضمان م رهنا عنده ورهن اعار مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه
اخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شىء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده ///
فالمرتهن احق من الغرماء ش لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون
لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال رهنه او
استعاره من راهنه ليعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة
شىء ليرهنه فيرهن قبل عمله بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف
ضمن المستعير ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه واياه ش الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير م
ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل
الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين او فاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقى دينه على راهنه
ش اى ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة فالدين عشرة فقد اخذ المرتهن حقه
وضمن المستعير الدين الذى اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ
المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذى اوفاه اى العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس
متعديا وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقى الدين
على الراهن ايضا المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير
دينه وفك رهنه ش اذ هو يسعى فى تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى ش لانه غير متبرع كما ذكرنا م فلو

فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل ش لانه امين فالفه ثم
عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى م وجناية الراهن على الرهن مضمون وجناية المرتهن عليه تسقط من
دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ش هذا عند ابى حنيفة وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة
لانها حصلت على غير مالكه وفى الاعتبار فايدة وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن
ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله ان الجناية حصلت فى ضمان
المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه ش لان
نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء ///
فيصير مستوفيا الكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع بما بقى ش اى ان باعه المرتهن
بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقى لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان
نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة
تكون الباقى فى ذمته م وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه ش هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند
محمد هو المختار ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه
بقى الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره فلنا لزفر العبد الثانى قائم مقام الاول فصار كما كان الاول
قائما وتراجع سعره ولمحمد ان المرهون تغير فى ضمان المرتهن فيتخير الراهن كمبيع قبل القبض ان التغير لم
يظهر فى حق العبد لقيام الثانى مقامه م فان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع ش الى على الراهن
لان الجناية حصلت فى ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفع الراهن او فداه
وسقط الدين ش اى ان ابى المرتهن ان يفدى قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه واياما فعل سقط الدين وعلم
ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين
مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقى لكن لم يذكر فى المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون اكثر من قيمة الرهن م ///
ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه ش هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اى اذا مات الراهن
فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضى دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا م
فان لم يكن له وصى نصب وصى يبيعه فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها ش اى الخل
يعدل عشرة م بقى رهنا بها ش فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن
والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا للرهن م وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ

جلد ما يعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك
بلا شيء س فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م فان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه
وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه س كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم
القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة عشر فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة
حصة النماء فيفك به م والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز فكذا الزيادة في الدين
توجب الشيوع في الرهن وعن زفر وانه لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما وقد
مر في البيوع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن س اي الاول
رهن م حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول س فان رد الاول الى الراهن
ثم يصير الثاني مضمونا ولو ابرا المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن س اي في يد المرتهن
هلك بلا شيء س هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر م ولو قبض المرتهن دينه او
بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر
ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين
ثم هلك هلك بالدين س حكم هذه المسايل مبني على ان للراهن يد استيفاء فيتقرر ذلك بالهلاك
فاذا هلك تبين انه استيفاء وقع مكررا فيجب رد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى
غيره يرد الى ذلك الغير وان حال يبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا
فذكر في المسألة الخلافية على هذه الصورة وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وان الهلاك بالدين يقتضي
وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا ينعدم بل يثبت
لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفايدة س

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فنبين هذه الانواع
باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم
فهو عمد م وبه يأثم ووجب القود عينا س هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عنده
بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الهدر ولا
مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى م لا الكفارة س خلافا للشافعي

هو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يجب من كون الكفارة ساترة للخطاء
ان يكون ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبهه ضربه قصدا بغير ما ذكر س كالعصا م وفيه الاثم والكفارة
واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا لغيره م وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة س سياتي تغليظ الدية المغلظة وتغليظ العاقلة م بلا قود وهو فيما دون النفس
عمد س اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد م
وفي الخطاء ولو على عبد س انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك
اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة م قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب
آدميا س الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل
آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب غيره فالخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل انما يكون الخطاء
في قصده بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم
ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم م وما جرى مجراه كنايم سقط على آخر فقتله س اي كقتل نايم
سقط على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كالتلفه
اي كاتلافه بوضع حجر وحفر بير في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا جنا س هذا عندنا وعند
الشافعي يجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء
في حق الضمان فبقي غيره على اصله م

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل من حقن
دمه ابدا عمدا س اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت
الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد س هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد
بالحر لقوله العبد بالعبد م والمسلم بالذمي س وهذا عندنا خلافا للشافعي م لا بمستأمن بل هو بمثله س اي
يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد
الرهن حتى يجتمع عاقداه س لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه فيبطل حق المرتهن في الدين فيشترط
اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه م ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا س لانه ظهر الاختلاف
بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى
فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء فاقاد

سيده ش عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء فله القود اتفاقا لان المستحق السيد ايضا لانه متعين م ويسقط
قوده بارثه على ابيه ش اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص بحرمة الابوة م
ولا يقاد الا بالسيف عندنا ش هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل وان مات والا تحز رقبته
تحقيقا للتسوية لنا قوله عم لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حز الرقبة فلا
تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط ش اي ليس له
العفو وكذا له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ش حتى لا يكون لابيه
ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما
هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين
الكبيرين واحدهما غائب له انه لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في
في ولاية التكاح الا ان الكبير احتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص في جرح
ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مروة لا في قتل بمثقل او عصا او
مثقل او خنق او تغريق او سوط والى جرحه فمات ش المروة الفاسية كالسكين وان اصابه بظهرها فلا قصاص عند
ابي حنيفة وعنه وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي يجب وان اصابه
بعود المرء فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي
الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي م ولا في
قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي ش اي يعطي الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد
وسبع وحية ثلث الدية على زيد ش لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا
مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول
يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر وينظر الى ايجاده وتعدده والسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما
هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ش فان قلت لما قال يجب قتل من شهر
فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء
م ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهود عليه ش السلاح اذا شهر عليه فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهرت ليلا في
مصر او نهارا فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير
المصر م ولا في من تبع سارق متاعه المخرج سرقته ليلا فقتله ش هذا اذا لم يتمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله عم قاتل

ولا العفو اذ ليس له الولاية في القصاص على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس

دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا
اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله م وقتل بقتل من شهر
عصا نهارا في مصر ش فان العصا يلبث والظاهر لحوق الغوث نهارا فلا يفضي الى القتل غالبا م
ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر ش فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته
فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص م وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل
فقتله هو ش اي المشهود عليه م عمدا في ماله ش اي تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد م والقيمة
بدابة اي تجب القيمة م في قتل جمل صال عليه ش هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما
لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لعدم وجود المبيح وهو
دفع الشر وعند ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط
بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل
لدفع الشر فلا يجب كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ
المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل ش وانما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الذراع
اذ لا يمكن حفظ المماثلة م وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف ش فان الرجل اذا قطعت من
المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن
وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت
لا ش اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة يراعى فيها المماثلة ش كالموضحة وهي ان يظهر العظم م ولا
قود في عظم الا السن فيقطع ان قلعت ويبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين
في الطرف ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد وعنده ايضا وانما لا يجري القصاص
عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف
الساعد وجائفة برأت ش فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي
الى الهلاك اما ان لم يبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم يبرأ بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرء
والسراية م ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة ش هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى
المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج
الحكم كما اي شج رجل رجلا موضحة فيجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج ضعفه

اي بقتله بدية فانه لا قصاص ج

السنوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهى شبر ما بين قرنيه فالشين الذى لحق
المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ويسقط القود بموت القاتل
والعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا ش اى ان لم يذكر الحلول والتاجيل تجب حالا ولا يكون
كالدية مؤجلا م ويعفو احدهم وبعفوه ولمن بقى حصته من الدية ش اى لمن بقى من الورثة فان القصاص والدية
حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعى فى الزوجين م فان صالح بالف وكيل لسيد عبد وحر قتلا فالصلح
عن دمهما بنصف ش اى ان كانت القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح من دمهما على
الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم ش اى يقتل فرد
بجمع ويكتفى بقتله ولا شئ لهم والباقين غير ذلك خلافا للشافعى فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين مال وان
لم يدر الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل بقرعة فيقتل لمن خرجت قرعته م وان حضر الواحد قتل له
وسقط حق البقية ش اى حضر ولى واحد قتل له وسقط حقوق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا
على يد فقطعت وضمنا ديتها ش هذا عندنا وعند الشافعى اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد آخر تقطع يداهما
اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزى فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس
فان زهوق الروح غير متجزى م فان قطع رجل يمين رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما فقطع
فللآخر الدية ش هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعى فى التعاقب يقطع بالاول وفى القران
بقرعة م ويقاد عبد اقر بقود ش هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضرته ولانه يبقى على اصل الحرية فى حق الدم
وعند زفر لا يصح اقراره كاقرار المال لانه حق المولى م ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول
وعلى عاقلته الدية للثانى ش لان الاول عمد والثانى خطاء م ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما فى عمدين
ومختلفين برء بينهما اولا وخطأين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ بين خطأين ش هذه ثمانية مسائل
لان القطع اما عمدا او خطاء ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولا يكون صار ثمانية فان
كان كل منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرء فكذا عند
ابى حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثلة صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع فى جزاء
القتل وتحقيق هذا فى اصول الفقه فى الاداء والقضاء وان كان بينهما خطاء فان برء بينهما اخذ بهما اى يجب
دية القطع والقتل فان لم يبرء بينهما اى يجب دية وكفت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر
الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير
معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قتل عمدا ثم قتل خطاء سواء

سواء برء بينهما او لم يبرء اخذ بالقطع اى يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء
برء بينهما اولا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطاء م
كمن ضرب مائة سوط برء من تسعين ومات من عشرة ش فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما برء من تسعين
لم يبق معتبرة الا فى حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابى حنيفة وعن ابى يوسف
فى مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب م ويجب حكومة عدل فى مائة سوط جرحته وبقى اثرها ش
سيأتى فى كتاب تفسير حكومة العدل م ومن قطع فعفا عن القطع فمات ضمن قاطعه دية ش هذا عند ابى
حنيفة وقالا لا يجب شئ لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان برء والقتل ان سرى وله انه عفا عن
القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو م ولو عفا عن الجناية او
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله ش اى اذا كانت الجناية
خطاء وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال يحق الورثة يتعلق بها فالعفو
وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو
عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا لصدور الاولياء فينبغى ان لا يصح عفو المقتول
قلت السبب انعقد فى حقه فيعتبر وسيأتى تحقيقه وجوب القود م وكذا الشجة ش اى لو كانت مقام القطع
شجة فهى على الخلاف المذكور م فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية فى
مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت ش اى ان قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما
على الموجب الاصلى لقتل العمد وهو القصاص فى الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية فى مالها
واما على ما هو واجب بهذا القتل وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة فى الطرف ثم اذا سرى ظهر ان
دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطاء يجب مهر المثل وايضا لهذا ودية النفس على
العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد م فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففى
العمد مهر المثل وفى الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط
ثلث المال ش انما يجب مهر المثل فى العمد لان تزوج على القصاص وهذا لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل
عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد اسقطه وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان
هذا تزوج على الدية وهى تصلح مهرا فان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شئ على العاقلة
لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت
باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة ويصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث

فان خرجت من الثلث سقطت والا سقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين
التزوج على الجناية قول ابي حنيفة واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وفي التزوج
على الجناية م فان مات المقتص له بقطع فقتل المقتص منه س اي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه
يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه قلنا الاستيفاء
القطع لا يوجب سقوط القود لكن له القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس من قطع
قود افرك س اي من له القصاص في الطرف فاستوفاه الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة
لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد
بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه م وان قطع اليد
من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه س اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن
دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه
استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض
فلا يضمن شيئا

باب ١٥٩ الشهادة في القتل

واعتبار حالة القود يثبت بداء للورثة
لا ارثا س اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا
لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا وطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة
والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي
ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله مثلا اذا اعتدى القاتل على
المقتول فالحق ان يعتدى المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه
من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فتفرع قوله م فلا ينتصب احدهم
خصما عن البقية س اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قائم مقام الباقين في الخصومة
مثلا اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون
الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع لا يحتاج
المدعي الى ان يدعي كل واحد وما يملكه الورثة الا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فتفرع على
هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها س اي اقام احد الورثة بينة واخوه غائب
ان فلانا قتل اباه عمدا يعيد القصاص حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما م وفي الخطاء
والدين لا س اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لانه موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي

بل بطريق الخلافة م

وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة م فلو قطع
به من القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط قود س اي اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض
حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه
في القصاص وانتقاله الى مال فيكون خصما م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب س اي عبد مشترك
بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم ويسقط القود
لما ذكرنا م فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت س وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم
ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث هذا ذكر في الهداية
وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقة فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون
تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بها الشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا
اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وحده لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة
ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما
القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية فان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر
واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال
لتكذيب القاتل والاخ ثلث الدية لانه حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم
تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال
حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل من المخبرين
بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس
ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبرين على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ بطل بتكذيبه
وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر ان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما
العفو على الآخر وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا
فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجههما مذكور في الهداية م وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلته قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته يجب الدية
س القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل
والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة

مرتب عليه المشهود عليه م

الاصلي

وهما قصاص ودية فالدية اقلهما م

الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب على ما دون النفس

وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل
بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغا س لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل
شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا
لا يبطل الاقرار م والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل س عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد اسقط تقومه فصار مبريا للرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل
الموت له ان المرمي اليه مسلم حالة الرمي متقوم م والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل س هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على
حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن مقضيا عليه برجمه رجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم
تمجس فوصل لا رماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض
الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رض جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا
يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم
ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس
وعشرون بنت لبون وهي التي تم عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس
وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها والثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في
بطنها ولد وقد تمت عليها ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رض ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رض
ودية الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة
عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض م وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام
شهرين ولا اطعام فيهما س لانه لم يرد به النص م وصح رضيع احد ابويه مسلم س لانه يكون مؤمنا بالتبعية
لا الجنين م وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها س هذا عندنا وعند الشافعي فيما دون الثلث
لا ينصف م وللذمي ما للمسلم س هذا عندنا وعند الشافعي في دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم

درهم م وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان
منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية س اي الدية الكاملة
ويجب عند مالك وان في اللحية وشعر راس حكومة العدل م كما في اثنين مما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها
وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن س
فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع عشر
نصف الدية فما الحكمة في وجوب العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة
الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان
ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة
السن التي تقابلها وهي منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط
ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم
بالحقيقة م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا
في الموضحة عمدا س لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد
يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار
ما قطع وهي ما يوضح العظم اي يظهره م وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها س وهي التي تكسر
العظم م والمنقلة عشرها ونصف عشرها س وهي تحول العظم بعد الكسر م والامة والجائفة ثلثها س الامة
التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جائفة نفذت
ثلثاها س لانها عنده جائفتان م والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل س اي ما يحرص الجلد اي يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين ويسيل الدم وما يبضع
الجلد اي يقطعه وما يأخذ في اللحم وما يصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس ثم فسر حكومة
العدل بقوله م فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي س هو يرجع
الى قدر التفاوت وهي يرجع الى حكومة العدل فنفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع
هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي
عشرة الاف درهم فعشره الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى س احترز عما قال الكرخي انه ينظر
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف

الدية س اى فى خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها م وفى نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل س فان الذراع ليست تبعا وفى رواية عن ابى يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب فى اليد الواحد نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب م وفى كف فيها اصبع عشرها فان كانت اصبعان فخمسها فلا شىء فى الكف س هذا عند ابى حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل فى الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شىء فى الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفى اصبع زائدة وعين صبى وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما يدل على نظره وبحركة ذكره وكلامه حكومة عدل س هذا عندنا وعند الشافعى يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا س هذا عندنا وعند زفر لا يدخل فى ذهاب العقل والشعر ايضا لان لكل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية فى الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية فيهما س اى فى الموضحة وفى العينين الدية وهذا عند ابى حنيفة وقالا فى الموضحة القصاص وفى العينين الدية م ولا بقطع اصبع شلت جارتها س هذا عند ابى حنيفة وعند زفر يقتص من الاول وفى الثانى ارشها م واصبع قطع مفصلها الاعلى وشل ما بقى بل دية المفصل والحكومة فيما بقى ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت س اى نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستانى حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغى ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب م او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم س اى يجب الارش على قالع سن غيره فرده صاحب السن الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود م ولا ان قلعت فنبتت اخرى س فانه لا يجب على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبى لا يجب الارش وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتداة من الله تع م او التحم نجحه (?) ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرأ ولم يبق اثر س فانه سقط الارش عند ابى حنيفة لزوال الشين الموجب وعند ابى يوسف ارش الالم وهو حكومة عدل قيل ينظر ان الانسان يجرح نفسه مثل هذه بكم الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد جرح الا بعد برء س هذا عندنا وعند الشافعى يقتص فى الحال كما فى القصاص فى النفس م وعمد

الصبى والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث م ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات س اى يجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب فى سنة فانه عم جعل على العاقلة فى سنة وايضا هى بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب فى سنة ان كانت ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعى يجب العشر فى ثلث سنين كالدية م وغرة ودية ان كان ميتا فمات الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا س لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بعد موتها وعند الشافعى يجب الغرة ايضا م وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب فى الجنين لورثته سوى ضاربه س اى ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شىء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل م وفى جنين الامة نصف عشر قيمته فى الذكر وعشر قيمته فى الانثى س اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت فى الجنين بين الذكر والانثى وهى نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب فى الانثى اكثر من الواجب فى الذكر قلت لا يلزم لان فى العادة قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذى هو مثلها فى الجنس بالفى درهم فنصف قيمة جنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابى يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما فى البهايم فان الضمان فى قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعى يجب عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق سيدها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا دية س لانه قتله بالضرب السابق وقد كان فى حال الرق م ولا كفارة فى الجنين س هذا عندنا وعند الشافعى تجب وما استبان خلقه كالتام فيما ذكر وضمنت الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا س اعلم انها تجب على عاقلة المرأة فى سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب فى مالها فى سنة ايضا

باب ما يحدث فى الطريق

من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس س الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى مركب فى الحائط ومن البرج ان جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه س اى فى صورة لم يضر فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف فى الحق المشترك مع انه لم يضر م وفى غير نافذ لا يسع بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما وضع حجرا او حفر بئرا فى الطريق فتلف

نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن له الامام ش فالضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شي في طريق
العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام م فان اذن او مات في بئر طريق جوعا او غما فلا ش هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاختلاف من هو
هواء البئر م ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن ش لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان
على الثاني م كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر ودخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او
جلس فيه غير مصل فعطب به احد ش نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الطرف الذي فيه
الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن م لا من سقط منه رداء او دخل هذه في
مسجد حيه او جلس فيه مصليا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء
كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة لان ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم
فعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة
او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سواء في مسجد حيه او غيره والجالس
لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد اذا لبس
ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق الفلندرية فسقط على انسان فهلك يضمن
فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن م ورب حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي
ممن يملك نقضه كالراهن يملك دفعه ش فانه يملك نقضه بفكه رهنه م واب الطفل والوصي والمكاتب
والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس ش صورة الطلب ان تقول
اني تقدمت الى هذا الرجل بهدم حائط واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط
وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند انكاره فكان من باب الاحتياط م لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري
فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار الرجل
فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب ش لانه حق العامة فلا
يكون لهما ابطاله م فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه ش اشراع الجناح اخراج
الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف والميزاب م حائط خمسة طلب نقضه من
احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلاثة في دار بينهم او بنى حائطا
ش ان ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح وضمن عاقلة حافر البئر وباني الحائط
ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ضمنوا النصف في الحائط والحفر والبناء

والبناء اما في الحائط فنصيب من طلب منه بعيب وفي غيره لا فكان قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية
وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب
فينقسم قسمين

باب جناية البهيمة

وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او بذنبها ش فالاحتراز عن
الوطئ وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند ابن ابي ليلى يضمن النفحة ايضا
لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب بما راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك فان
اوقفها لغيره ضمن ش فانها راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لاجل ذلك ايضا
لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا تفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد
في الايقاف م فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد
ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير ش لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السائق والقائد
ما ضمن الراكب وعليه الكفارة لا عليهما ش اي ان كان مكان الراكب سائق او قائد يضمن كل منهما ما ضمن الراكب
ويجب على الراكب الكفارة لا على السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث لا القائد والسائق م وضمن
عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا ش هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الآخر
لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح
في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف م وسائق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار
وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ش لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون
في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال هذا مما لا تتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار يسير
لانه امره بالقود دلالة ولا دلالة واذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلته فلا يرجع بما لحقه
من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه
ش الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا ففي الكلب
ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق فلا ينتقل اليه لانه فعل فاعل مختار فلا يضمن فلا يضمن
في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق
الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن
ابي يوسف اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ رح اخذوا بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت

نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او وثبت بيدها آخر
او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب س هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان على
الراكب والناخس نصفين م هذا اذا نخس بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان
لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب
فنفحت م وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل
والفرس ربع القيمة س لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني المستعمل وعنده في
يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية العبد

وعليه فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها س اى بالجناية م وعلكه وليها او فداه بارشها حالا س لهذا
عندنا وعنده هو الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني
بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عنده م فان فداه فجنى فهي كالاولى س فانه
اذا فدى طهر عن الاولى فصارت الاولى كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها س اى الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم
الارش س فان المولى قبل هذه التصرفات كان مخيرا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم
المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر
فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش م كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل س اذا قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت
راسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية
كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا واذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية
وقت تكلمه ولا علم بوجودها م فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم
يعتقه رد على سيده فيقتل او يعفى س فانه اذا اعتق دل على قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا وان
يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب
هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوا او اعفوه م فان جنى مأذون مديون خطاء
فاعتقه سيده بلا علم غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش س فان
السيد اذا اعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد

العبد الجاني جناية خطاء فعليه من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الآخر لانه
لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت مأذونة مديونة ولدا بيع معها
لدينها ولا يدفع لجنايتها س فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع
في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية
م فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه س ان قال رجل هذا العبد قد
اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا وذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه
وقال م فادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء
وقال زيد بل بعده صدق الاول س فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما
اذا قال طلقت امراتي او بعت داري وانا صبي او مجنون فكان جنونه معروفا فالقول قوله فان
قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتيل على عاقلتك ومعنى
قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها فلا
اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل خطاء بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان
اقر بذلك يلزم الدية لان ما ثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو ينكر ذلك بل يقول ما قتلته بعد العتق
فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال
م ما لا م قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها الا في الجماع والغلة س اي اعتق امته
ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة
منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الاموال
الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت
الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما في حال الرق
م فان امر عبد محجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه
لا على الصبي الآمر س لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق
ولانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي
الآمر لقصور اهليته م فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء فلا رجوع في الحال
ويجب ان يرجع بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء س اي ان امر عبد محجور عبدا بقتل رجل فقتل خطاء

دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى بين مقطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغى ان لا يرجع بشئ لان الامر لم يصح والآمر لم يوقعه فى هذه الورطة ككمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا وكذا فى العبدان كان القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص س اى فى العبد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص م فان قتل قن عمدا حرين ولكل وليان فعفا احد ولى كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية س وسقط حق من عفى فى الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة م فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد وليى العمد فدى بدية لولى الخطاء وبنصفها لاحد وليى العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابى حنيفة وارباعا منازعة عندهما س الكل واحد وليى العمد يدعى النصف م فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله س اى عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابى حنيفة وقالا يدفع الذى عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية

فصل دية العبد قيمته فان بلغت هى دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة س هذا عند ابى حنيفة ومحمد اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعن ابى يوسف وان فى يجب قيمته بالغة ما بلغت وفى الغصب قيمته ما كانت س هذا بالاجماع فان المعتبر فى الغصب المالية لا الادمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته س اى قيمة العبد م فى يده نصف قيمته س اى ان كانت قيمته عشرة الآف او اكثر يجب فى يده خمسة الآف الا خمسة دراهم م وعبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد ان ورثه سيده فقط والا فلا س اى ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح والولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الولاء فجهالة السبب الاستحقاق تنتج لجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تعين من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فكذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المفضى يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه شجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين س اى قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فعين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة لم يبق محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان م وفى فقا عيني عبد دفع سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان س اى ان شاء السيد دفع العبد الجانى واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا

هذا عند ابى حنيفة وقالا تخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعى تضمن القيمة او امسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان فى مقابلة الفائت فبقى الثانى على ملكه اذا فقا احدى عينيه قال المالية معتبرة فى حق الاطراف وانما سقط فى حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكر كما فى الخرق الفاحش فقال ابو حنيفة المالية ان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا

فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش س اى لولى الجناية فى اكثر من الارش ولا منع من المولى فى اكثر من القيمة م فان جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى فى قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس فى جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولى الاولى ان دفعت بلا قضاء س هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولى الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه وله ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشارك ولى الاولى فان دفع الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع بقضاء حكم القاضى م ومن غصب عبدا فقطع سيده فسرى ضمنت قيمته اقطع فان قطع سيده فى يد غاصبه فسرى فى يده س اى يد الغاصب م لم يضمن س فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد لا يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى فى يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فيبرا الغاصب عن الضمان مع انه مات فى يده م وضمنت عبد محجور غصب مثله فمات معه س اى فان المحجور يواخذ بافعاله فان كان الغاصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمنت قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم فى الاول رجع به على الغاصب وفى الثانية لا س اى غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رد على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس اى جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده ففى الصورتين وضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولى الجناية الاولى فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب او لا ففى الصورة الاولى يرجع وفى الصورة العكس لا وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد نصف القيمة الى يرجع به على الغاصب يسلم للمعتق ولا يدفع الى ولى الجناية لانه عوض ما اخذ ولى الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول فى جميع القيمة لانه حين جنى فى حقه لا يزاحم احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثانى فاذا وجد شيئا من بدل العبد فى يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع فى صورة العكس لان الجناية الاولى كانت فى يد المالك م والقن فى الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمته

المدبر اي اذا كان مقام المدبر فني في الفصلين يدفع القيمة ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب
ويسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاولى ثم يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني
لا مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع الى الاول
ورجع به اي مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته
وبينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان
الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قيل دفع النصف الى الاول
وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة
او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن
وهو قول زفر لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب
بل بالاتلاف سببا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف
مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا اي بالايداع يتعدى الى مفعولين بنفسه او دعت زيدا درهما
فالفعل المجهول هو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالمودع عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل
وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف وان في لانه اتلف مالا معصوما قلنا
عصمة العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على
اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم
من اذنه او عينه وجد في محلة اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية
اي بدية فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وعند الشافعي ان كان
هناك لوث اي علامة على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل
او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي
بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد
وهو احد قولي الشافعي وان كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد
وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على المدعي وان حلفوا لا دية عليهم
لنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا لظهور القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا
فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليهم

والقسامة ثم يجمع الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضه فان اختار الولي
من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها اي الخمسون في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل
منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او
خرج دم من فمه او دبره او ذكره اي فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين
وما تم خلقه كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها
رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا اي السائق والقائد والراكب
وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار فعليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها
له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة
فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق بهذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل
نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب
على الورثة والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نزلة الخطة على اهل المحلة وعند ابي يوسف لان ولاية التدبير كما يكون
بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهد بالكوفة فان
وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير
فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة وقال
ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع او المشتري
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم
التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او
على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح
في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد
احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها هذا عند

اي صح ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست

من اهلها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ش اي الجاني الذين كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند ش هي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله عم ولا نسخ بعده لنا ان عمر رض لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة رض وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رض بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة م ويؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين ش وكذا اما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند ش يجب حالا م فان خرجت اكثر منها او اقل اخذ منه ش اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين م ومن لم يكن منهم ش اي من اهل الديوان م يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح ش انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في سنين على ما انفق محمد وعند ش يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم ش هذا عندنا وعند ش لا يجب على القاتل م وللعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وجبة وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد وعمدا او ماذون ارش موضحة بل الجاني والله اعلم

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما ش اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يصيرون اغنياء بحصتهم من التركة الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها ش اي انما يصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين الاقل من مدة الحمل دقيق فالاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر م وهي والاستثناء ش اي يصح الوصية والاستثناء م في وصية بامة الا حملها ش فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن المسلم للذمي وعكسه ش قيد بالذمي لان الوصية بالحربي لا يجوز م وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ش قوله مباشرة احتراز عن القتل تسبيبا وعند ش يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي م ولا من صبي ش هذا عندنا وعند ش يجوز م ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه ش اي بالقبول م يملك الا اذا مات موصيه ثم هو ش اي الموصى له م بلا قبول فهو لورثته ش اي ورثة الموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر ش قد مر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه هذا التغيير رجوع من الوصية م او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها ش خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنه م ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها ش اي وهب المريض لامراة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات يبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي ان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك ش اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب تبطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا م وهبة ومقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدمه ش اي اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي م فان اوصى بحج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده ش يحج من بلده عندنا ابي حنيفة ان بلغ نفقته والا فمن حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

وفي وصية بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا ينصف الثلث بينهما وبثلث له وسدس لاخر يثلث وبثلث لكل ولا كله لاخر ينصف وقالا يربع ش قال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا نوجب لابطال هذا المعنى فمخرج الثلث واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله م ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة

وان قتل حر عبدا خطأ

الثلث وما بقي لصاحب الثلث وهو الربع هكذا

والمراد بالقرب القرب المصطلح بين الحُسّاب فانه اذا اوصى بالثلث و للكل فعندابي حنيفة سهام الوصية
اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس
فللكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع
في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة ارباع
في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث وهو الربع هذا معنى القرب وقد تحيّر فيه كثير من العلماء الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون
فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر بعمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في زيد بعشرين وفي
عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية وان كانت زايدة
على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني
بثلثي المال فسهام الوصية بينهما واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه
وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته
وان كان زايدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين يضرب كل بقدر وصيته
به الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها
ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت
مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره
لغوا فلا يعتبر في حق القرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدارة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس
في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة دراهم فان الوصية غير
باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال يخرق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق القرب
وهذا فرق دقيق شريف وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق الابن
لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر وله ثلث ان اوصى له ابني وبجزء من ماله بينه الورثة اي يقال للورثة
اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا يمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبسهم السدس في عرفهم
وهو كالجزء في عرفنا فالسدس قول لهما بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة
ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث ليكون السدس
داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف
عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت وفي سدس مالي مكررا له

١٦٧

مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول او بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين هذا عندنا وعند زفر له ثلث
الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لكن
ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين
في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب
المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين
وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد لان الميت لا تزاحم الحي كما لو قال
لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان وصيته عنده صحيحة لعمرو فلم
يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث
لزيد فان قال بينهما فنصفه له اي قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد بنصف الثلث
لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته اي قال ثلث
مالي ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث ما للموصي عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك
قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح
ان الوصية تصح من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين
الشاة وليست موجودة فيبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة
له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن غنم لا يلزم ان
لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا كثير فعبارة الهداية تتناول صورتين وعبارة المتن لم
يتناول الا للصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط
وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يقسم على سبعة اسهم ولامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين
لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل
الجمعية كقوله تعالى لا يحل لكم النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة اسهام وبثلث له وللفقراء
نصف له ونصف لهم هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا وبمائة لزيد ومائة لعمرو وبها لزيد وخمسين
لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث الكل في الاول ونصف في الثاني لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو
متساويان وقد اشرك آخر معهما فهو شريك للاثنين فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة

الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد م وفي له علي دين فصدقوه
صدق الى الثلث ش اى امرهم بان يصدقوا الدين يجب عليهم ان نصدقوه الى الثلث فان جل الحق دين ومقداره
ثلث بطريق الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة م فان اوصى
مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم و يوخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا
به وما بقي فلهم الورثة ما اقروا ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة ش اى اوصى مع ذلك الدين الذي
امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم
صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون من حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث
فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون من حقهم وهو ثلثا
المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة م وبعين لوارث
واجنبي له وخاب الوارث ش وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى
للحي والميت فان الميت ليس باهل م وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل جيد لرجل ان ضاع ثوب
ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل ثوى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو
الردى ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث الكل ش اى اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردى
وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو الردى لبكر فهلك واحد ولا يدرى اي هو والورثة تقول لكل واحد
هلك حقك فالوصية باطل لكن الورثة ان تسامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد
ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردى وعمرو ثلث كل واحد م وببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان اصاب للموصى له والا فله قدره ش اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر
يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له
مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له مثل ذراع نصف البيت م ذلك
كما في الاقرار ش اى ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك وقيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد م وبالف
عين من ماله عين له الاجازة بعد موت الموصى والمنع بعدها ش اى بعد الاجازة فان اجاز فاجازته تبرع
فله ان يمتنع من التسليم م فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه ش
هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث يوجب مساواته
وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما في يده م فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما
له ش اى الامة الموصى بها وولدها م ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه ش هذا عند ابي حنيفة وقالا

لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فان كان له ستمائة درهم وامة تساوى
ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة
فعنده ان حق الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما **باب العتق في المرض** العبرة
بحال العقد في التصرفات المنجزة فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت في الثلث
وان كانت في الصحة ش اى التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب
حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعدي فهي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك
الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى
التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال
اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض م ومرض صح منه كالصحة
واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء ش صورة المحاباة
ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث
المحاباة وهي المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائتان لانه يقسم الثلث
لانه يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته
وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر بمائة وخمسين م وقالا عتقه اولى فيهما ش اى لا يحتمل الفسخ له ان
المحاباة اقوى في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة
م فمن عتق بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف
والعتق اولى عندهما فيهما م ووصية بان يعتق عنه بهذا المال عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف
الحج ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة يتفاوت قيمة العبد بخلاف
الحج م ويبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته وان فدى لا ش اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد
موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد خرج عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة
اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية م فان اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا
ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ش اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت
قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه
والعتق في المرض يقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون

ثلث المال زيدا على قيمة العبد فينفذ الوصية فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان
في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل دينا على
ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى
في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا فيصدق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا
والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار
بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى
بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

م جاره من لصق به ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما الملاصق وغيره سواء م وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم
منه واهل عرسه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما كل من يعولهم وتضمهم نفقته لقوله تعالى واتوني باهلكم
اجمعين وله انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان م وآله اهل بيته وابوه
وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب
غير الوالدين ش وانما قال محرماه لانه اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث هذا عند ابي حنيفة
وقالا الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم
ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق
م فان كان عمان وخالان فللعمين ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية
م وفي عم وخالين نصف له ونصف لهما ش لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الآخر
فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم م وفي عم له نصف ش اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف
لما ذكرنا اتفاقا م والعم والعمة سواء فيهما وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين ش
لانه اعتبر الوارث وحكم الارث هذا م وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء ش اوصى لايتام بني زيد وعميانهم الى آخره فان كانوا
قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا بهم وان كانوا قوما لا يحصون ولا يكون تمليكا يراد به
القربة وهي دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا الباقي م
وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه ممن معتقون او معتقون ش لان اللفظ مشترك
ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل

باب من الوصية

م يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه

لها ش اي الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار ورثها ويهايا العبد ش اي يقسم الدار وتسلم الى الموصى له مقدار ثلث
المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم
تصح م وبموته في حيوته موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الورثة ش بموت الموصى له بعد موت موصيه
يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة
الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط ش اي للموصى له الثمرة الكائنة
حال موت الموصي لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه ش اي اوصى بغلة
بستانه سواء ضم لفظ الابد اولا فله هذه وما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت
موته ضم ابدا اولا ش والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة
بعد اخرى والثمرة والصوف لا تطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول
المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف ولان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف
واللبن والولد ونحوها م وبورث بيعة وكنيسة جعلها في الصحة ش لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة
والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح م فالوصية بجعل داره بيعة لقوم مسمين صحت
اولا تصح ش فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير مسمين
تصح عند ابي حنيفة لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح وله انه قربة في معتقدهم ونحن امرنا ان نتركهم على
ما يدينون م كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي ش فان الوصية بكل المال
انما لا تصح لحق الورثة واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلهذا تصح

باب الوصي

ش يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم
منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد رده والا
لا ش وانما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان
سكت فمات موصيه فله رده وضده ش اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به ش اي بالايصاء
فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينعقد البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم
بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ش اي بمجرد الرد لا يبطل الوصاية لان
في بطلانه ضررا بالميت الا اذا نفذ ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره ش قيل
الوصاية صحيحة والا تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة
لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة م الى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا ش هذا عند ابي حنيفة وقالا

لا يصح وان كانت الورثة صغارا او هو القياس لانه قلب المشروع به ان لعبده من الشفقة ما لا يكون لغيره
والصغار وان كانوا املاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع
وبيع نصيبهم من هذا العبد م وال عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ش اي يضم القاضي اليه غيره م ويبقى
امين بعدله او اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ش اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين
يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الرأي بخلاف اعتاق العبد غير المعين م ورد وديعته وتنفيذ وصيته
معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ش فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الرأي
بعضها ما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في الخصومة متعذر هذا قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء م ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي
فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له لا يجوز فلا يرجع عليهم ان ضاع قسطهم معه ش اي قسمة الوصي التركة
مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغايبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده
لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له م وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ش اي قسمة الوصي
عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يجوز حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك في يده
رجع الموصى له بثلث ما بقي اما غير الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الوصي
له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحت للقاضي واخذه قسطه ش اي صحت
للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على القسمة م
صحت وجوز لوجود الفصل بينهما م فان قاسمهم في الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد
من يحج ش اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او يد من يحج حج بثلث ما بقي عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يؤخذ
الى تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شيء في الحالين لان اقرار الوصي كاقرار الميت ولو افرز الميت شيئا
من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث
شيء ولابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة م
وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء ش اي يجوز للوصي ان يبيع بقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء
م وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة ش اوصى الميت
بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري

المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت
وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان
محل الوصية الثلث م كما رجع ~~في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر~~ في مال الطفل وصي باع ما اصاب
من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ش اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد
فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل
لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد
لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ش اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات
من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان
يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز
لا ان كان وصي القاضي لكنه يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير
وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة
وبما يتغابن فيه اما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين
واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على
الميت دين لا يقضى الا بثمنه فاقول او بيعه واما الاب ان باع عقار صغير بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس
او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق شرايط المذكورة
كرغبة المشتري بضعف القيمة وذلك يؤذن ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال
فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على
الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار ش لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن
بنفسه م ولا يتجر في ماله ش لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ووصي اب الطفل احق بماله من جده
فان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين لصغير بمال وكبير بمال الميت وصحت بغيره ش
لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة
وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا
له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا م كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف اولا وبين بعبد والاخرين بثلث ماله ش فانه يجوز الشهادة

كتاب الخنثى

عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز في الفصلين
وهو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر فان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة س هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج لحيته او وطئ
امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى س اي ظهرت تلك العلامات
فقط فذكر وان ظهرت تلك العلامات فقط فانثى م والا فمشكل س اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء
من العلامات المذكورة او اجتمعت علامة الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر
ثدي فمشكل م فان قام في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه ومن بحذائه ويصلي
بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة
ولا يسافر بلا محرم ويكره للرجل والمرأة ختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم س اي التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشترى له جارية
تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن
خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل م ولا يحضر مراهق غسل ميت وندب تسجية قبره س قد مر معنى
التسجية في باب الجنائز م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم س لم يكون
جنازة المرأة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى م فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند
الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد س
اعلم ان عند ابي حنيفة اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما
يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة مثلا انه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا
وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من
ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث
واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا و
نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل على تقدير
الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل
ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صار سبعة
بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا
فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الآخر فتنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع فتدبر

النصف فنصفه صح

وفسره محمد خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى
والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف
وضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان
شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف اذا كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف
ثلاثة فالاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الآخر فتنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار
خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد
من التجنيس وهو جعل الكسرين بمقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم
اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلاث من السبعة فاضرب الخمسة في سبعة صار
خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلثون زايد على هذا الاخير خمسة
وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه
محمد

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده
كالبيان س اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بهما واما مستبين
غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا برسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو
كالكناية لا بد من النية او القرينة كالاشهاد واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا
نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغائب او من الحاضر م ولا يحد س اي اذا
اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وقالوا معتقل اللسان
ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا س المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان
حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي في حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه
حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى م ومن غنم
مذبوحة فيها ميتة وهي اقل تحرى والا لا في الاختيار س انما قال في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حال
الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحري يصار اليه
لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا
على الغالب ان الله هو المؤيد لليسر على الطالب تمت

عالم — حكيم — خبير — رب — سميع — عليم

وهو السميع العليم	لا مبدل لكلماته	صدقا وعدلا	وتمت كلمة ربك	وهو الحكيم الخبير	عالم الغيب والشهادة	يوم ينفخ في الصور	قوله الحق وله الملك
قادر ٤٠٥	١١٦٤	٨٠٤	تصديق ٤٣٦	١٢١٢	١٤٤	٩٦٨	١٥٣٢
١١٦٥	رزاق ٣٠٨	٦٣١	٤٠٧	٤٤٢	١٢١٥	١٥٣٤	٩٦٧
٦٣٢	٤٠٦	١١٦٦	٣٠٧	١٥٣٥	٩٦٦	٣٤٤	١٢١٤

سبحانك اني كنت من الظالمين	فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت	فظن ان لن نقدر عليه	وذا النون اذ ذهب مغاضبا	سلام قولا من رب رحيم	لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون	هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون	ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون
١٦٣٩	٤٠٩٦	١٨٢٣	٢٣٢٩	٣٠٩٣	١٩١٢	٨١٧	٣٤٥
٤٠٩٧	١٦٣٢	٢٢٣٦	١٨٢٢	١٩١٣	٣٠٩٦	٥٤٠	٨١٦
٢٢٣٧	١٨٣١	٤٠٩٨	١٦٣١	٥٤١	٨١٥	١٩١٤	٣٠٩٥

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ارجع البصر كرتين
١٨٠١	٦٠٣	٧٤٨	٨٩٢	١٢٠٠	٨٠٧	٨١٥	١٢٠٥	٩٩٤	١٣٩٥	٧٣١	٢٨١٩
٣٥٨	٨٩١	٨٠٣	١٨٠٠	٧٥٢	١٢٠٤	٤٠٣١	١٣٩٤	٢٨١٥	٨١٤	٩٩٨	٧٣٥
٨٠٤	١٢٠١	٣٦٢	٩٤٧	١٨٠٣	٨٨٩	٢٨١٦	٧٣٢	١٢٠٧	٩٩٥	٨١٧	١٣٩٢
٧٥٠	٨٠٦	١٨٠٢	١٢٠٣	٨٩٠	٣٥٧	٩٩٦	٢٨١٨	٨١٦	٧٣٤	١٣٩٣	٢٠٣١
٨٩٣	٧٥١	١١٩٩	٣٥٩٩	٨٠٢	١٨٠٤	١٣٩٦	٩٩٧	٧٣٠	١٢٠٤	٢٨١٤	٨١٨

حزبنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٠٠٤	١٣٤٩	٩٥٣	١٠١٦	٦٥٠	٨٦	٤١٨	٢٦٩٢	١٨٣	٥٩٩
٣٧	٢٦٩١	١٠١٨	٦٤٩	٥٩١	٤٠٨	٨٩	١٨٨	٩٥١	٨٣٤١
٢٦٩٦	١٠١٤	٦٣٧	٥٩٣	٣٧٨	١٤٣٧	٤٠٥	٩٤	١٩٠	٦٤٩
١٠١٩	٦٤٦	٥٩٥	٣٨٢	٩٤٩	٢٦٩٤	١٤٣٥	٤٠٦	٨٧	١٨٧
٦٤٨	٥٩٦	١٤٤١	٢٦٩٣	١٠١٥	١٨٩	٩٥٠	٣٧٢	٤٠٢	٩٠
١٨٣	٩٣	٣٩٩	١٤٤٠	٢٦٩٧	٩٤٧	٣٨٠	٦٠٠	٦٤٤	١٠١٧
٩٤٥	١٨٦	٨٨	٣٠٤	١٤٤٣	٣٧٥	٥٩٧	٦٤٣	١٠٢٢	٢٦٩٩
١٤٣	٩٥٤	١٨٢	٩١	١٠٤	٥٩٨	٦٤٢	١٠٢٠	٢٦٩٠	٣٧٩
٥٩٤	٣٧٤	٢٦٩٨	١٨١	٩٢	٦٤٥	١٠٢٢	٩٤٨	١٤٤١	٤٠٤